كتاب غير دوري يصدر عن مركز
القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

العدد ٥٤

٢٠١٠

رئيس التحرير المؤسس (١٩٩٦- ٢٠٠٩)
د. محمد السيد سعيد

أشرف على هذا العدد
بهي الدين حسن

مدير التحرير
رجب سعد طه

إخراج فني
هشام السيد

المراسلات
باسم مدير التحرير على العنوان التالي:
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،
القاهرة: ص.ب ١١٧ مجلس الشعب
E mail: info@cihrs.org

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

رواق عربي

الآراء الواردة بالمجلة لا تعبر بالضرورة عن
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أسهم في تأسيسه

د. محمد السيد سعيد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام ١٩٩٣، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة ، والعمل سوياً من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المركز عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (ايفكس). المركز مسجل في القاهرة وباريس وجنيف. وحاصل على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧.

رئيس مجلس الإدارة

كمال جندوبي

المدير العام

بهي الدين حسن

المدير التنفيذي

معتز الفجيري

الفهرس

هذا الرواق

•• العنف الطائفي فى مصر — مدير التحرير — ٥

بورتريه

•• ريتشارد جولدستون: القاضي اليهودي الذي واجه إسرائيل وأصبح صوت ضحاياها — رجب سعد طه — ٩

دراسة

•• دراسة مقارنة لقوانين الجمعيات فى العراق ومصر — عصام الدين محمد حسن — ١٥

ملف العدد

•• على الدولة أن تصلح ما أفسدته فى نسيج الوحدة الوطنية — د. محمد منير مجاهد — ٣٧

•• قراءة فى خصائص العنف الموجه ضد الأقباط — مجدي خليل — ٤٥

•• المسلمون والمسيحيون فى مصر.. من التعايش إلى الانصهار الوطني — د. عمار علي حسن — ٥١

•• الحواجز التي تمنع اندماج الأقباط فى الحياة السياسية — عادل جندي — ٦٣

•• التعليم فى مصر بين حضور الطائفية وغياب المواطنة — د. كمال مغيث — ٧٥

رؤية

•• الرقابة الدولية على الانتخابات لا تنتهك السيادة الوطنية — المستشار/أشرف البارودي — ٨١

تقرير

•• حكومات العالم تستعرض ملف الحكومة المصرية — معتز الفجيري — ٨٧

مراجعات وعروض

•• إسلاميو السودان.. العودة إلى مربع إنقاذ الوطن — حسام الدين صالح — ٩٥

•• قانون الطوارئ فى مصر يتعارض مع المعايير الدولية — سامي سعد جرجس — ١٠٣

وثائق

•• ريتشارد جولدستون يكتب: فشل تطبيق العدالة يكشف نفاقًا غير مقبول ١٠٩

•• فى أسباب اندلاع العنف الطائفي فى مصر ١١٣

•• البيان الختامي للمؤتمر الوطني الثالث لمناهضة التمييز الديني:
«الإعلام والمواطنة» ١١٩

•• تقرير منظمات حقوق الإنسان المصرية لآلية الاستعراض الدوري الشامل ١٢٥

•• مركز القاهرة يرصد القيود على حرية تكوين الجمعيات فى مصر ١٤١

٥

هذا الرواق

العنف الطائفي فى مصر

عقب انتهاء قداس عيد الميلاد في مدينة نجع حمادي التابعة لمحافظة قنا في صعيد مصر، وقبل منتصف ليل السادس من يناير ٢٠١٠؛ تحول احتفال الأقباط بعيدهم إلى مأتم، غرقت خلاله مصر بأسرها في بحر من الحزن والغضب والهلع، وذلك إثر مقتل ٧ مواطنين مصريين بينهم ٦ من الأقباط ومسلم فضلا عن إصابة ٩ أقباط آخرين[١]. اصطبغ صباح عيد الميلاد بلون دماء الضحايا الذين قضوا حتفهم بعد أن انتهوا من طقوس احتفالهم الديني، وسرعان ما انتشر خبر جريمة القتل على الهوية في نجع حمادي في كل بقعة من أرض مصر، وأصبحت الجريمة النكراء الموضوع الرئيس للمناقشات في المجالس الخاصة وفي الصحف ووسائل الإعلام، التي تنافست في تحديد الأسئلة الضرورية التي لم تزل بعد حائرة في البحث عن إجابات شافية.

كانت هناك الكثير من الأسئلة حول أسباب ودوافع الجريمة، وعن التغيرات التي طرأت على الوحدة في المجتمع المصري الذي يبدو أنه فشل في الحفاظ على صيغته المبتكرة للتعايش، تلك التي لخصها المفكر الراحل الدكتور محمد السيد سعيد في «تحقيق الوحدة عبر الاعتراف بالتعدد وتقنينه»، وكذلك ركزت العديد

[١] لمزيد من التفاصيل؛ انظر: تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية الصادر بعنوان (نجع حمادي: شهود على الفتنة)، يناير ٢٠١٠.

من الأسئلة على دور القادة الدينيين في تأجيج الفتنة بين المصريين. أيضًا كانت هناك أسئلة حذرة حول دور ومسئولية الدولة عما حدث للمصريين؛ نتيجة لغياب الديمقراطية والعجز عن تحقيق المساواة وعدم احترام حقوق الإنسان، واحتراف الحكومة للكلام عن «المواطنة» دون أن يغدو لهذا الكلام صدىً أبعد من التعديل الدستوري في عام ٢٠٠٧، الذي أضحت المواطنة بموجبه مادة في الدستور مع وقف التنفيذ.

أجواء الاحتقان الطائفي لم تكن غائبة عن مصر طوال السنوات الأخيرة بل حاضرة على الدوام في اشتباكات ومظاهرات واتهامات متبادلة شهدتها مناطق مختلفة في القاهرة الكبرى والإسكندرية ومرسى مطروح وعدة مدن بالصعيد. وقبل أيام معدودات من وقوع جريمة نجع حمادي كان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان قد عقد حلقة نقاشية تحت عنوان «هل أصبح التوتر الطائفي طابع حياة فى مصر؟»، لكن جاءت جريمة عيد الميلاد لتؤكد أن العنف الطائفي أصبح أخطر ما يهدد المجتمع المصري في الآونة الأخيرة.

الأقباط ليسوا وحدهم ضحايا العنف الطائفي في مصر؛ فعلى سبيل المثال كان البهائيين في إحدى قرى محافظة المنيا أهدافاً في عام ٢٠٠٩ لمجموعات من المسلمين الذين تملكهم الغضب لاكتشافهم أن بعض البهائيين الكفرة يعيشون بينهم في قريتهم، فأرادوا تطهيرها بمحاولة حرق بيوت ٣ عائلات بهائية.

عقب كل حادث طائفي تتكرر ذات التوصيات التي بُحَّت أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان وعدد كبير من المثقفين في مطالبة الدولة بتنفيذها دون جدوى، حتى أنهم في أحيان كثيرة يبدون كمن يخاطبون أنفسهم. ويمكن مراجعة أهم وأبرز تلك التوصيات، بالإضافة إلى مجموعة من الملاحظات الرئيسية على سياسات الدولة في التعامل مع ما بات يعرف بملف الأقباط، في ورقة الموقف التي صدرت عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن أعمال العنف والفتنة الطائفية التي اندلعت في الإسكندرية في أبريل ٢٠٠٦ [٢].

لقد أسهمت الحكومة المصرية بتبنيها تفسيرات ضيقة للدين الإسلامي، في إذكاء الفُرقة بين مواطنيها. وهي الحكومة التي تمتلئ مدونات القوانين، التي تعمل على تنفيذ موادها، بتجريم (تهديد الوحدة الوطنية)، بما يمكّنها، رغم عدم توافر تعريف محدد لطبيعة (الوحدة) ولكنه (التهديدات) التي قد تتعرّض لها، من تطبيق باقة من العقوبات على كثير من الأنشطة المجتمعية والثقافية، وقتما تريد، وكلما توافرت الدواعي الأمنية والسياسية.

وتسجّل الإستراتيجية الحكومية في التعامل مع الأقليات إخفاقات متوالية تبرز بجلاء في الملف القبطي ومن بعده في ملفات الشيعة والبهائيين، كما في ملفات أخرى خاصة ببدو سيناء وبالنوبيين. تتضح ملامح الإخفاق في غضّ البصر عن وجود النصوص القانونية التي ينبغي تفعيلها، وتعطيلها لحساب اللجوء لمجالس الصلح العرفية التي لا يمكنها الصمود كحلٍ أبديّ. وبينما تُغيّب مشروعات القوانين الساعية لمنح الأقلية نفس حق الأغلبية في تشييّد دور العبادة، تبقى الساحة مفتوحة لاستقبال بلاغات وادعاءات التكفير واتهامات ازدراء الأديان لأشخاص كل جريمتهم اعتناق دين لا تدين به الأغلبية، وستظل المادة التي تنص على المواطنة

(٢) يمكن الإطلاع على ورقة الموقف الصادرة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في قسم الوثائق بهذا العدد.

في الدستور معطّلة، نظراً لغياب الإرادة السياسية اللازمة لتفعيلها، وبفعل وجود المادة الثانية التي تنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، والتي لن تفتح الباب أمام مفهوم الوحدة الوطنية ليشمل في حضوره القانوني والمجتمعي والإعلامي، المصريين جميعًا، بغضّ النظر عن الدين.

في هذا السياق بادرنا في (رواق عربي) إلى دعوة مجموعة من الكتاب والباحثين والناشطين، المهتمين بتعزيز الحريات الدينية وبمكافحة التمييز الديني، للمساهمة في ملف خاص يطرحون فيه أفكارهم ووجهات نظرهم عن أسباب تزايد التوتر والاحتقان الطائفي في مصر. وهي المساهمات التي ستطالعونها بين دفتي هذا العدد.

في البداية نجد أن الدكتور محمد منير مجاهد، منسق مجموعة «مصريون ضد التمييز الديني»، يذهب إلى تحديد الدولة كمسئول أول عن التوترات الطائفية، ويرى أن الدولة تخاذلت في مواجهة أحداث العنف الطائفي، بالإضافة إلى أن سياساتها تسببت في شيوع التمييز الديني بما تم تمريره من قوانين، فضلاً عن تشبع مؤسسات التعليم والإعلام الرسمية بأفكار وثقافة التمييز الديني التي أسّست للعنف الطائفي. ويراهن الدكتور مجاهد على دور كبير للحركات الاحتجاجية والحركات السياسية، التي تشكلت مؤخرًا للمطالبة بالإصلاح السياسي والديمقراطي، في القضاء على التمييز الديني.

أما الأستاذ مجدي خليل، المدير التنفيذي لمنتدى الشرق الأوسط للحريات، فيقدم وجهة نظره الخاصة فيما أسماه بخصائص العنف الموجه ضد الأقباط في مصر. حيث يرى أنه عنف وإرهاب ديني يقوم به طرف واحد هو المسلمون، في إطار استئساد الأغلبية على الأقلية. كما يقدم الأستاذ خليل وجهة نظر صادمة فيما يتعلق بدور الدولة في أعمال التوتر والعنف الطائفي في مصر، حيث لم يتوقف عند مسئولية الدولة عن العبث بمفهوم المواطنة وتكريس التمييز عبر التشريع ووسائل الإعلام والمناهج التعليمية والتقصير في حماية الأقباط، بل تخطاه إلى اتهام مباشر لها بالتحريض ضدهم. أيضًا على غير العادة يبرئ الأستاذ خليل الفكر الوهابي من المسئولية عن انتشار التطرف والعنف الطائفي في مصر، حيث يعتبر مصر مصدرًا رئيسيًا «لتصدير الفكر المتطرف للمنطقة بأسرها وللعالم كله». ويقدّم في نهاية المقال رؤية متشائمة مفادها أن العنف الطائفي سيتأجج مستقبلاً في البلاد.

من ناحيته يقدم الدكتور عمار علي حسن، الكاتب والباحث في علم الاجتماع السياسي، رؤيته المختلفة التي يؤكد من خلالها أنه حتى الآن لا يزال المصريون قادرين على وأد أي فتنة في مهدها، وحصرها في مكانها. لكنه في الوقت ذاته ينبّه إلى أن ترك الأمور على حالها من دون علاج شاف – والاكتفاء بـ «المسكنات» أو اللجوء إلى أي «مخزون تاريخي» محمل بالتسامح والتفاهم، أو معالجة المسألة على مستوى النخب – لم يعد كافيا. ويشير إلى أن هناك أزمة يعانيها المجتمع في احترام العيش المشترك؛ وهو ما دفعه لتخصيص مقاله بأكمله لوضع مبادئ أساسية لبناء التعايش وتحديد شروطه وفرصه ووسائل تعزيزه.

الأستاذ عادل جندي، الكاتب والناشط الحقوقي المقيم في باريس، يذهب إلى أنه عندما يحدث اقتراب من

«المشكلة القبطية» فإن النقاش ينحصر حول ما أصبح يعرف – كنوع من المواءمة السياسية – بـ «العنف الطائفي» بينما يرى الكاتب أنها في الحقيقة «اعتداءات طائفية»، كما اعتبر أن ما يتم الإعلان عنه من الحوادث الطائفية يقتصر على الحوادث الكبيرة التي يعتبرها مجرد قمة صغيرة لـ «جبل جليد عنفي» كبير. وبدوره انتقد الأستاذ جندي سياسة الدولة في التعاطي مع أحداث العنف الطائفي، قبل أن يأخذنا في جولة استعرض خلالها الحواجز التي تمنع اندماج كافة مكونات المجتمع في النظام السياسي، وذلك بالتركيز على حالة ووضع الأقباط كنموذج كاشف للخلل الكامن في الحياة السياسية المصرية. إذ يرى أن النظام الحاكم مسئول عن انسحاب الأقباط من المشاركة السياسية، كما اعتبر أن المادة الثانية في الدستور التي تعتبر أن «مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع» سببًا في تكريس الدولة الثيوقراطية والتمييز بين المواطنين على أساس الدين. وأشار إلى أن تفاقم التهميش المجتمعي هو الإشكالية الأكبر، التي تعد بمثابة النتيجة المباشرة لأسلمة الشارع المصري وأجهزة الدولة على يد النظام الحاكم. ويرى الكاتب أن الأغلبية، المأزومة والمطحونة لأسباب اقتصادية وسياسية متعددة، عندما ترى أن هناك أقلية تتعامل معها الدولة وفقا لسياسات استبعادية إقصائية متعمدة، فلا غرابة في أن تجد الأغلبية في تلك الأقلية هدفا مناسبا للتنفيس عن شحنات الغضب الكامن. وهو ما قد تستغله السلطات التي قد ترى أن هذا العنف «قناة» مناسبة لتفريغ شحنات العنف، طالما بقى تحت السيطرة، لحماية الحكام من «طاقات الغضب الشعبي».

ويقدم لنا الدكتور كمال مغيث، الباحث بالمركز القومى للبحوث التربوية، مقالاً يستعرض فيه حضور الطائفية وغياب المواطنة في مناهج ومقررات وأروقة وزارة التربية والتعليم في مصر. إذ يرصد تسرب الأفكار المتطرفة دينيًا إلى مؤسسات التعليم وكليات التربية، ويشير إلى أن افتقاد الدولة إلى المشروع الثقافى التنويرى المستقل؛ أدى إلى هيمنة «خطاب دينى اسلامى بدوى ومتزمت وطقسى» على الثقافة والإعلام، وعلى التعليم بوجه خاص. حيث باتت المدارس مكانًا تمارس فيه الطائفية بألوان وأشكال عدة؛ بما يؤدي إلى تهميش الطلاب الأقباط وانعزالهم. ويدعو الدكتور مغيث إلى تغيير جاد وحقيقي لبنيّة التعليم المصري ومقاومة غرس بذور التطرف الديني في عقول الطلبة، وتوفير الحماية لسبيكة الجماعة الوطنية من التصدع، وحماية المجتمع من نار العنف الطائفي التي توشك أن تأتي على الأخضر واليابس.

وأخيرًا؛ فإننا نعتبر هذا الملف مساهمة، ليست الأولى ولن تكون الأخيرة، من (رواق عربي) في البحث عن أسباب الخلل في العلاقة بين «الوحدة والتنوع» في المجتمع المصري الذي بات يواجهه صعوبات جمة في صهر وتوحيد العناصر الثقافية المتنوعة، ومواجهة موجات التطرف الديني، بما يقف حائلاً دون تجدد حوادث الفتن والعنف الطائفية. وهي المهمة التي يهدد الإخفاق في إنجازها بالمزيد من الضربات الموجعة للوحدة الوطنية التي طالما فاخر المصريون برسوخها. وهو «الهم العام» الذي يجب أن يشغل بال، ويصير على رأس أولويات، كل من يهتم بمصير هذا الوطن.

مدير التحرير

ريتشارد جولدستون..
القاضي اليهودي الذي واجه إسرائيل وأصبح صوت ضحاياها

رجب سعد طه×

ريتشارد جولدستون.. لم ينتبه كثيرون لهذا الاسم عندما أعلن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في أبريل ٢٠٠٩، عن تولي صاحبه قيادة فريق التحقيق في مزاعم ارتكاب إسرائيل وحركة حماس جرائم حرب، خلال الهجوم الوحشي الذي شنته إسرائيل على قطاع غزة، وأطلقت عليه عملية «الرصاص المسكوب»، والتي استغرقت ٢٢ يومًا داميًا في نهاية ٢٠٠٨ ومستهل ٢٠٠٩. لكن فور أن أعلن جولدستون في سبتمبر من العام نفسه عن تقريره؛ أضحى الرجل والتقرير حديث العالم، وشرعت إسرائيل الغاضبة في قرع المزيد من طبول حربها الإعلامية ضدهما. ولم يأخذ الحريق الذي أشعله جولدستون في سمعة إسرائيل في المحافل الدولية الوقت الكافي للقضاء عليها؛ فالسلطة الوطنية الفلسطينية ساهمت بدم بارد في محاولات إخماد الحريق، وذلك بمعاونة مجموعة الدول العربية والإسلامية في المجلس، ولم تحرص على إنصاف الضحايا الذين تتحدث وتتفاوض باسمهم، بالقدر الذي حرص عليه جولدستون!

× مدير تحرير "رواق عربي".

شعرت بالصدمة كيهودي:

لم يكن قبول جولدستون لتكليف مجلس حقوق الإنسان بالأمر السهل على نفسه، فقد قال تعقيبًا على تكليفه بالمهمة: إنه «شعر بالصدمة، كيهودي»؛ فهو يدرك الحساسية البالغة للقضية المطلوب التحقيق في ملابساتها، كما يدرك حساسية وضعه كيهودي يحقق في قضية تمس الصراع الإسرائيلي / العربي. ويبدو أنه لم يخش الانتقادات التي قد تنهال عليه من الجانب العربي فحسب، بل ربما توقع مبكرًا اشتعال غضب إسرائيل، لكن ضمير القاضي انتصر في النهاية.

لم يتنصّل جولدستون، القاضي الدولي القادم من جنوب أفريقيا، من مشاعره تجاه إسرائيل، التي سكنت فيها إحدى ابنتيه لفترة طويلة؛ فقد وصف نفسه باليهودي الذي ظل طوال حياته يدعم إسرائيل وشعبها، لكن هذا لم يمنعه من مواجهة الدولة العبرية بمنتهى الصرامة، واتهامها بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء حربها على غزة.

ويمكننا القول إن جولدستون كان يطبق في مهمته الصعبة المقولة الشهيرة للمفكر الفلسطيني الراحل إدوراد سعيد «لا تضامن دون نقد»؛ حيث لم يدخر جولدستون جهدًا، وإنما أطلق كل ما في جعبته من سهام النقد وسددها في قلب حكومة تل أبيب، وأزال ورقة التوت التي كان يتزين بها جيش الاحتلال الإسرائيلي أمام العديد من دوائر الإعلام والسياسة في الغرب.

إن القاضي الدولى المولود عام ١٩٣٨ في جنوب أفريقيا، التي عانت مرارة الفصل العنصري (الأبارتهيد) وتداعياته، آمن بأنه ينبغي على حكومة إسرائيل التطهر من آثامها؛ حتى تتمتع بسلام لن تضمنه لها آلتها العسكرية الغاشمة ذات السجل الحافل بارتكاب جرائم الحرب. إنه القاضي الذي تشبع بالقيم الإنسانية، ويؤمن بحكم القانون وعدالة قوانين الحرب وبمبدأ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وأن العدالة والإنصاف حق للضحايا، لا ينبغي لأحد التخلي عنه، ولعل هذا الاعتقاد الصلب هو ما منحه القدرة على احتمال وابل الاتهامات التي انهالت عليه منذ أن ناصبته إسرائيل العداء؛ لدفاعه عن حقوق الضحايا الفلسطينيين، ومطالبته الدءوبة، التي لم يتراجع عنها قيد أنملة، بمحاسبة إسرائيل عن جرائمها في غزة.

تكوين يليق بالمهمة الصعبة:

درس جولدستون القانون في جامعة ويتووترسراند في العاصمة الجنوب أفريقية جوهانسبرج، وتخرج فيها مع مرتبة الشرف عام ١٩٦٢، ومارس مهنة المحاماة حتى عام ١٩٧٦. وفي خضم

أحداث العنف السياسي الذي نتج عن نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، كان جولدستون مستشارًا بالمحكمة العليا، وتولى التحقيق في الأحداث بمهنية عالية؛ دفعت نيلسون مانديلا لتعيينه قاضيًا بالمحكمة الدستورية خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠٠٣). وتوّج جولدستون تفوقه المهني بأن تولى مهمة تفسير الدستور الجديد لجنوب أفريقيا، وعهد إليه بتشكيل لجنة تسعى لتحقيق الانتقال السلمي للسلطة في جنوب أفريقيا التي كانت توشك على التخلص من نظام حكم عنصري، وتتأهب للتمتع بالديمقراطية. عن تلك الفترة الحالكة في تاريخ بلاده قال جولدستون، «إن تجاهل المجتمع الأبيض لوجود الآخر، أوصله للاعتقاد بأنه مجتمع ديمقراطي». إن جولدستون الأبيض حينما قال عبارته تلك عن التمييز العنصري ضد السود في بلاده، لم يكن يتوقع أن جولدستون اليهودي سيلقي خلال سنوات قليلة عبارات مماثلة عن انتهاكات جيش الاحتلال الإسرائيلي بحق الضحايا الفلسطينيين.

لم تقتصر خبرات جولدستون القانونية والقضائية على تجربته في جنوب أفريقيا، بل هو صاحب سيرة ذاتية مبهرة في مجال القضاء الدولي. حيث شغل أثناء الفترة (١٩٩٤-١٩٩٦) منصب مدعي عام رئيسي في المحكمة الدولية التي كلفت بالتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا. وفي الفترة (١٩٩٩-٢٠٠١) تولى منصب رئيس لجنة التحقيق الدولية في كوسوفو، وفي عام ٢٠٠٤ عيّنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان مشرفًا على التحقيق في فساد يتعلّق ببرنامج النفط مقابل الغذاء في العراق. إنها خبرة تؤهله لقيادة التحقيق في انتهاكات قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني خلال الحرب الأخيرة على غزّة، وهي الخبرة التي إن أضيفت لها النزاهة والصرامة في تطبيق القانون تغدو أسبابًا كافية لارتباك المجرم، أو لاشتعال غضبه إن كان على شاكلة إسرائيل التي لم تعتد أن تكون موضع محاسبة، فدفعتها نرجسيتها وعنجهيتها إلى رفض التعاون مع لجنة جولدستون منذ البداية بحجة أن تفويضها من قِبَل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة «كان منحازًا بوضوح».

قادة إسرائيل يهاجمون جولدستون:

لا سلام دون عدالة وإنصاف. هذا ما يعتقده جولدستون الذي قال إن غياب العدالة المستمر يقوض أي أمل بعملية سلام ناجحة، ويرسّخ المناخ الذي يشجّع أعمال العنف، لكنه لم يحظ بالدعم الذي انتظره من إسرائيل التي شككت في دقة التقرير، ورفضت بوضوح واحدة من أهم توصياته الرئيسية، والتي أكدت على أن هذه المسألة لا بد أن يتولاها مجلس الأمن. وساندت الولايات المتحدة

وجهة النظر الإسرائيلية، ونفت أي جدوى لمناقشة مجلس الأمن تقرير جولدستون الذي أوصى بأن تقوم إسرائيل وحركة حماس في غزة بإجراء تحقيقات في مزاعم ارتكاب جرائم الحرب، وإذا لم تقوما بذلك خلال ستة أشهر، فينبغي أن يحيل مجلس الأمن المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لم يجد جولدستون مناصًا من الرد بصرامة على قادة تل أبيب وتبادل الانتقادات مع بعضهم عبر وسائل الإعلام فيما يتعلق بحيادية التقرير والتنديد بمواقفهم المعادية للسلام وللعدالة. إذ أثارت احتمالات التأييد الدولي الواسعة والمؤكدة للتقرير قلق إسرائيل، وأقضت مضجع مسئوليها؛ ففي الوقت الذي كان رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو يطلب فيه من الهيئات الحكومية المختصة في إسرائيل دراسة مبادرة لتعديل القانون الدولي بشأن الحرب كي يتناسب مع انتشار الإرهاب العالمي، كان أفيجدور ليبرمان وزير الخارجية يكيل الاتهامات إلى جولدستون وتقريره واصفًا إياهما بأنهما «عقبة أمام السلام». وبهدوئه المعتاد قال جولدستون إن كلام ليبرمان لا يعدو كونه مزاعم سطحية وعارية من الصحة، واستنكر الحديث عن عملية السلام التي لا وجود لها، وقال في وضوح إن ليبرمان لا يريد السلام. وأضاف في حزم إن أرادت إسرائيل إنهاء المسألة فينبغي عليها تشكيل لجنة لإجراء تحقيق مفتوح.

أيام جولدستون فى غزّة:

وقفت إسرائيل بالمرصاد أمام دخول جولدستون وفريقه إلى أراضيها، ومنعتهم من إجراء المقابلات ومعاينة آثار الصواريخ التي أطلقتها حماس على جنوب إسرائيل؛ فكان أن عقد جولدستون يوم ٦ يوليو ٢٠٠٩ في جنيف جلسات استماع لعدد من الإسرائيليين، وحصل على إفاداتهم بشأن الأضرار التي سببتها صواريخ حماس.

وفي المقابل رحبت حركة حماس المسيطرة على قطاع غزة بزيارة جولدستون، حيث استطاع وفريقه، بالتنسيق مع مصر، دخول غزة مرتين. الأولى بين ٣٠ مايو و٦ يونيو، والثانية بين ٢٥ يونيو و الأول من يوليو ٢٠٠٩، وخلال الزيارة الأخيرة عقد جولدستون جلسات استماع للضحايا الفلسطينيين الذين عانوا جراء الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة.

أعرب جولدستون عن رغبته العارمة في مساعدة الضحايا، وذلك بإتاحة الفرصة لهم للحديث، ولأن يستمع المجتمع الدولي لآلامهم التي لا تحتمل. كان يود أن يدرك العالم فظاعة ما تعرّض له الضحايا من عنف ضارٍ، لن تعبر عنه قراءة الإحصاءات مهما تكن دقتها، ولا المرويات مهما كانت

رهافتها وبلاغتها. كان يريد أن يعرف العالم مدى التأثيرات العقلية والذهنية على الأطفال الذين اكتسبوا خبرات قاسية نتيجة معايشة ويلات الحرب. لكنه لم ينس التعبير عن أمله في أن يقوم بالدور ذاته مع الضحايا الإسرائيليين الذين يتعرضون للهجمات الصاروخية بين الفينة والأخرى. وربما لم ينتبه البعض، بالقدر الكافي، إلى أن تقرير جولدستون اتهم حماس أيضًا بارتكاب جرائم حرب؛ بسبب استهدافها المدنيين في جنوب إسرائيل. لقد كان جولدستون حريصًا على القول إن «أطفال سيدروت وأطفال غزة يتمتعون بالحقوق ذاتها في الحماية بموجب القانون الدولي».

من التقاهم جولدستون في غزة لم يخفوا انبهارهم به، وبالأخص بنزاهته ودقته المتناهية اللتين اتسمت بهما تحقيقاته واستجواباته للشهود وحواراته الذكية مع الضحايا، فضلاً عن طبيعته الهادئة، التي ساعدته على كتم انفعالاته وتأثره بما سمعه من أهوال. فقد قال بعض الضحايا الذين التقوا جولدستون في غزة إن تعاطفه مع ما سمعه منهم لم يتعد ظهور الحزن في عينيه، ولم يلمسوا منه تأثرًا إلا في طريقة سلامه عليهم ووداعهم. كان الرجل طوال الوقت حريصًا على أداء دوره كمحقق، لا ينبغي له التحيّز أو تسجيل المواقف أو اعتبار نفسه طرفًا في القضية التي يشتغل عليها.

وفي النهاية، لا يوجد أفضل من الإشارة لدعوة جولدستون التي لم تجد من العالم آذانًا مصغية بعد؛ ففي مقال نشره في ١٧ سبتمبر ٢٠٠٩ في جريدة نيويورك تايمز الأمريكية قال: «إن الفشل في تطبيق العدالة في الانتهاكات الخطيرة التي جرت خلال القتال ستكون له عواقب وخيمة على العدالة الدولية. وستكشف نفاقًا غير مقبول. خدمة لمئات المدنيين الذين ماتوا من دون أي مبرر، ومن أجل المساواة في تطبيق العدالة الدولية؛ ينبغي أن يخضع الجناة الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للمحاسبة».

فهل من مجيب؟!

المصادر

- Richard Goldstone، Justice in Gaza، The New York times، 17 September 2009.
وقد نشرته جريدة الأخبار اللبنانية مترجمًا إلى اللغة العربية تحت عنوان "فشل تطبيق العدالة يكشف نفاقًا غير مقبول"، وذلك في عدد الجريدة الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٠٩. ونصه متاح في قسم الوثائق في هذا العدد.
- Richard Goldstone، My mission – and motivation، The Jerusalem post، 18 October 2009.
- كفاح زبون، غولدستون.. وجه العدالة، الشرق الأوسط، ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩، العدد ١١٢٨٠.

١٥

دراسة

القمع والحرية..
مقارنة لقوانين الجمعيات فى مصر و العراق

عصام الدين محمد حسن×

تمهيد:

اعتمد مجلس النواب العراقي في يناير ٢٠١٠ قانونا جديدا للمنظمات غير الحكومية. ويلفت النظر في هذا القانون تماشيه إلى حد ما مع المعايير الدولية التي تحمي حرية التنظيم، وتكفل استقلالية المنظمات غير الحكومية، بحيث يمكن القول إن التشريع العراقي الجديد يعد الأفضل عربيا، برغم ما يواجهه العراق من إشكاليات سياسية عميقة تباعد بينه وبين الاستقرار السياسي، وتضعه أمام مخاوف أمنية هائلة مقارنة بمعظم البلدان العربية، التي اعتادت توظيف المخاطر على أمنها القومي في مصادرة الحقوق والحريات العامة، وعلى الأخص الحق في التنظيم بمختلف أشكاله.

ويمثل القانون الجديد نقلة نوعية هائلة تحدث قطيعة مع ذلك النمط من التشريعات التي سادت في عهد الطاغية صدام حسين، والتي كرست التبعية المطلقة لمختلف أشكال التنظيم واصطفافها لدعم سياسات البعث الحاكم في ذلك الوقت ونظامه الشمولي.

×× مدير وحدة البحوث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

ويكفي أن نشير في هذا الصدد إلى أن آخر قوانين عهد الرئيس السابق صدام حسين ذات الصلة ممثلة في قانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ قد نص في مادته الثانية صراحة على أن هدف هذا القانون هو "تنظيم الجمعيات في العراق وفق مبادئ وأهداف ثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة".

في المقابل فإن المادة الثانية من قانون المنظمات غير الحكومية الجديد قد حددت ثلاثة أهداف للقانون، أولها تعزيز دور منظمات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها. وثانيها تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها، وثالثها إيجاد آلية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والأجنبية.

وبالتبعية فإن قانون عهد صدام أملى على الجمعيات القائمة في مادته الرابعة حظر تعارض أهدافها أو برامجها أو أنشطتها مع مبادئ وأهداف الثورة، فضلا عن ألا تتعارض مع استقلال البلاد، ووحدتها الوطنية ونظامها الجمهوري، وألا ترمي إلى بث الشقاق أو إحداث الفرقة بين القوميات أو الأديان أو المذاهب المختلفة.

وفي المقابل فإن نطاق الحظر على المنظمات غير الحكومية في القانون الجديد اقتصر على حظر تبني أهداف أو القيام بأنشطة تخالف الدستور والقوانين النافذة، علاوة على حظر جمع الأموال لدعم مرشحين للمناصب العامة، أو ممارسة أعمال تجارية تستهدف منافع شخصية لأعضاء المنظمة، وهو الأمر الذي يتفق مع أدوار المنظمات غير الحكومية، باعتبارها غير هادفة للربح، وباعتبارها يفترض أن تكون محايدة تجاه التنافس على المناصب العامة بين القوى والتيارات السياسية المختلفة، التي تستهدف الوصول إلى السلطة.

والأهم أن القانون السابق قد صادر بصورة شبه مطلقة حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، والطعن على القرارات التعسفية بحقها من جانب السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية أو المحافظين أو مجلس الوزراء باستثناء حالة رفض الترخيص للمنظمة (المادة ١١) ولا يجوز للمنظمة الطعن على قرار حلها إلا لدى مجلس الوزراء الذي يعد قراره في هذا الشأن نهائيا لا يقبل الطعن (المادة ٣٣).

والواقع أن هذه الدراسة تستهدف إلقاء الضوء على القانون العراقي الجديد ومدى تجاوبه مع المعايير المتعارف عليها لضمان الحق في التنظيم، والانتقادات التي تطال بعض نصوصه، وذلك في إطار التطلع للارتقاء بالتشريعات العربية المتعلقة بالحق في التنظيم. وقد مال الباحث في هذا الصدد إلى إجراء مقارنة بين التشريع العراقي الجديد وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الذي سنته الحكومة المصرية منذ العام ٢٠٠٢، وهو القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

ونظن أن هذه الدراسة المقارنة يمكن أن تشكل عونا للمتطلعين إلى قانون ديمقراطي، يعيد الاعتبار لاستقلالية منظمات العمل الأهلي في مصر، وينهي حقبة ممتدة لأكثر من ٥٠ عاما من الهيمنة والتسلط والوصاية الإدارية والبيروقراطية والأمنية على مقادير العمل الأهلي.

ولا يتنافى ذلك مع إدراكنا أن القانون العراقي المعتمد مؤخرا لا يخلو من بعض المثالب التي تبقي بعض تدخلات السلطة التنفيذية، وبخاصة ما يتعلق بتسجيل المنظمات غير الحكومية، فضلا عن بعض الصلاحيات التي تجعل من السلطة التنفيذية رقيبا –بدرجة أو بأخرى– على المنظمات غير الحكومية.

كما تكتسب هذه الدراسة المقارنة مزيدا من الأهمية، إذا ما أخذ في الاعتبار أنه في الوقت الذي يمثل فيه القانون العراقي الجديد نقلة نوعية كبرى للنهوض بمؤسسات المجتمع المدني، فإن النية تتجه في مصر إلى إدخال مزيد من التعديلات على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ –والذي يعد واحدا من أسوأ التشريعات العربية في مجال تنظيم العمل الجمعياتي– تستهدف إحكام القبضة المطلقة على مقادير العمل الأهلي في مصر.

أولا: حرية اختيار الشكل القانوني للتسجيل:

وفقا للمعايير التي تأخذ بها المجتمعات الديمقراطية لا يجوز أن يجبر التشريع الوطني الجمعيات على الحصول على ترخيص أو تصريح إداري مسبق من السلطات، أو التسجيل وفقا لقانون بعينه. ففي فنلندا على سبيل المثال فإن مؤسسي الجمعيات لهم الحرية في تسجيل الجمعية أو عدم تسجيلها. وفي إنجلترا يعد عدم الحاجة إلى القيام بإجراءات قانونية للتسجيل مبدأ من مبادئ القانون العام. وفي الدانمارك ينص القانون صراحة على حق الموطنين في تأسيس الجمعيات من أجل أي غرض قانوني مشروع، دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق. وفي فرنسا فإن تأسيس الجمعيات لا يحتاج إلى تصريح مسبق. وغالبا ما يرتهن التسجيل للجمعية في إطار قانون بعينه برغبة مؤسسي الجمعية في التمتع بالمزايا أو التسهيلات التي قد يوفرها القانون للجمعيات التي اكتسبت الشخصية القانونية بموجبه.

والواقع أن كلا من القانون المصري الحالي والقانون العراقي الجديد يسيران في نهج مخالف للمعايير المعمول بها في البلدان الديمقراطية. لكن ما يميز القانون العراقي عن القانون المصري، أن أحكامه لا تسري على المنظمات غير الحكومية التي تأسست وفقا لقوانين خاصة (المادة ٣٢

من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي). وعلى العكس من ذلك فإن القانون المصري يلزم كل جماعة تمارس نشاطا من أنشطة الجمعيات أن تسجل نفسها وفقا لأحكامه، حتى لو كانت قد تأسست وفقا لأشكال قانونية أخرى، بل ويعتبر قانون الجمعيات المصري أن المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية التي تأسست بموجب قوانين أخرى في حكم المنحلة، ما لم تُعِد توفيق أوضاعها، وتمض في إجراءات التسجيل وفقا لقانون الجمعيات، وتسري بحق المخالفين من القائمين على هذه المنظمات عقوبات تصل إلى الحبس لمدة ستة أشهر، وفقا لأحكام المادة ٧٦ من القانون الحالي.

غير أن التشريعين المصري والعراقي يجعلان من التسجيل شرطا إلزاميا، وإن بدت القيود التحكمية أقل في التشريع العراقي الجديد مقارنة بالتشريع المصري الحالي.

فعلى حين يشترط القانون العراقي (مادة ٥) أن يقدم طلب التأسيس موقعا عليه من ثلاثة أشخاص فقط، فإن القانون المصري قد حدد في تعريفه للجمعية أنها تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لا يقل عددهم عن عشرة (مادة ١).

وعلى حين تعفي المادة (٧) في القانون العراقي طالبي التسجيل من أداء أي رسوم مالية فإن المادة الخامسة من القانون المصري تلزم طالبي التسجيل بأداء مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد على مائة جنيه.

وقد استحدث القانون العراقي في مادته الأولى دائرة خاصة تتبع الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وتسمى دائرة المنظمات غير الحكومية، تتلقى طلبات تأسيس المنظمات غير الحكومية، وتصدر شهادة تسجيل المنظمة في مدة أقصاها ٣٠ يوما من تاريخ تسلمها معاملة التسجيل ومحضر انتخاب مجلس الإدارة، أو قرار التسجيل (المادة ٨).

وفي المقابل فإن القانون المصري الحالي يفرض أعباء هائلة على المؤسسين الراغبين في الحصول على الترخيص أو تسجيل الجمعية، فالمادة الخامسة من القانون، توجب أن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية محررا على نموذج معد خصيصا لذلك، وأن يكون مصحوبا بنسختين من النظام الأساسي للجمعية موقع عليه من جميع المؤسسين، وأن يرفق بطلب القيد أيضا إقرار من كل عضو مؤسس، متضمنا استيفاء الشروط التي تقضي بها المادة الثانية من القانون، والتي تحظر مشاركة من صدر ضدهم أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، فضلا عن إقرار كل مؤسس باستيفاء البيانات الشخصية، والتي تشمل الاسم واللقب والسن والجنسية والمهنة ومحل الإقامة. كما يشترط أن يرفق بطلب القيد المستندات

الدالة على شغل مقر الجمعية.

ووفقا للقانون المصري فإن الجهة الإدارية التي منحها القانون صلاحيات التسجيل أو الترخيص فعليا، فضلا على صلاحيات الإشراف والرقابة المسبقة واللاحقة كما سنرى، تمثلت في وزارة التضامن الاجتماعي والمديريات التابعة لها.

ويمنح القانون المصري جهة الإدارة مهلة ٦٠ يوما لقيد النظام الأساسي للجمعية (مادة ٦) فإذا مضت هذه المهلة دون إتمامه اعتبر القيد واقعا بحكم القانون. ومن ثم تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضي ٦٠ يوما من تاريخ قيام ممثل المؤسسين بتقديم طلب القيد، ويحق لجهة الإدارة خلال هذه المهلة رفض طلب القيد، إذا ما تبين لها أن من بين أغراض الجمعية ما يتعارض مع ما يحظره القانون.

ثانيا: نطاق المحظورات:

كما سبق القول، فإن القانون العراقي الجديد قد مال إلى حظر ما يتنافى مع أغراض تأسيس المنظمات غير الحكومية باعتبارها لا تستهدف تحقيق أرباح أو منافع شخصية لمؤسسيها. ومن ثم فقد حظرت المادة العاشرة من القانون على المنظمات غير الحكومية ممارسة أعمال تجارية؛ بغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية، أو استغلال اسم المنظمة للتهرب من دفع الضرائب، أو تضمين نظامها الداخلي، يشير إلى توزيع الأموال المتحصل عليها من منح أو مساعدات على أعضائها عند حل المنظمة. كما حظر أيضا في المادة ذاتها –كما سبقت الإشارة– جمع الأموال لدعم مرشحين للمناصب العامة أو تقديم الدعم المادي لهم.

وقد يكون من المنطقي أن يحظر القانون أيضا على المنظمة أن تتبنى أهدافا، أو تقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة. بيد أن هذا القيد يخشى من تأويله بصورة متشددة في الممارسة، بما يقود إلى حظر أو معاقبة منظمات إذا ما تبنت أهدافا تدعو سلميا إلى تعديل القوانين القائمة أو النصوص الدستورية السارية.

وفي مصر فإن قانون الجمعيات الحالي يتضمن قائمة واسعة من المحظورات التي يجوز بموجبها حظر تأسيس الجمعية أو إيقاف نشاطها أو حلها، متجاوزا بذلك أحكام المادة ٥٥ من الدستور المصري التي حظرت فقط وبشكل محدد إنشاء الجمعية، إذا كان نشاطها معاديا لنظام المجتمع، أو سريا، أو ذا طابع عسكري.

فقد حظرت المادة ١١ من القانون المصري إنشاء الجمعيات التي تمثل أغراضها أو تشكل أنشطتها تهديدا للوحدة الوطنية، أو مخالفة للنظام العام أو الآداب، أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة. كما حظرت هذه المادة إنشاء جمعيات تمارس أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية، أو أي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات.

ومن الواضح أن هذه القيود ذات الطبيعة الفضفاضة تستعصي على الضبط القانوني، ولا يوجد ما يمنع من تأويلها لحظر جمعيات تنشط –على سبيل المثال– للدفاع عن الحقوق المنتقصة للأقليات الدينية، بدعوى أن مثل هذه الأنشطة قد تضر بالوحدة الوطنية. وعلى حين حاولت اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات المصري في مادتها الخامسة والعشرين تحديد طبيعة النشاط السياسي الذي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية، وحصرتها في الدعاية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب، أو الإسهام في الحملات الانتخابية لدعم المرشحين أو إنفاق أي مال من أموال الجمعية في تأييد حزب من الأحزاب، أو الدعاية لمرشحيه، فإن هذا التحديد لا يمنع من احتمالات توظيف القانون لحظر أنشطة جمعيات، إذا ما استهدفت –على سبيل المثال– دراسة مدى تمثل برامج الأحزاب المختلفة لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، أو إذا ما نسقت بعض الجمعيات برامج مشتركة مع الأحزاب تلبي تطلعات مشتركة.

وإذا كانت اللائحة التنفيذية للقانون المصري قد حددت في تعريفها للنشاط النقابي الذي ينبغي أن يكون مقصورا على النقابات، منح الشهادات أو التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة من المهن، فإنها أضافت لذلك المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة في مواجهة أصحاب الأعمال؛ ومن ثم لا يوجد ما يمنع من توظيف هذا التعريف في حظر أو حل جمعيات، إذا ما أقدمت على تبني فعاليات تضامنية لدعم الحقوق المشروعة لفئات معينة في مواجهة استغلال أصحاب الأعمال والإدارات الحكومية لمستخدميها.

ثالثا: صلاحيات السلطة التنفيذية في التدخل في العمل الأهلي:

ربما جاز القول إن قانون المنظمات غير الحكومية العراقي، مثله في ذلك مثل قانون الجمعيات المصري، قد أناط بدوائر تشكل جزءا من السلطة التنفيذية مهام الإشراف على القطاع الأهلي.

فإذا كان القانون المصري قد أوكل هذه المهمة صراحة إلى وزارة التضامن الاجتماعي، فإن

القانون العراقي قد استحدث ما يسمى بدائرة المنظمات غير الحكومية التي تتبع الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ومن ثم فإن هذه الدائرة لا تمارس صلاحياتها بصورة مستقلة عن السلطة التنفيذية.

غير أن نصوص القانون العراقي تبدو أرحم كثيرا من نصوص القانون المصري فيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة للجهة الإدارية المنوط بها ملف الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وذلك فيما يتعلق بنهج الرقابة المسبقة على مجمل العمل الأهلي الذي يمثل توجها أصيلا في القانون المصري، يصبح بموجبه المنخرطون في العمل الأهلي محلا للاشتباه والاتهام المسبق، ما لم يثبت العكس.

ومن الواضح أن صلاحية الرقابة المسبقة لا تظهر وفقا للتشريع العراقي إلا في مرحلة التسجيل، ودون ذلك فإن صلاحيات دائرة المنظمات غير الحكومية في القانون العراقي تتمثل فيما يلي:

١- تتولى الدائرة فتح سجل خاص للمنظمات غير الحكومية وشبكات المنظمات غير الحكومية وفروع المنظمات غير الحكومية المسجلة لديها. ويتضمن السجل البيانات الخاصة بتلك المؤسسات والشبكات والأفرع، وأي إجراءات أو عقوبات فرضت عليها (مادة ٩). وتنسجم هذه الصلاحية مع أحد أهداف القانون والمتمثل في إيجاد آلية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والأجنبية (مادة ٢).

٢- يلزم القانون المنظمات بأن تقدم للدائرة سنويا تقريرا ماليا واحدا، يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويل المنظمة ومعاملاتها المالية، وتقريرا عن مجمل أنشطتها، يتضمن فكرة موجزة عن المشاريع التي نفذتها المنظمة خلال السنة (المادة ١٥).

٣-تقوم الدائرة بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية بتدقيق حسابات المنظمة، إذا ما تبين أن سجلاتها المالية غير دقيقة أو أن فيها تلاعبا، على أن يتم إبلاغ المنظمة قبل ٣٠ يوما من البدء في تدقيق حساباتها (المادة ٢٠).

٤-يحق للدائرة في حالات محددة تعليق عمل المنظمة لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوما (مادة ٢٣). كما يجوز لها أن تتقدم بطلب للقضاء في الحالات التي ترى فيها ضرورة لحل المنظمة (مادة ٢٣).

في المقابل فإن القانون المصري منح جهة الإدارة ممثلة في وزارة التضامن الاجتماعي صلاحيات، تتيح لها التدخل اليومي في جميع شئون العمل الأهلي. ويشمل ذلك:

١- حق جهة الإدارة في الاعتراض على أسماء مؤسسي الجمعية (مادة ٨).

٢- حق جهة الإدارة في استبعاد من تراه من المرشحين لعضوية مجلس إدارة الجمعية (مادة ٣٤).

٣-يجوز لوزير التضامن الاجتماعي في الحالات التي يكون فيها عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية غير كاف لانعقاده بشكل صحيح، أن يعين بقرار مسبب مفوضا من بين الأعضاء الباقين داخل المجلس أو من غيرهم. وتكون له اختصاصات مجلس الإدارة إلى حين انعقاد الجمعية العمومية، وانتخاب مجلس إدارة جديد (مادة ٤٠).

٤-الحق في الاعتراض على انضمام أو انتساب الجمعية إلى جمعيات أو هيئات أو منظمات مقرها خارج مصر (المادة ١٦). وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن القانون العراقي الجديد لم يضع في مادته الحادية والعشرين أي قيد يحول، أو يعطل حق المنظمة غير الحكومية في الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى منظمة أو هيئة أو نادٍ أو مؤسسة أو شبكة تتفق مع أهدافها، يكون مقرها خارج جمهورية العراق، ولم يرهن إقدام المنظمة غير الحكومية على تلك الخطوة بإخطار دائرة المنظمات غير الحكومية أو انتظار موافقتها.

٥-التحكم في حق الجمعية في تنمية مواردها المالية من خلال صلاحية جهة الإدارة في رفض الترخيص للجمعية بجمع التبرعات، أو في تلقي منح خارجية (المادة ١٧). ويلاحظ في هذا الإطار أن القانون العراقي قد أقر في المادة ١٣ بحق المنظمة في تنمية مواردها، سواء من خلال اشتراكات الأعضاء أو التبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا الداخلية والخارجية، أو من خلال العوائد الناتجة عن نشاطات المنظمة ومشاريعها، ولم يتضمن القانون العراقي أي نص يجيز لدائرة المنظمات غير الحكومية تنظيم ممارسة المنظمة لتلك الحقوق، أو يرهنها بالحصول على موافقة مسبقة، أو يلزمها حتى بالإخطار مسبقا عن خطواتها، لجمع التبرعات أو لإبرام تعاقداتها مع جهات خارجية تتولى تمويل مشروعاتها. ويمكن القول إن القانون العراقي قد ألزم المنظمات غير الحكومية بالتزام وحيد مقبول، وهو أن تجري المنظمة عملياتها المالية باستلام الموارد المالية وصرفها من خلال المصارف الحكومية أو الأهلية، وشدد على عدم جواز تجميد الحسابات المصرفية للمنظمة، إلا بقرار قضائي (المادة ١٦ من القانون العراقي).

٦-أجاز القانون المصري لجهة الإدارة أن تطلب من الجمعية سحب أي قرار ترى فيه جهة الإدارة، أنه مخالف للقانون أو للنظام الأساسي للجمعية (مادة ٢٣). بل وألزم القانون مجلس الإدارة بإحاطة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية خلال ٣٠ يوما

من صدورها (مادة ٣٨).

٧-فرض القانون المصري وصاية الجهة الإدارية على حق المنظمات الأهلية في اختيار ميادين عملها التي تخدم أهدافها؛ إذ يتعين على الجمعية، إذا ما أرادت أن تعمل في أكثر من ميدان أن تحصل على موافقة جهة الإدارة (المادة ١١).

٨-حق جهة الإدارة في دخول مقر الجمعية وفروعها بغرض الاطلاع على سجلاتها (المادة ٢٠).

٩-حق جهة الإدارة في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا رأت ضرورة لذلك (المادة ٢٥).

١٠-حق جهة الإدارة في حل الجمعية بقرار مسبب من وزير التضامن الاجتماعي، وحق الوزير في توقيع عقوبات إدارية على الجمعية، تشمل إلغاء التصرفات المخالفة، أو عزل مجلس الإدارة أو إيقاف نشاط الجمعية (المادة ٤٢). ويلفت النظر في هذا الصدد أن التعديلات التي أدخلت على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات المصري في العام ٢٠٠٧، قد أتاحت للجهة الإدارية أن تمضي في إجراءات حل الجمعية وتصفيتها ومصادرة أموالها وممتلكاتها، من دون انتظار لما قد تؤول إليه أحكام القضاء النهائية بشأن مشروعية قرار الحل.

١١-منح القانون لوزير التضامن الاجتماعي اتخاذ إجراءات عقابية بحق الجمعيات ذات النفع العام، وتشمل هذه الإجراءات وقف نشاط المشروعات المسندة إليها مؤقتا لحين إزالة المخالفات المنسوبة للجمعية، أو سحب المشروعات المسندة إلى الجمعية، أو عزل مجلس إدارة الجمعية، وتعيين مفوض لها إلى حين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثة أشهر لانتخاب مجلس إدارة جديد.

رابعا: الحق فى التقاضي والانتصاف:

ييسر القانون العراقي للمنظمات غير الحكومية الحق في الطعن على الإجراءات أو القرارات التي تتخذ بحقها من قبل دائرة المنظمات غير الحكومية الملحقة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء. وتتيح المادة الثامنة من القانون للمنظمة غير الحكومية، إذا ما رفض طلب تسجيلها أن تطعن على قرار الرفض لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال ٣٠ يوما من تلقيها قرار الدائرة برفض تسجيلها.

وفي حالة تعليق عمل المنظمة غير الحكومية من قبل الدائرة بدعوى عدم قيامها بإزالة مخالفات

منسوبة إليها أو تكرارها لهذه المخالفات، فقد أباح القانون العراقي للمنظمة الحق في الطعن على قرار تعليقها لدى الأمين العام لمجلس الوزراء. كما أقر القانون بحق المنظمة غير الحكومية في الطعن على قرار الأمين العام لمجلس الوزراء أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية (المادة ٢٣).

وفيما يتعلق بحل المنظمة غير الحكومية، فإن القانون العراقي في مادته رقم ٢٣ لا يسمح لدائرة المنظمات غير الحكومية بإصدار قرار مباشر بالحل، ويتعين عليها أن تلجأ للقضاء لاستصدار حكم قضائي بحل المنظمات في الحالات التي حددها القانون فيما يلي:

أ) ممارسة المنظمة لأنشطة تتعارض مع الأهداف المحددة بنظامها الداخلي.

ب) مخالفة القوانين العراقية النافذة.

ج) إذا لم تقم بإزالة المخالفة رغم تنبيهها وتعليق عملها واستنفاد المنظمة لجميع طرق الطعن على قرار تعليقها.

فإذا انتقلنا إلى القانون المصري فإن إساءة استخدام الصلاحيات الهائلة التي تتمتع بها جهة الإدارة، يمكن أن تؤدي إلى استنزاف طاقات الجمعيات والمؤسسات الأهلية أمام المحاكم، حيال مختلف التدخلات التعسفية لجهة الإدارة في جميع تفاصيل العمل الأهلي اليومي، بدءا من إجراءات التأسيس، مرورا بالاعتراض على القرارات التي تتخذها الهيئات القيادية للجمعية أو جمعياتها العمومية، بما في ذلك القرارات التحكمية بالاعتراض على منح خارجية، ورفض تمويل مشروعات بعينها، والقرارات المتصلة باستبعاد مرشحين لعضوية مجلس إدارة الجمعية، أو بالاعتراض على أسماء بعض المؤسسين، وصولا إلى الإجراءات العقابية الإدارية التي تشمل تعليق بعض الأنشطة أو سحب بعض المشروعات أو حل مجلس الإدارة أو حل الجمعية وتصفيتها في نهاية المطاف.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن القانون المصري قد أعاق عمليا حق الجمعيات والمؤسسات الأهلية في استخدام حق التقاضي والطعن المباشر على الإجراءات والقرارات الإدارية التعسفية.

فقد استحدث القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ في مادته السابعة لجانا خاصة في كل محافظة ينشئها وزير العدل بقرار منه، لفحص المنازعات التي تنشأ بين الجهة الإدارية والجمعية لتسويتها بالطرق الودية. ومن ثم لا يجوز بموجب هذه المادة لمحاكم القضاء الإداري قبول أي دعوى تتعلق بنزاع بين الجمعية والجهة الإدارية، إلا بعد صدور قرار من لجنة فحص المنازعات أو انقضاء ٦٠ يوما من عرض النزاع عليها، وقد كفل القانون أن يأتي تشكيل اللجنة بصورة غير حيادية ترجح فيها كفة

جهة الإدارة. حيث نصت المادة السابعة من القانون على أن تشكل اللجنة برئاسة أحد مستشاري محاكم الاستئناف، وأن تضم في عضويتها ممثلا للجهة الإدارية يرشحه وزير التضامن الاجتماعي، وممثلا للجمعية وممثلا للاتحاد الإقليمي الذي تتبعه الجمعية، والأخير يجري ترشيحه من قبل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات، وهو الاتحاد الذي يتحكم رئيس الجمهورية في تعيين رئيسه وثلث أعضاء مجلس إدارته.

وعلاوة على ذلك فقد سبقت الإشارة إلى أن إجراءات حل الجمعية وتصفيتها، والتي تشكل حكما بإعدامها باتت تتم –وفقا لتعديلات اللائحة التنفيذية للقانون المصري– دون انتظار لما تنتهي إليه أحكام القضاء الإداري في الطعون على قرار الحل من قبل الجمعية، وقد وجد ذلك تطبيقه بصورة صارخة بالغة التعسف عندما قررت وزارة التضامن الاجتماعي حل جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، وصادرت أموالها وممتلكاتها وأمرت بأيلولتها لجمعيات أخرى قبل صدور حكم القضاء بقبول طعن الجمعية، الذي جاء مؤيدا لانتفاء الأسانيد القانونية التي توجب حل الجمعية.

ويكتسب مضي جهة الإدارة في حل الجمعية، من دون انتظار حكم قضائي نهائي في إجراءات الحل خطورة كبيرة بالنظر لأن القانون المصري قد عمد إلى توسيع الأسباب أو الذرائع التي يجوز بموجبها حل الجمعية، لتشمل طبقا للمادة ٤٢ من القانون:

أ–تصرف الجمعية في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

ب–تلقي الأموال من جهة خارجية أو إرسالها إلى جهة خارجية من دون موافقة جهة الإدارة.

ج–ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب.

د–الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة يقع مقرها خارج مصر، بالمخالفة لحكم المادة ١٦ من القانون التي توجب إخطار الجهة الإدارية، ومضى ٦٠ يوما من تاريخ الإخطار دون اعتراض كتابي منها.

هـ–جمع التبرعات من دون الحصول على موافقة مسبقة من جهة الإدارة.

و–ممارسة الجمعية أيا من الأنشطة المحظورة التي أشرنا إليها سلفا في المادة ١١ من القانون.

وقد أجازت المادة ٤٢ أيضا لوزير التضامن الاجتماعي أن يصدر قرارا بعزل مجلس الإدارة أو بوقف نشاط الجمعية في حالتين:

أ)عدم انعقاد الجمعية العمومية لعامين متتاليين.

ب–عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها، وفقا لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

وأجازت تلك المادة في هذه الحالات إمكانية الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، دون التقيد بأحكام المادة السابعة التي توجب الإحالة أولا إلى لجنة النظر في المنازعات، قبل المضي في إجراءات الطعن أمام القضاء الإداري.

خامسا: الحق فى بناء الشبكات وتأسيس الاتحادات:

ينحاز القانون العراقي الجديد بشكل واضح إلى كفالة حق المنظمات غير الحكومية في تأسيس الائتلافات والشبكات والتحالفات فيما بينها بحرية، ودون قيود باستثناء الالتزام بتسجيلها، وفقا للإجراءات ذاتها التي يتم بها تسجيل أي منظمة غير حكومية.

وقد عرف القانون في مادته الأولى شبكة المنظمات غير الحكومية بأنها منظمة غير حكومية مسجلة وفقا لأحكام القانون، وتتألف من عدد من المنظمات غير الحكومية لم يحدد القانون حدا أدنى لإعدادها.

وأكدت المادة ٢١ من القانون العراقي على حق المنظمات ذات الأهداف المتماثلة أو المتقاربة أن تندمج مع بعضها وتؤلف منظمة واحدة بنظام داخلي، وفقا للنظام الداخلي لكل منها، على أن تخضع إجراءات الدمج والتأسيس للمنظمة الجديدة لأحكام القانون. وقد استثنى القانون من ذلك المنظمات ذات النفع العام، حيث نصت المادة ذاتها على أنه لا يجوز أن تندمج منظمة ذات نفع عام، إلا مع منظمات ذات نفع عام. وهو استثناء يمكن أن يكون مقبولا إذا ما أخذ بعين الاعتبار أن القانون قد اختص المنظمات ذات النفع العام في المادة ١٧ بعدد من المزايا من قبيل الإعفاء من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة، والتعريفات والرسوم الجمركية وضرائب المبيعات.

كما كفلت المادة ٢٨ من القانون العراقي الحق لأي منظمتين غير حكوميتين أو أكثر تأسيس شبكة منظمات غير حكومية، وتكتسب هذه الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المنظمات الداخلة فيها من بعد تسجيلها وفقا لأحكام القانون، بل ومنحت المادة ذاتها الحق للشبكة المسجلة أن تنضم بدورها إلى شبكات أخرى.

وإضافة إلى ذلك فإن هذه المادة أتاحت للشبكة المسجلة أن تقبل في عضويتها فروعا لمنظمات غير حكومية أجنبية مسجلة وفقا للقانون. وإن كان قد وضع بعضا من الضوابط المتمثلة في:

أ- ألا يكون ممثل فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية رئيسا للشبكة.

ب- ألا يزيد عدد فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية في الشبكة وفي كل هيئة من هيئاتها على ٢٥٪ من عدد الأعضاء.

على النقيض من ذلك تماما فإن قانون الجمعيات المصري أفرد المواد من ٦٥ إلى ٦٨ من نصوص القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ليحدد من خلالها قواعد تشكيل ما أسماه بالاتحادات الإقليمية والنوعية، بدلا من أن يترك للجمعيات أو المؤسسات الأهلية مهمة وضع هذه القواعد فيما بينها، وصياغة اللوائح الداخلية التي تحكم العلاقة بين هيئات الاتحاد والجمعيات العضوية فيه. بل إن القانون عبر هذه المواد سالفة الذكر أمعن حتى في تحديد المهام والأهداف والاختصاصات التي يفترض أن تقوم بها هذه الاتحاد أو الشبكات. كما حظر إنشاء أكثر من اتحاد إقليمي واحد في النطاق الجغرافي ذاته، وفرض قيدا على الحق في إنشاء اتحاد نوعي، وهو ألا يقل عدد أعضائه عن عشر من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية (المادة ٦٦). وبدلا من أن يترك للجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة في الانضمام إلى اتحاد إقليمي أو في تشكيل اتحاد نوعي، مهمة تحديد أهداف الاتحاد وصلاحياته، فإن المادة ٦٨ حددت قانونا اختصاصات الاتحادات النوعية أو الإقليمية فيما يلي:

أ- إعداد قواعد بيانات وتوفير المعلومات عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في نطاقه.

ب- نشر دليل بقوائم الجمعيات، سواء في المجال النوعي أو الإقليمي.

ج- إجراء بحوث اجتماعية في مجال نشاط الاتحاد أو نطاقه الجغرافي.

د- تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات العضوة في الاتحاد.

هـ- تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية، في ضوء احتياجات المجتمع.

و- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري للعاملين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ز- دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها.

وإمعانا في التدخل في تنظيم العمل الأهلي، فرض القانون في مادتيه ٦٩،و٧٠ إنشاء اتحاد عام للجمعيات، ويضم في عضويته الاتحادات النوعية والإقليمية، ومنح القانون رئيس الجمهورية الحق في تعيين رئيس الاتحاد العام وعشرة من أعضاء مجلس إدارته المكون من ثلاثين عضوا. وحدد القانون اختصاصات الاتحاد العام أيضا لتشمل وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية، وهو ما يتفق مع الفلسفة الشمولية التي سادت منذ الحقبة الناصرية،

وبموجبها بات العمل الأهلي محكوما بخطط وبرامج وتوجهات نظام الحكم في مصر.

كما أناط القانون بالاتحاد العام أيضا مهام تنظيم برامج الإعداد والتدريب لموظفي الجمعيات والمؤسسات، وإجراء الدراسات اللازمة لتنمية موارد الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

سادسا: الموقف من العقوبات الجنائية:

يكتفي القانون العراقي بالعقوبات الإدارية من مثل تعليق نشاط المنظمة لفترة محددة أو إلزامها بإزالة المخالفات المنسوبة إلها أو اتخاذ الإجراءات التي تقضي بحل المنظمة بموجب حكم قضائي في حالات محددة.

في المقابل فإن القانون المصري يحفل بتدخلات واسعة من جهة الإدارة تتيح الرقابة المسبقة والمنتظمة على العمل الأهلي، وتتيح لها الاعتراض على القرارات التي تتخذها الجمعيات الأهلية وتلزمها بتعديلها، كما يتيح لها إيقاف بعض المشروعات التي تنخرط فيها الجمعيات أو ترغب في الانخراط فيها من خلال صلاحية جهة الإدارة برفض التمويل لمشروعات أو من جهات بعينها، كما يمنح القانون جهة الإدارة سلطات واسعة –كما أسلفنا– في حل الجمعية أو في حل مجلس إدارتها، أو في تعليق نشاط الجمعية.

ومع ذلك فإن القانون لم يكتف بذلك النمط المتنوع من العقوبات الإدارية، بل حاصر المشتغلين بالعمل الأهلي بالعقوبات الجنائية التي تجعل من المشاركة الطوعية في أنشطة العمل الأهلي مخاطرة غير مأمونة العواقب.

وتشمل العقوبات بموجب قانون الجمعيات المصري وفقا للمادة ٧٦ منه:

- عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ١٠ آلاف جنيه لكل من أنشأ جمعية سرية أو باشر نشاطا من الأنشطة التي تحظرها المادة ١١ من القانون.

- عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي جنيه، أو بإحدى العقوبتين في حالة إنشاء كيانات تمارس أنشطة الجمعيات، من دون استيفاء إجراء تسجيلها وفقا للقانون. وتسري هذه العقوبة أيضا في الحالات التي تمارس فيها الجمعية أنشطتها، رغما عن صدور حكم قضائي بوقف نشاطها أو حلها. كما تسري أيضا في حالات تلقي الأموال أو جمع التبرعات، دون موافقة الجهة الإدارية، أو إنفاق أموال الجمعية في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

• عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ جنيه، أو بإحدى العقوبتين في حالة مباشرة الجمعية لنشاطها من قبل إتمام إجراءات تسجيلها. كما تسري هذه العقوبة أيضا في حالة الانتساب أو الانضمام إلى شبكات وتحالفات خارج البلاد، من دون إخطار الجهة الإدارية أو رغما عن اعتراضها.

سابعا: الموقف من إنشاء فروع للمنظمات الأجنبية:

أجاز القانون العراقي الجديد تسجيل فروع داخل العراق للمنظمات الأجنبية غير الحكومية، وفقا لأحكام القانون (مادة ٢٤، مادة ٢٦) على أن تخضع فروع المنظمات الأجنبية العاملة في العراق لأحكام القوانين العراقية (مادة ٢٧). وتقضي المادة ٢٥ بإلزام فرع المنظمة الأجنبية – لأغراض التسجيل– بتقديم بيان مفصل بالأنشطة التي يسعى الفرع إلى تنفيذها في العراق، وأسماء وعناوين وهواتف منتسبي الفرع المقيمين في العراق، والنظام الداخلي للمنظمة الأم، وأن تقدم ما يفيد تسجيل المنظمة الأم في بلدها كمنظمة غير حكومية لا تستهدف الربح، وتقرير يلخص أنشطة المنظمة الأم خارج العراق. وتتم إجراءات التسجيل أمام دائرة المنظمات غير الحكومية.

ومع أن القانون المصري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ قد أجاز في مادته الأولى من مواد إصداره للمنظمات الأجنبية الحق في ممارسة عملها داخل مصر في المجالات التي تخضع لأحكام هذا القانون فإنه لم يكتف بشرط الحصول على تصريح من وزارة التضامن الاجتماعي، بل ربط منح هذا التصريح بناء على اتفاق تبرمه المنظمة الأجنبية مع وزارة الخارجية.

ويتعين بموجب المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ أن تمر المنظمة الأجنبية بجملة من الإجراءات المعقدة تتضمن:

- التقدم بطلب لوزارة الخارجية المصرية، يوضح نوع النشاط الذي تطلب المنظمة الأجنبية التصريح بممارسته في مصر، وتوضح كذلك النطاق الجغرافي لمباشرة هذا النشاط والمدة التي يستغرقها والاعتمادات المقترح تخصيصها لممارسة هذا النشاط ووسائل تمويله.

- تُرفق بالطلب صورة من النظام الأساسي للمنظمة الأجنبية، وصورة معتمدة من قرار الهيئة المديرة للمنظمة الأجنبية الخاص بممارسة النشاط المقترح في مصر، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ مقر لها فيه.

ويستتبع ذلك طبقا للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية أن تخاطب وزارة الخارجية وزارة

التضامن الاجتماعي لاستطلاع رأيها. وفي ضوء هذا الرأي تقوم وزارة الخارجية بعقد الاتفاق مع المنظمة الأجنبية خلال ٦٠ يوما من تقدمها بالطلب. لكن المنظمة الأجنبية حتى في حال إبرام الاتفاق مع الخارجية المصرية، فإنها لن تتمكن من مزاولة نشاطها بمصر، إلا بعد حصولها على تصريح المزاولة من وزارة التضامن الاجتماعي.

وتبرهن الممارسة العملية على أن هذه الإجراءات التي يفترض قانونا ألا تستغرق أكثر من ثلاثة أشهر، غالبا ما تترجم إلى عقبات فعلية تحول دون التصريح للمنظمات الأجنبية –إقليمية كانت أو دولية– بالعمل من داخل مصر بصفة قانونية، رغم مرور سنوات على مضيها في هذه الإجراءات.

ملاحظات ختامية:

من خلال الدراسة السابقة يعتقد الباحث أن القانون العراقي الجديد، وإن كان لا يتماشى تماما مع المعايير الدولية التي تكفل حرية تأسيس المنظمات غير الحكومية، وتؤمن استقلاليتها، وهو ما يتبدى على وجه الخصوص في نظام وإجراءات التسجيل، وإخضاع المنظمات غير الحكومية لمستويات من الرقابة الحكومية عبر ما يسمى بدائرة المنظمات غير الحكومية الملحقة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، غير أن القانون العراقي يتميز عن القانون المصري في هذا الصدد بمحدودية الدور الرقابي الحكومي، واعتماده على الرقابة اللاحقة على عكس القانون المصري الذي وسع بشكل هائل من صلاحيات الجهة الإدارية في التدخل والمراقبة القبلية أو المسبقة على العمل الأهلي، والتي تتيح للسلطة التنفيذية في مصر إمكانية التحكم في جميع تفاصيل العمل اليومي للمنظمات غير الحكومية.

وإذا كانت الأجزاء السابقة من الدراسة تظهر بجلاء محدودية القيود الإدارية ذات الطابع التسلطي على المنظمات غير الحكومية العراقية، إذا ما قورنت بنظيراتها في مصر، فإنه تتعين الإشارة أيضا إلى أن القانون العراقي قد ساير إلى حد كبير المعايير الدولية التي تكفل لمؤسس الجمعية وأعضائها حقهم الأصيل في تنظيم هياكل الجمعية وإجراءات عملها، ووضع لوائحها ونظمها الأساسية، من دون أي تدخل حكومي، ومن دون فرض قيود تحكمية غير مبررة تحدد للجمعية نظام عملها.

واتساقا مع هذه المعايير الدولية نلاحظ أن القانون العراقي جاء خلوا من أي نصوص تلزم المنظمة غير الحكومية بقواعد محددة، سواء فيما يتعلق بنظام تشكيل أو انتخاب هيئاتها القيادية،

أو ما يتعلق بنظام عقد اجتماعات هذه الهيئات وكيفية اتخاذ القرار فيها، أو ما يتعلق بنظام عقد الجمعية العمومية لأعضاء المنظمة، تاركا بذلك للنظام الأساسي الذي يصوغه أعضاء المنظمة ومؤسسوها مهمة تفصيل تلك النظم والقواعد.

على العكس من ذلك تماما جاء القانون المصري ليسلب بصورة شبه كاملة حق الأعضاء والمؤسسين في صياغة النظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية، فقد فرض القانون المصري بصورة تحكمية نظاما خاصا لانتخاب مجلس إدارة الجمعية بالنص في المادة ٣٢ على أن يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء، لا يقل عن خمسة، ولا يزيد على ١٥، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات، وأن يجري التجديد الثلثي لأعضاء المجلس كل سنتين؛ كما حددت المادة ٣٨ قواعد عقد الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة.

ويأتي وجه آخر لتميز القانون العراقي الجديد مقارنة بنظيره المصري، فيما تضمنه من نصوص تسمح للأحداث بالانتساب إلى المنظمات غير الحكومية، وإن كان ذلك لا يمنحهم الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة للمنظمة أو التصويت على قراراتها، وهو أيضا ما يسري على الأشخاص، دون سن الثامنة عشرة، وفقا للمادة ١١ من القانون.

وإذا كان من السابق لأوانه أن نقيم الكيفية التي يجري بها تطبيق القانون العراقي الجديد على أرض الواقع بعد نحو أربعة أشهر من صدوره، فإنه يتوقع أن تكون فرص التعسف الإداري محدودة، على الأقل فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، التي تتمكن من التسجيل وفقا لأحكام القانون، وذلك أخذا بالاعتبار أن الصلاحيات التي يمنحها القانون العراقي لجهة الإدارة هى صلاحيات محدودة لا تسمح بالتدخل شبه اليومي في العمل الأهلي، مثلما يحدث من جانب جهة الإدارة في القانون المصري.

ومن المؤسف أنه رغم تصاعد الانتقادات على الصعيد الوطني وعلى المستوى الدولي من التطبيقات بالغة التعسف لقانون الجمعيات في مصر، وتزايد الضغوط من اجل إلغاء القانون الحالي، وتبني قانون جديد يتماشى مع المعايير الدولية لحق التنظيم، إلا أن الأمور تتجه داخل أروقة وزارة التضامن الاجتماعي والاتحاد العام للجمعيات شبه الحكومي إلى إدخال تعديلات سوف يشكل إقرارها الخطوة الأخيرة في إحكام الخناق بصورة مطلقة على مؤسسات المجتمع المدني ومنظماته الأهلية.

ذلك أن مشروع القانون لا يحتفظ وحسب بالدور التسلطي الهائل لوزارة التضامن الاجتماعي –والذي تتخفى تحت مظلته عمليا وزارة الداخلية ومختلف الأجهزة والدوائر الأمنية– بل يضيف

أداة تسلطية ورقابية جديدة ممثلة بشكل خاص في الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، والاتحادات الإقليمية التابعة له، ويلزم المشروع المقترح الجمعيات بالانضمام جبرا لعضوية الاتحادات الإقليمية والاتحاد العام. ومن ثم يجري تقديم الاتحاد العام الذي تتحكم السلطة التنفيذية في تعيين رئيسه وثلث أعضاء مجلس إدارته كواجهة أهلية مزيفة، ترتكب باسمها مختلف التدخلات التعسفية في العمل الأهلي. وبحسب هذا المشروع يتعين على طالبي تأسيس الجمعيات أن يتقدموا بأوراق التأسيس للاتحاد الإقليمي للبت فيها قبل أن يحيلها للجهة الإدارية التي يحق لها –بعد استطلاع رأي أجهزة الأمن كالمعتاد– رفض قيد وإشهار الجمعية.

ويحظر المشروع المقترح على الجمعيات العمل في أكثر من ميدانين من ميادين النشاط الأهلي. ويجيز للاتحاد الإقليمي الصلاحيات ذاتها التي تتمتع بها وزارة التضامن الاجتماعي في التدخل في انتخابات الهيئات القيادية للجمعيات، واستبعاد من تراهم من المرشحين لعضوية هذه الهيئات.

ويشدد مشروع القانون المقترح الحظر على كل المنظمات غير الحكومية التي تتخذ في إنشائها أشكالا قانونية أخرى، بما في ذلك الشركات المدنية غير الربحية، حيث يقضي المشروع المقترح بإيقاف أنشطة هذه المنظمات، ويحظر على الجهات التي تملك قانونا الترخيص بإنشاء مثل هذه المنظمات منح تراخيص مزاولة لأي منظمة تعمل في أي من أغراض العمل الأهلي، ويشدد على اعتبار هذه التراخيص منعدمة منذ صدورها.

ولا شك أن هذا المشروع يكشف عن زيف أي ادعاءات حكومية بشأن إحداث إصلاح ديمقراطي في مصر، مثلما يكشف عن الاستخفاف بما تعهدت به الحكومة المصرية أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فبراير ٢٠١٠ من التزام بالتوصيات المقدمة إليها خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل التي أجراها المجلس الأممي. وكان من أبرز التوصيات التي وافقت عليها الحكومة المصرية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعديل قانون الجمعيات الأهلية، بصورة تضمن تيسير نشاط منظمات المجتمع، وتعزيز قدرتها على العمل بحرية!!

المراجع التي اعتمدت عليها الدراسة

١-للاطلاع على نص قانون المنظمات غير الحكومية الذي اعتمده مجلس النواب العراقي في ٢٥ يناير، انظر:
www.iraq4allnews.dknews/2672-25-2010.html
٢-للاطلاع على نصوص آخر قوانين عهد صدام حسين بشأن الجمعيات، انظر قانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠.
http://www.arablegalportal.org/associatins/LawsArticlesResults.aspx?sp=REF&SC
٣-للاطلاع على نصوص قانون الجمعيات الساري في مصر (القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢) انظر:
http://www.arablegalportal.org/associatins/LawsArticlesResults.aspx?sp=REF&SC
٤-اعتمد الباحث في تحليله لنصوص قانون الجمعيات في مصر على الدراسة التالية:
-عصام الدين محمد حسن وآخرون، "نحو قانون ديمقراطي لتحرير العمل الأهلي: دراسة ميدانية وقانونية"، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٩، ط١).
٥-للاطلاع على مشروع القانون الذي يستهدف إحكام الخناق على الجمعيات الأهلية في مصر، انظر:
http://dostor.org/pclitics/egypt/10/march/7/8677
٦-لمزيد من التفاصيل حول الانتقادات الموجهة لمشروع القانون انظر: بيان صادر عن ٤١ منظمة غير حكومية، "دفاعا عن حرية التنظيم: نحو "عسكرة" الجمعيات الأهلية!" قانون فاشي لخنق المجتمع المدني بتاريخ ٢٢/ ٣/ ٢٠١٠.
www.cihrs.org/arabic/newssystem/articales/2584.aspx

ملف العدد

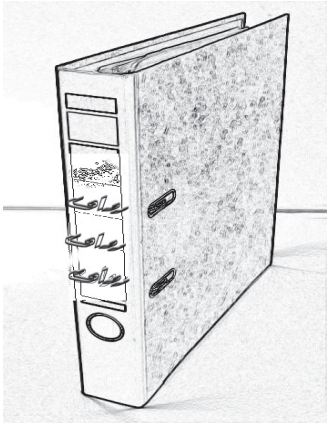

العنف الطائفي فى مصر

- على الدولة أن تصلح ما أفسدته في نسيج الوحدة الوطنية / د.محمد منير مجاهد
- قراءة فى خصائص العنف الموجه ضد الأقباط / مجدي خليل.
- المسلمون والمسيحيون فى مصر.. من التعايش إلى الانصهار الوطني / د. عمار علي حسن.
- الحواجز التي تمنع اندماج كافة مكونات المجتمع المصري فى الحياة السياسية - الأقباط نموذجًا / عادل جندي.
- التعليم فى مصر بين حضور الطائفية وغياب المواطنة / د. كمال مغيث.

على الدولة أن تصلح ما أفسدته فى نسيج الوحدة الوطنية

د.م/ محمد منير مجاهد×

في العقود الأخيرة، وبشكل خاص منذ تولي الرئيس السادات حكم مصر؛ اتسع نطاق التمييز على أساس الدين في مصر إلى درجة لا يمكن أن تخطئها عين، ولا ينكرها إلا مكابر أو مغرض، ورافق هذا ازدياد وتيرة العنف ضد غير المسلمين وخاصة المسيحيين، وإن كانت قد طالت آخرين كالبهائيين في قرية الشورانية بمحافظة سوهاج في عام ٢٠٠٩.

بدأت قوى الإسلام السياسي في العودة إلى مسرح الحياة السياسية المصرية في أوائل السبعينيات، بتنسيق وتشجيع ودعم من الرئيس السادات؛ الذي أراد استخدامهم لإرهاب القوى المعارضة لحكمه، فانتهى به الأمر وصريعا لرصاصات الإرهاب. وقد كتب الكثيرون عن الدور الذي يلعبه تيار الإسلام السياسي – وخاصة الإخوان المسلمين – والأصولية الدينية المتمثلة في التيار الوهابي، في التمييز الديني المتفاقم في المجتمع، وهم بلا شك يتحملون قسطا من المسئولية، إلا أن المسئولية الأولى في هذا المضمار يتحملها جهاز الدولة ذاته. فعلى سبيل المثال، لم يكن تيار الإسلام السياسي هو الذي أدرج في دستور ١٩٧١ المادة الشهيرة التي تنص على أن «مبادئ

× منسق مجموعة «مصريون ضد التمييز الديني»..

الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي من مصادر التشريع»، بل لم يكن هذا التيار قد ظهر على المسرح بعد، ولكن كان الرئيس السادات هو من أضافها في أثناء صراعه مع الناصريين وحلفائهم من اليساريين، وفي سياق ما أسماه في ذلك الحين «دولة العلم والإيمان»، ولم يكن تيار الإسلام السياسي أيضا هو المسئول عن تعديل هذه المادة لتنص على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع»، وإنما قام بذلك أيضا الرئيس السادات لتمرير تعديله للمادة ٧٧ من الدستور التي كانت تقيد مدة رئاسة الجمهورية بفترتين، وأراد السادات بوضع التعديلين في استفتاء واحد ابتزاز الأغلبية المسلمة وإجبارها على التصويت بنعم.

ولم يكن تيار الإسلام السياسي هو الذي وضع تقرير لجنة تقصي الحقائق برئاسة الدكتور جمال العطيفي في الثلاجة، وتجاهل توصياته التي لو نفذت لحُلَّ الكثير من المشكلات التي نعاني منها اليوم. كذلك لم تكن جماعات الإسلام السياسي هي التي استمرت عمليا في تطبيق قوانين ولوائح الدولة العثمانية وتعديلاتها، كلائحة العزبي باشا التي تحكم بناء الكنائس في مصر، بل كانت الدولة هي التي فعلت هذا وهي التي تجاهلت كل مشاريع 'القانون الموحد لبناء دور العبادة' بما فيها تلك المقدمة من شخصيات تنتمي للحزب الوطني الحاكم.

ولم تكن جماعات الإسلام السياسي هي التي أصدرت القرار الإداري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ في الكتاب الدوري للائحة التنفيذية لمصلحة الأحوال المدنية بإثبات ثلاث ديانات فقط في الأوراق الثبوتية، وحرمان المواطنين البهائيين من أبسط حقوق المواطنة في الحصول على بطاقة هوية.

وأخيرا وليس آخرا، لم تكن جماعات الإسلام السياسي هي التي امتنعت عن فرض القانون؛ لمواجهة الاعتداءات الإجرامية المتكررة التي يتعرض لها المسيحيون المصريون، ولجأت بدلا من هذا إلى الجلسات العرفية القبلية التي تنتمي لعصر ما قبل الدولة الحديثة.

بالطبع استفادت جماعات الإسلام السياسي – وخاصة جماعة الإخوان المسلمين – من كل هذه الأوضاع لأنها تقربهم أكثر فأكثر من نموذج الدولة الدينية التي يسعون لتأسيسها في مصر، ولعل هذا يفسر استماتتهم في مقاومة أي تعديل للمادة الثانية من الدستور أو حتى لإعادة النص لما كانت عليه كل الدساتير السابقة منذ عام ١٩٢٣ وحتى ١٩٦٤.

وقد رصد الأستاذ سمير مرقس[١] أربع مراحل للتوتر الديني في مصر منذ تولي الرئيس السادات الحكم في سبتمبر ١٩٧٠ وهي:

١– مرحلة «**العنف المادي**»: من قبل جماعات الإسلام المسلح التي كانت تستهدف الأقباط

والكنائس، وقد كان مجمل الشعب المصري «مسلمين ومسيحيين» ضد هذه الأحداث.

٢- مرحلة «**الاحتقان المجتمعي**»: وبدأت عام ٢٠٠٠ بعد حادث الكشح، وكانت سمة تلك المرحلة أن أي حادثة ذات طبيعة اجتماعية كانت تؤخذ علي أساس ديني، بحيث أصبح من الممكن أن يؤدي أي خلاف أو مشاجرة بين أي اثنين من المواطنين، إذا ما كان أحد أطرافها مسيحيا، إلى حملة تخريب وسلب ونهب ضد الكنائس ومساكن ومحلات المصريين المسيحيين، ومما يشجع المعتدين على تكرار جرائمهم هو انتهاء الأمر بجلسات الصلح «العرفي» المشينة الخارجة على القانون، والتي تفرض صلحا مهينا وغير عادل بين المعتدي والمعتدى عليه.

٣-مرحلة "**السجال الديني**": وبدأت عام ٢٠٠٥، إذ بدأت مصر تشهد حالة تراشق كلامي حول العقائد الدينية بين رجال الدين، ويظهر في بعض الفضائيات التي يتحدث فيها كل رجل دين عن دين وعقيدة الآخر، ويقوم بالتجريح فيها وتكفير معتنقيها.

٤-مرحلة "التناحر القاعدي بين المواطنين": وهي المرحلة التي نعيشها الآن، وسمة تلك المرحلة التي تكشف عن مدي خطورتها هو أن أحداث العنف الطائفي يقوم بها مواطنون عاديون، وليسوا جماعات إسلامية كما كان في السبعينيات، وهذا ما كشفت عنه أحداث نجع حمادي التي اتسمت بطابع جديد شديد الخطورة. وإذا استمر المناخ الطائفي بهذا الشكل دون علاج حاسم؛ فقد نشهد مرحلة خامسة ينزلق فيها الوطن إلى نزاع ديني بين المواطنين.

ارتبط الدور الذي تلعبه أجهزة الدولة في إشاعة التمييز الديني بأمرين: أولهما تصورات موجودة داخل بعض أجهزة الدولة أنه يمكن استخدام التوترات الدينية والتحكم فيها لتعزيز سلطة النظام، وقد استخدمت "الفتن الطائفية" كأحد مبررات استمرار العمل بقانون الطوارئ طوال فترة حكم الرئيس مبارك، كما استخدمت لإرسال رسالة للغرب أنه إذا رحل هذا النظام فالبديل سيكون نظاما دينيا يضطهد الأقليات ويفتك بها.

أما الأمر الثاني، فهو أننا نعيش الآن ما يمكن أن نسميه المرحلة البريجنيفية في الثورة المصرية، نسبة إلى بريجنيف الذي حكم الاتحاد السوفيتي السابق لمدة تزيد على عشرين عاما تميزت بالركود، وبالافتقار إلى الإبداع، وعدم القدرة على المنافسة، وتجاوز مرحلة الفساد إلى مرحلة تعفن وعطن وتحلل الدولة التي انتهت بتحلل الاتحاد السوفيتي وانهياره؛ فمع تزايد تعفن وتعطن وتحلل الدولة المصرية يتزايد التمييز الديني والعنف الطائفي؛ بسبب تنامي وتفاقم الأزمة الشاملة متعددة الأوجه التي تعيشها مصر منذ هزيمة ١٩٦٧ (أزمات اقتصادية، وثقافية، وسياسية، وقيمية .. إلخ.) ما أدى إلى ارتداد الناس إلى وشائجهم الأولى: العائلة، المنطقة، القبيلة، الطائفة،

الملة، المذهب.. إلخ.[٢] ، من ناحية أخرى فقد أدى تحلل الدولة إلى اختراق الكثير من أجهزتها كالتعليم والإعلام والأمن والقضاء (راجع مثلا موقف مجلس الدولة من تعيين النساء في المجلس) وغيرها من قبل قوى التطرف والغلو.

إذا كان التحليل السابق صحيحا؛ فإنه لا يمكن الخلاص بشكل نهائي من التمييز الديني، وما يفرزه من عنف طائفي إلا بالخلاص من هذا النظام البائس المنهار، والذي بقي في الحكم فقط لعدم تبلور بديل له، ومن حسن الحظ أنه قد لاحت في الأفق بوادر لبلورة بديل شعبي، يتجاوز الحزب الوطني والإخوان المسلمين وأحزاب المعارضة على حد سواء.

فقد بدأ الشعب المصري في التململ والتحرك، وشهد المجتمع المصري في السنوات الأخيرة تحركات جماهيرية من فئات وقطاعات عديدة، كالعمال والفلاحين والطلاب والنساء، ومؤخرا المسيحيين وغيرهم من غير المسلمين، ويظهر في الأفق اتجاه عام لتزايد الاحتجاجات بأنواعها وأشكالها المتعددة.

حيث شهدت السنوات الأخيرة طفرة في استخدام سلاحي الاعتصام والإضراب، وتزايد الإدراك بأن الرهان على التغيير الشامل من أجل وطن تسوده قيم العدالة والحرية لن يتحقق إلا بقوى اجتماعية منظمة، وبدأ المارد يحرك أطرافه، تحرك المهندسون الديمقراطيون لإنهاء الحراسة الحكومية على نقابتهم، وتحرك أطباء بلا حقوق لاكتساب حقوقهم، وتحرك القضاة الأحرار واعتصموا لأول مرة في تاريخهم، ونظموا وقفة احتجاجية أمام دار القضاء العالي، ونفذ ٥٥ ألفًا من موظفي الضرائب العقارية تهديدهم بتنظيم إضراب واعتصام مفتوح أمام مجلس الوزراء، وقاد عمال المحلة تحركات الطبقة العاملة المصرية للحصول على مطالبها الاقتصادية، وغير هذا من التحركات الاحتجاجية في شتى المجالات.

إضافة إلى ما سبق فقد ظهر في الأفق الدكتور محمد البرادعي ليلقي حجرا في الماء الراكد وليعيد الحماس للنقاش حول الإصلاح السياسي والديمقراطي ومستقبل نظام الحكم في مصر، «والميزة الرئيسية للبرادعي هي أنه من خارج الإطار السياسي القائم في مصر بحكامه ومعارضيه، وهو ما دعا الكثيرين من فاقدي الثقة في هذا النظام إلى تعليق آمال واسعة على ترشحه، يزكيه عند الجميع وخصوصا أبناء الطبقة الوسطى عقلانيته ونجاحه المهني وتبنيه موقفا جذريا في مسألة علاقة الدين بالدولة»، وهو ما يمثل فرصة «في حلحلة النظام الاستبدادي القائم وإجباره على تقديم تنازلات عبر ضخ دماء جديدة في شرايين الحياة السياسية اليابسة وتجديد النخبة السياسية المصرية التي باتت عاجزة تماما عن طرح بديل، بنشطاء سياسيين جدد»[٣].

وأظن أننا إذا نجحنا في استثمار هذه الفرصة وبناء حركة شعبية تتوسع وتنتشر؛ فسوف نتمكن من الإطاحة بالنظام الديناصوري القائم، وتأسيس نظام ديمقراطي، يكفل تطور وطننا بالكيفية ذاتها التي تطورت بها الدول التي سبقتنا، ولكنني من ناحية أخرى لا أقصد أن تتوقف الحركة في مناهضة التمييز الديني والتصدي للعنف الطائفي حتى يطيح البرادعي بالنظام المتداعي، أو حتى يتحقق مجتمع ما مثالي سواء كان هذا المثالي هو «الاشتراكي» أو «الديمقراطي» أو غيرهما، فالحقيقة أنه لتحقيق أي من هذه المجتمعات يجب النضال في عدد من القضايا الجزئية، كقضية المرأة أو قضية التمييز الديني أو النضالات الاقتصادية للعمال والموظفين و... الخ. فهذه كلها روافد تغذي النهر، كما أنها ترسم صورة المجتمع القادم في تفاصيله، كما أن الواقع يشير إلى أنه قد أمكن بالفعل تحقيق مكاسب جزئية في بعض هذه القضايا.

وعلى ضوء تخاذل النظام في مواجهة أحداث العنف الطائفي، وتسببه المباشر في شيوع التمييز الديني بما يمرره من قوانين، وما يمارسه في مؤسسات التعليم والإعلام من إشاعة وإنتاج للتمييز الديني المؤسس للعنف الطائفي؛ فعلى القوى الحية الممثلة لهذا الشعب بتراثه الإنساني الراقي عبر آلاف السنين أن تتحرك لإجبار النظام على القيام بمسئوليته.

على المدى القصير يجب الضغط من أجل:

١-فرض سيادة القانون وقيام الأجهزة المعنية بملاحقة مرتكبي أحداث العنف والمحرضين عليها وتقديمهم للمحاكمة، وقصر دور جلسات الصلح على تهدئة المشاعر دون تعطيل للقانون.

٢-وقف السجال الديني بما يتضمنه من: تجريح وإساءة وافتراء وإهانة.. إلخ، في شتى الوسائل الإعلامية.

٣-إصدار قانون إنشاء وترميم دور العبادة الموحد القابع في أدراج مجلس الشعب منذ سنوات.

٤-إصدار قانون تكافؤ الفرص ومنع التمييز المقدم من المجلس القومي لحقوق الإنسان.

أما على المدى الأبعد فيجب الضغط من أجل:

١-إلغاء المادة الثانية من الدستور أو على الأقل تعديل نصها آخذين في الاعتبار المبادئ التالية: أن الإسلام ديانة غالبية المواطنين، وأن القيم والمبادئ الكلية للأديان والعقائد مصدر من المصادر الرئيسية للتشريع – بما لا يتناقض مع التزامات مصر طبقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو يخل بمبدأ المساواة أمام القانون – وأن التمتع بالحقوق والحريات المدنية لا يتوقف على العقيدة

الدينية للفرد، وضرورة التزام جميع أجهزة الدولة بالحياد إزاء الأديان والعقائد ومعتنقيها من المواطنين[٤].

١- قيام مؤسسات الدولة بدورها في تفعيل أسس دولة سيادة المواطنة والقانون، التي ينص عليها الدستور في مادته الأولى، وفي تكريس مبدأ المساواة التي ينص عليها في مادته الأربعين، كسياسة عامة تترجم واقعيا فيما يتخذ من قرارات إدارية ومشروعات قوانين.

٢-تشكيل لجنة وطنية تتولى فحص وتنقية القوانين المصرية من كل ما يقيد حق المواطن المصري في حرية العقيدة وفي ممارسة الشعائر، بما يتضمنه ذلك من تجريم فرض العقائد بالإكراه والقوة سواء من قبل الدولة أو المنظمات أو الأفراد، مع تجديد المطالبة بإلغاء خانة الديانة من كل الأوراق الرسمية أو على الأقل جعلها اختيارية.

٣-تشكيل لجنة قومية من خبراء التعليم لمراجعة جميع المواد الدراسية؛ لتنقيحها من كل ما يعمق التقسيم والفرز الطائفي بين المواطنين المصريين، والتأكد من أن تدريس الأديان يتم فقط في المقررات الدينية، وتدريس ما يساعد على التسامح وقبول الآخر واحترام حقوق الإنسان والحرية الدينية.

٤-إعمال حزمة من التدخلات الإدارية الصارمة لاستئصال التعصب الديني من مؤسسات التعليم عن طريق:

- تطبيق معايير صارمة لتقييم أداء المعلمين، ومدى التزامهم بقواعد واضحة ومعلنة في التدريس والسلوكيات التي يمارسونها في الفصول المدرسية، وفي تعاملهم مع الطلاب، ويتعهد المعلمون بالالتزام بها.
- التأكد من اجتياز المعلمين والمعلمات عددا من الدورات المؤهلة تربويا، بما في ذلك دورات في حقوق الإنسان ومعاييرها العالمية، وضمان اجتيازها بنجاح.

٥-إدماج المعاهد الأزهرية ضمن منظومة التعليم المدني تحت إشراف وزارة التربية والتعليم، وأن تعود جامعة الأزهر لتصبح جامعة دراسات دينية إسلامية يلتحق بها الراغبون بعد انتهائهم من التعليم الجامعي، مع تطوير الدراسات الدينية بحيث تعالج مشاكل وقضايا الحاضر والمستقبل بدلا من حبسها في إطار الماضي السحيق.

لقد بدأت صورة المجتمع الذي نصبو إليه تتشكّل من رحم الحركات المطلبية الصغيرة، ويبقى أن تتآلف وتتجمع قواعد هذه الحركات المطلبية وقيادتها كحبات عقد مترابطة ومنتظمة في جبهة

سياسية موحدة، تغزل رؤيتنا للتغيير الذي ننشده وتنحت ملامح البرنامج الذي يحققه، وترسم وسائل إنجازه وهو ما قد يحققه الالتفاف حول الدكتور البرادعي، وأعتقد أن في الأفق لمحة من هذا الحلم الذي طال انتظار تحققه، لكن يبدو أنه يدنو ويقترب حتى كدنا نلمحه ونحسه ونتحسسه، فكلما اشتدت الأزمات دنا الانفراج وكلما حلك الظلام اقترب نور الفجر.

الهوامش

١-جريدة الدستور - حوار مع رحاب الشاذلي - ١٣ يناير ٢٠١٠.
٢-إسماعيل صبري عبد الله، "الأقباط والانتخابات" محاضرة في أسقفية الشباب بتاريخ ١٩٩٦/١/٣٠.
٣-عماد عطية، « هل يمثل مشروع ترشح البرادعي للرئاسة فرصة؟ وبأي معنى؟»، ورقة غير منشورة مطروحة للنقاش.
٤-نداء وجهه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى السيد رئيس الجمهورية، ورئيسي مجلسي الشعب والشورى في ٥ مارس ٢٠٠٧ ووقع عليه ١٨٥ شخصية عامة.

قراءة فى خصائص العنف الموجه ضد الأقباط

مجدي خليل×

فى ليلة عيد الميلاد للمسيحيين الغربيين حاول الشاب النيجيرى عمر الفاروق عبد المطلب تفجير طائرة متجهة لديترويت وباءت محاولته بالفشل. فى ليلة عيد الميلاد للمسيحيين الشرقيين نجح الإرهاب ذاته فى حصد ٦ أرواح عقب خروجهم من قداس عيد الميلاد فى نجع حمادى بصعيد مصر. ورغم أن هناك سمات مشتركة للإرهاب الذى يقع على الأقباط مع سمات الإرهاب الدولى المعاصر؛ إلا أن هناك سمات عديدة تميز العنف الواقع على الأقباط فى مصر عن غيره نختار منها الخصائص الآتية:

أولاً: هو عنف وإرهاب دينى

أول خصائص العنف الموجه ضد الأقباط أنه عنف دينى بسبب مسيحيتهم وإيمانهم الدينى؛ فالطرف القبطى يُعتدى عليه بشكل جماعى دون سبب إلا لكونه مغايرا فى الدين. وقد تم توجيه هذا العنف، فى كثير من حالاته، إلى الرموز الدينية المسيحية مثل الكنائس أو الصلبان، أو للأسرة المسيحية بغرض أسلمتها، أو من خلال العنف اللفظى الموجه للعقيدة المسيحية، وهذا العنف

× المدير التنفيذي لمنتدى الشرق الأوسط للحريات.

اللفظى فى حد ذاته جزء ممهد ومكمل للعنف الجسدى. وقد اعتبر الباحث الراحل المرموق محمد السيد سعيد، في بحثه عن العنف الرمزى تجاه الأقباط، أن هذا النوع من العنف هو الأكثر سوءًا، إذ يقول سعيد: «يمثل ما نسميه الفتن الطائفية بعض أسوأ جوانب هذا العنف. ففى جميع الحالات تقريبا يتم العدوان على الكنائس ويتم التعامل بالذات بصورة سلبية مع الرمز الأول للمسيحيين المصريين وهو الصليب من قبل المتعصبين».هذا العنف أيضا ديني لأنه يستمد زخمه ومبرراته فى معظم هذه الحوادث من نصوص دينية أو معتقد دينى، ولهذا ليس بمستغرب أن يتم الهجوم على الأقباط فى مئات الحوادث بعد صلاة الجمعة مباشرة، وقد قمت برصد عشرات الحوادث التى حدثت للأقباط بعد صلاة الجمعة فى العقود الثلاثة الأخيرة.

فالعنف الذى وقع على الأقباط منذ دخول المسيحية مصر هو عنف دينى، سواء كان ذلك قبل الغزو العربى من طرف الرومان، أو منذ الغزو العربى وحتى عام ١٨٥٥ وهو عام إلغاء الذمية، أو فى الموجة الأخيرة المعاصرة للعنف ضدهم منذ مجئ السادات للحكم عام ١٩٧٠، والمستمر حتى الآن.

ولهذا فإن الأقباط فى مواجهتهم للعنف المعاصر، من الخانكة في ٦ نوفمبر ١٩٧٢ إلى نجع حمادى في ٦ يناير ٢٠١٠، يسيرون فى طريق الجلجثة على خطى السيد المسيح له المجد، وهو طريق طويل من الآلام والأشواك والاضطهاد والاستشهاد.

ثانيا: عنف من طرف واحد (المسلمون)

العنف الطائفي يقوم به دومًا المسلمون ضد الأقباط. لم يحدث مطلقا أن قام الأقباط بإعتداء جماعى على مسلم أو على مسلمين، والعكس على طول الخط صحيح. حتى فى بعض حوادث العنف النادرة ضد مسلم، فإنها كانت توجها فرديا ولأسباب خاصة وليست دينية؛ كما حدث من إنتقام الشاب رامى من الشخص المسلم الذى أذله وتزوج أخته غصبا عنه وعن أسرته، ويُقال إنه اغتصبها لكى يجبرها على الزواج منه أو الفضيحة؛ فهذا سلوك لم يحظى بأى قبول قبطى أو تأييد لهذا النهج، وقد تمت إدانته فى وقته من جهات قبطية عديدة. وقد يرد البعض ويقول أنه ليس بمقدرة الأقباط القيام بمثل هذا النوع من العنف؛ لأنهم أقلية. وهذا قول مردود عليه بأن الكثير من الأقليات فى العالم تمارس العنف والتمرد على الأغلبية، وأوضح الأمثلة على ذلك نجدها في العنف الذى تمارسه معظم الأقليات المسلمة فى المجتمعات التى تعيش فيها، ولكن هذا يقودنا إلى السمة الثالثة لهذا العنف، وهى سمة تميز السلوك الإسلامى بشكل عام عبر الحقب التاريخية المختلفة وفي الوقت الحاضر.

ثالثا: الأغلبية تستأسد على الأقلية

هناك سمة تميز المجتمعات الإسلامية، وهى التحركات الجماعية وسلوك القطيع، فالدولة الإسلامية قائمة على سحق الفرد من أجل الجماعة والدين وثوابت الأمة وخلافه. ولهذا تستأسد على الأقليات غير المسلمة التى تعيش بينها وتتمرد على الأغلبية فى المجتمعات التى تشكل أقلية بها. هذا السلوك الإسلامى يجعل هذه المجتمعات لديها فائض كراهية وفائض عنف وفائض إرهاب بشكل مستمر، يبحث دائما عن مبرر لإخراجه وأعذار واهية لمرتكبيه، وبدون دولة قوية وردع قانونى حازم سوف تتفاقم الأزمات وتتحول إلى فوضى.

من مساويء هذا السلوك الغوغائى، الانتصار للمسلم ظالما ومظلوما، فحتى فى المشاجرات العادية إذا انتصر المسلم انتهى الموضوع، وفى الحالات الأخرى يحدث الاستقواء بالجماعة المسلمة لكى ينتصر المسلم؛ فيحدث الهياج والهجوم على الأقباط، ويتحول الموضوع إلى عنف تجاه الجماعة القبطية برمتها. هذا سلوك يتسم من الناحية الأخلاقية بالخسة والجبن والاستئساد الرخيص على أقلية مسالمة.

رابعا: الدولة طرفا رئيسيا فيه (جرائم دولة)

فى تقرير العطيفى الذى صدر بعد أحداث الخانكة عام ١٩٧٢، تناول التقرير فى ست مواضع مختلفة أن الأجهزة الأمنية قصرت تقصيرا ملحوظا فى إحتواء الأحداث، وأن الأمور بلغت ما هو أسوأ من التقصير فيما بعد، فقد حمَّل اللواء حسن أبو باشا وزير الداخلية الأسبق، النبوى إسماعيل وزير الداخلية الأسبق أيضا، مسئولية أحداث الزاوية الحمراء فى يونيه ١٩٨١، حيث رفض النبوى إسماعيل تدخل الأمن وقال إنه لم يتدخل فى البداية لأسباب سياسية، وقال اللواء حسن أبو باشا أن عدد القتلى من الأقباط كان ٨١ قبطيا وليس ٩ منهم فقط كما ذكر النبوى إسماعيل. وقد وصفت جريدة الأهالى فى عددها رقم ٢٦١ أن حادث الكشح برمته مدبر من الأمن، وأن محافظ سوهاج شخصيا متورط فى هذا الحادث. ويمكننى سرد العديد من التقارير التى توضح بجلاء دور الدولة بمؤسساتها المختلفة فى العنف الموجه ضد الأقباط.

لقد تحول العنف ضد الأقباط من جرائم المتطرفين في ظل تقصير من الدولة، إلى جرائم من الجار المسلم العادى وبتحريض من بعض أجهزة الدولة – وقد وصفتها فى إحدى مقالاتى بـ "فتنة الأمن" – حيث تلجأ إلى استدعاء بعض المتطرفين والبلطجية للقيام ببعض المهام القذرة ضد

الأقباط، كما تحالف الكثير من أجهزة الدولة من الشرطة إلى مؤسسات التشريع والعدالة ضد الأقباط. وكل هذا يعنى بجلاء أن الجرائم الواقعة ضد الأقباط هى "جرائم دولة"، ووفقا للقانون الدولى هى أيضا جرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم.

خامسا: في أنه عنف محلى

العنف الموجه ضد الأقباط هو عنف محلى ومنتج محلى، والكلام عن مؤامرة خارجية وخلافه هو من قبيل اللغو والعبث والتهريج الرخيص، وحتى الكلام عن استيراد الظاهرة من الفكر الوهابى هو كلام مبالغ فيه كثيرا لتبرئة الذات الجماعية؛ فمصر مصدر رئيسى لتصدير الفكر المتطرف للمنطقة بأسرها وللعالم كله، فحتى الوهابية ذاتها ترعرعت وتصدرت للعالم بفكر الإخوان المسلمون وبأموال البترول، وتحولت على يد الإخوان من مذهب محلى متشدد ومتخلف إلى أيديولوجية جهادية عالمية خطيرة.

أول طريق العلاج هو مواجهة هذه الحقيقة المُرّة: أن المسلمون المصريون هم المسئولون كلية عن العنف الموجه ضد شريك الوطن، وإنه لم يثبت فى واقعة واحدة، من مئات الاعتداءات التى وقعت ضد الأقباط، وجود أى طرف خارجى ولو حتى من قبيل التأثير على مجرى هذه الحوادث. ولو كانت هناك أية عوامل خارجية؛ لما ترددت الدولة المصرية وجهاز مخابراتها فى الإعلان عن هذه التدخلات على الأقل لتبرئة الدولة من التهم الكثيرة الموجهة إليها بخصوص هذا الملف.

سادسا: العنف يتفاقم

العنف الذى حدث ضد الأقباط منذ عام ١٩٧٢ يفوق العنف الذى وقع ضدهم منذ تأسيس الدولة الحديثة على يد محمد على عام ١٨٠٥ عدة مرات، بل إن العنف الذى وقع خلال فترة حكم الرئيس مبارك فقط يفوق العنف الذي شهدته مصر خلال الحقب الماضية، منذ عام ١٨٠٥ حتى نهاية عصر السادات عدة مرات، كما أن وتيرة هذا العنف تتزايد بشكل مخيف ومنذر بالخطر المحدق بالبلد. لقد رصد تقرير العطيفى عشرة حوادث طائفية وقعت فى الفترة من اغسطس ١٩٧١ إلى نوفمبر ١٩٧٢، وكانت في معظمها حوادث صغيرة جدا، إذا ما قورنت بما حدث بعد ذلك، وخاصة الذى حدث منذ عام ١٩٩٠ وحتى الآن. ولكن ما حدث فى عام ٢٠٠٩ وحده يربو فوق المائة حادثة، منها عشرين حادثة كبيرة أشار إليها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان فى تقريره السنوى عن

عام ٢٠٠٩. أما إذا رصدنا حالات التمييز ضد الأقباط فهى بالمئات سنويا.

سابعا: العنف موجه لمناطق الكثافة والنفوذ القبطى

يلاحظ أن معظم حوادث العنف ضد الأقباط تتجه لمناطق الكثافة القبطية التقليدية، سواء فى الصعيد أو غيره، مثل كفر دميان فى الشرقية، وعزبة غالى بالجيزة، وعزبة بشرى وعزبة جرجس ببنى سويف، والفكرية وأبوقرقاص بالمنيا، والقوصية وديروط بأسيوط، فضلاً عن مدينة أسيوط، بالإضافة إلى طما وطهطا والكشح بسوهاج، ونجع حمادى وفرشوط وبهجورة بقنا، والقائمة تطول. فى بعض هذه المناطق يزيد الأقباط عن ٧٥٪ من تعداد السكان، بالإضافة إلى سيطرتهم التقليدية على البيزنس والنشاط المالى. ولم تكن هذه الحوادث نتيجة احتكاكات طبيعية، وإنما نتيجة لافتعال هذه الاحتكاكات من أجل خلق مبررات الهجوم على الأقباط؛ لتخويفهم وترويعهم وتهجيرهم بغرض خلخلة هذه المناطق ديموجرافيا من الأقباط. وكان إنشاء فرع لجامعة الأزهر بأسيوط هو لأجل هذا الغرض؛ فهذه الأمور لا تجرى بشكل تلقائى كما يتصور البعض بل هى نتاج خطة عامة وتتبقى مسألة التنفيذ بوساطة الجهات المحلية والأمنية.

ثامنا: في أنه عنف يبحث عن مبررات

تاريخ العنف المتأسلم هو تاريخ البحث عن مبررات للجرائم، وإختلاق أعذار للمجرم، حتى أحداث ١١ سبتمبر، التى لا تُبرر، وجدوا لها مبررات سخيفة، مثل الظلم الواقع على المسلمين فى فلسطين وغيرها. فى العنف ضد الأقباط ما أكثر هذه المبررات الواهية، سواء فى الإشاعات التى تطلق أو الافتراءات التى يتم الترويج لها، أوالأعذار التى يتم ترديدها؛ إذ لما ضعف تأثير الإشاعات بحثوا عن الافتراءات. وعندما اكتشفوا سخافة وصف المجرم بالمجنون؛ لجاءوا إلى وصف المجرم بالمنتقم لشرف المسلمين، وعندما تراجع كبار الإسلاميين عن العنف؛ لجأوا إلى عتاة المجرمين الذين تمتلئ بهم السجون وتزدحم بهم ملفات الأجهزة الأمنية.

تاسعا: العنف تولدّ من رحم الأصولية الدينية والاستبداد السياسى

لاحظ تقرير العطيفى، الذى سبقت الإشارة إليه، أن الحوادث العشرة التى حدثت قبل حادث الخانكة، ارتبطت بمناخ تعديل الدستور وإضافة الشريعة كمصدر للتشريع لأول مرة فى الدستور

المصرى الدائم، وأن هذا العنف تصاعد مع محاولة إصدار قانون الردة وتعديل الدستور مرة أخرى، لتتحول الشريعة إلى المصدر الرئيسى للتشريع عام ١٩٨٠؛ فالأصولية الإسلامية فى مصر خرجت من رحم النظام العسكرى الاستبدادى. وفى حوار لنائب مرشد الإخوان المسلمين محمد حبيب فى جريدة المصرى اليوم بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٠، قال ما معناه أن الأمن هو الذى يدير جماعة الإخوان ويعرف عنها كل شئ، وزعم أن الأمن اعترض على أن يكون مرشدًا للجماعة لأنه منفتح على التيارات السياسية المصرية. وفى حوار لمرشد الإخوان مهدى عاكف مع جريدة المصرى اليوم أيضًا بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٩، قال إن الجماعة قد عقدت صفقة مع الأمن ليتم ترشيح ١٥٠ مرشحًا إخوانيًا فقط فى الانتخابات البرلمانية الماضية في عام ٢٠٠٥. والخلاصة أن الاستبداد السياسى والدينى يلعبان على أرضية واحدة، ويكملان بعضهما البعض فى مسألة العنف الواقع على الأقباط.

وأخيرا: العنف سيتأجج مستقبلا

لأنه لا توجد رغبة حقيقية فى إيقافه؛ ولأن العدالة العوراء تقدم محفزات للجرائم ضد الأقباط؛ ولأنه يصب فى صالح الاستبداد؛ ولأن الأقباط لا يبذلون جهدا كافيا للحد منه؛ ولأن الدولة تضع الكنيسة رهينة وتبتزها من أجل أمتصاص غضب الأقباط؛ ولأن جهود أقباط المهجر تحتاج إلى إعادة بناءها على أسس فعالة؛ ولأن رصيد قبول الآخر يتراجع بمعدل متسارع عند الأغلبية.

المسلمون والمسيحيون فى مصر.. من التعايش إلى الانصهار الوطني

د. عمار علي حسن×

استهلال:

رغم توافر عناصر بوسعها أن تحافظ على التعايش في مصر بين المسلمين والمسيحيين وتعززه، فإن الحوادث التي وقعت مؤخرا في نجع حمادي ومرسى مطروح، والتي سببت احتقانات بين عنصري الأمة، تشير إلى أن هناك أشياء تلوح في الأفق، ربما تجرح هذا التعايش، الذي مثل سمة أساسية لشخصية مصر على مدار القرون الفائتة.

لكن ما يجب أن نؤكد عليه بداية أن حال مصر، في اللحظة الراهنة، يبدو أفضل كثيرا من دول عربية أخرى، باتت في حاجة ماسة إلى ثقافة رفيعة من التعايش، تضمن لها الاستمرار على قيد الحياة، وتحصنها ضد التفكك إلى دويلات صغيرة، مثل ما هو مطروح بالعراق والصومال، أو الدخول في حرب أهلية طاحنة، مثل ما عليها الحال في لبنان، أو التعرض لاحتقانات مستمرة، تتفاوت من حيث الحجم والتأثير، مثل ما يجري في سوريا بين العرب والأكراد، وفي السودان بين شماله وجنوبه، وشرقه وغربه.

× كاتب مصري وباحث في علم الاجتماع السياسي.

وهذه الحالات جميعا تستغلها قوى خارجية في تحقيق استراتيجياتها بمنطقتنا على حساب المصالح العربية المشتركة. ولا يمكننا أن نلوم الخارج في بحثه عما يعزز العناصر التي تحقق مصالحه، بل نلوم أنفسنا على أننا نحرث الأرض أمامه بما نزرعه من أحقاد وضغائن في نفوس أبناء الدولة الواحدة.

أولاً: الملامح الرئيسة للوضع الحالي

ما عليه الحال بين المسلمين والمسيحيين في مصر لا يحتاج إلى شرح طويل، فالوضع لا يزال ماثلا أمامنا، ملء الأسماع والأبصار، وهو وصل إلى الدرجة التي يخشى فيها على نطاق واسع من أن تنزلق مصر إلى حالة من «الاضطراب» المزمن بسبب الفتنة الطائفية، لكن هناك من يرى أن ما بين عنصري الأمة من روابط وتفاهم لا يزال –حتى الآن– أقوى من العوامل السلبية، التي تنخر في المجتمع المصري، وترمي إلى تقويض العلاقة بين المسلمين والمسيحيين.

فحتى هذه اللحظة لا يزال المصريون قادرين على وأد أي فتنة في مهدها، وحصرها في مكانها. فأحداث الكشح ونجع حمادي ومرسى مطروح مثلا لم تؤد إلى مواجهات في القاهرة أو الإسكندرية، ولا حتى في مدينة أسيوط نفسها، بل إن أحداث الإسكندرية الأخيرة لم تمتد إلى أي من الأحياء القريبة من الحي الذي وقعت فيه.

لكن ترك الأمور على حالها، من دون علاج شافٍ، والاكتفاء بـ «المسكنات» أو اللجوء إلى أي «مخزون تاريخي» محمل بالتسامح والتفاهم، أو معالجة المسألة على مستوى النخب، لم يعد كافيا، خاصة مع وصول المشكلة إلى الجماهير العريضة، التي كانت في السابق تضرب مثلا ناصعا في احترام العيش المشترك. فمن قبل كانت مشكلة المسيحيين تنحصر في اتجاهين، الأول هو شكواهم من عدم المساواة في بعض المواقع العامة، وحرمانهم من تقلد وظائف قيادية بعينها، أو الحصول على ما يناسب قوتهم الديموجرافية من هذه الوظائف، وممارسة تمييز ضدهم من قبل الأجهزة البيروقراطية الرسمية. والثاني هو تخوفهم من الجماعات والتنظيمات السياسية المتطرفة ذات الإسناد الإسلامي، والتي قام بعضها بمهاجمة مصالح للمسيحيين إبان فترة المواجهة العصيبة بين النظام الحاكم و«الجماعات الإسلامية الراديكالية»، والتي امتدت منذ عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٧.

أما اليوم فإن «العوام» من الجانبين، يقدمون على أفعال مستفزة، ويعتدي بعضهم على بعض. فالاحتجاجات التي أعقبت قضية إسلام زوجة الكاهن السيدة وفاء قسطنطين قامت بها جماهير

مسيحية غاضبة، فأثارت غيظ قطاعات عريضة من المسلمين، حبست أنفاسها المبهورة بفعل إقدام الدولة على تسليم قسطنطين إلى الكنيسة. وعملية توزيع «القرص الإلكتروني المغنط» الذي يحوي مسرحية مسيئة للمسلمين تفاعلت معها جماهير من الجانبين، بدءا بالتوزيع، وانتهاء باحتجاج المسلمين وحصارهم للكنيسة التي أنتجت المسرحية، ووصل الأمر إلى مواجهة بين «العوام» من الجانبين، عقب اعتداء شخص، قالت الحكومة إنه مجنون، على ثلاث كنائس بالإسكندرية.

ثانيا: مبادئ أساسية لبناء التعايش

هناك أمور رئيسة لا بد من توافرها قبل أن نسعى في بناء شروط للتعايش، أو نطبق ما تعارف عليه الناس من شروط، إما بحكم التجربة، أو بفعل إعمال العقل. ومن هذه الأمور:

١ ـ **الفصل بين «الجماعة السياسية» و«الجماعة الدينية»**: وهذا شرط أساسي لتحقق «المواطنة» في مجتمع ما، ومن ثم ترسيخ جذر أساسي للتعايش. فالمصريون يجب أن يكونوا «جماعة سياسية» واحدة و«جماعتين دينيتين»، مسلمة ومسيحية. وهذا معناه أن تكون الحقوق والواجبات متساوية في كل ما ترتبه السياسة، بمختلف درجاتها، والشراكة متساوية في «الغنم» و«الغرم». أما بالنسبة للدين، فيتم التعامل معه على أساس القاعدة الذهبية التي تقول «الدين للديان». وتنشأ العلاقة بين طرفي هذا المعادل على أساس المبدأ الذي استلهمته ثورة ١٩١٩ حين رفعت شعار «الدين لله والوطن للجميع».

٢ ـ **الخروج من سجن التاريخ**: فالسجال الدائر بين المسلمين والمسيحيين في مصر يجب ألا يحيل كثيرا إلى التاريخ، ويركز، بدلا من ذلك، على الحاضر المعيش. وهذا المنحى يرفع المسئولية عمن يعيشون الآن وهنا، عما جرى في القرون الغابرة، فلا يطيل المسيحيون في الحديث عن اضطهاد لحق بهم بعد دخول الإسلام مصر، ولا يفتش المسلمون عما ارتكبته الكنيسة في حق «الوثنية» المصرية بعد دخول المسيحية مصر، ويتيهون على المسيحيين بإنقاذهم من ظلم الرومان واضطهادهم الشديد. ورغم أن التاريخ ملئ بالمواقف المشرقة والمشرفة للطرفين، فإن الاكتفاء بها لا يفيد في الوقت الحاضر. وعلى النقيض يؤدي استدعاء المواقف المشينة من ذمة التاريخ إلى تأجيج الوضع الراهن.

٣- **الاعتراف المتبادل بالمتجاوز**: أي أن يقوم المسلمون بالاعتراف أن بينهم متطرفين في تصوراتهم واعتقاداتهم، ينظرون إلى المسيحيين على أنهم «كفار»، ويسعون إلى معالجة هذه المغالاة،

وهذا القصور في الفهم. وعلى الجانب الآخر، يعترف المسيحيون أن بينهم متطرفين ينظرون إلى المسلمين على أنهم «هراطقة».

وهذا الاعتراف لا ينتظم أبدا في محاولة من كل طرف لإثناء الآخر عن معتقده، بل يجب أن يكون بداية للبحث عن «التعايش الإيماني»، وتعزيز المشترك الأخلاقي الذي يزخر به الإسلام والمسيحية، وتصحيح التصورات الخاطئة والمغلوطة عند فصيل من الحركة الإسلامية المسيسة التي لا تزال تتعامل مع المسيحيين على أنهم «ذميون»، وعند قطاع من المسيحيين ينظر إلى المسلمين على أنهم «غزاة». فلا معاملة أهل الذمة تصلح لنظام اليوم، ولا المسلمون الموجدون في مصر حاليا قدموا جميعا من جزيرة العرب، بل أغلبهم مصريون تحولوا من المسيحية إلى الإسلام، وبالتالي ففيهم من «القبطية» ما في إخوانهم من المسيحيين.

٤ ـ **الفصل بين النص والممارسة**: فالنصان القرآني والإنجيلي يحملان من القيم ما يكفي حال التمسك بهما لبناء تعايش مشترك واحترام متبادل بين المسلمين والمسيحيين، ولا يجب أن يتحملا ما يفعله الطرفان ببعضهما، فهذا من قبيل السلوك البشري الذي يعد انحرافا عن مقاصد الأديان وغاياتها. وبالتالي فإن الحاجة تصبح ماسة وملحة للرد على التأويلات الخاطئة للنصوص.

٥ ـ العلمانية الجزئية: وهو التصور الذي يقوم على أساس قاعدة أن «فصل الدين عن السلطة ضرورة، وفصله عن الحياة جريمة». وهذا معناه ألا تحاول الكنيسة لعب دور سياسي، فهذا خارج اختصاصها وفوق طاقتها، ولا تستمر «الجماعات والتنظيمات الإسلامية» في «تسييس الدين». والبديل لهذا هو «تديين السياسة» أي منحها إطارا أخلاقيا، نحن بأشد الحاجة إليه لمواجهة الفساد والاستبداد. وهذه مسألة يجب أن تسن لها قوانين وتشرع لها شرائع وضعية.

٦ ـ **تغيير السياق العام**: فكثير من المثقفين وأعضاء النخبة السياسية والاجتماعية من المسلمين والمسيحيين، على حد سواء، يرون أن حل مشاكل مسيحيي مصر، لن يتم، على الوجه الأكمل، إلا في إطار إصلاح سياسي شامل، تستقر فيه قواعد دولة مدنية ديمقراطية، تقوم على مبدأ «المواطنة» وتداول السلطة، وتفتح الباب أمام حرية التعبير، وحرية تشكيل الأحزاب السياسية، وحقها في العمل بين الجماهير، وتعبئتهم خلف برامجها «السياسية»، بدلا من تركهم يعودون إلى انتماءاتهم الأولية، ومنها الدين والعشائرية والوضع الجغرافي، لاستخدامها في المجال السياسي.

٧ ـ **الأرضية الوطنية**: فأي مشكلة للتعايش بين المسلمين والمسيحيين في مصر يجب أن تحل على أرضية وطنية، وبأجندة مصرية، ويشارك فيها مصريون. فالاستقواء بالخارج، أو حرث الأرض أمام تدخل أجنبي، سيقود إلى نتائج غاية في الخطورة، سيتأثر بها المسيحيون المصريون

قبل المسلمين. فلا الأجنبي بوسعه أن يحمي أحدا، ولنا في تجربة مسيحيي العراق بعد احتلاله عبرة وعظة، ولا الخارج من الممكن أن يضحي بمصالحه من أجل أحد، ومن يعتقد في غير ذلك واهم.

ثالثا: شروط التعايش

يستند التعايش، في أي مكان وزمان، على عدد من الشروط ، التي يجب توافرها من أجل تمتين الروابط بين الفئات الاجتماعية لأي دولة تموج بحال من التعددية ثقافية كانت أو لغوية أو دينية أو عرقية.

ومن بين هذه الشروط أن يكون الحوار متكافئا بين الأطراف المتشاركة في حياة واحدة، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، وأن يعلو التحاور والتفاهم فوق أي عصبيات أو أفكار مسبقة عن الباقين، كما يجب الاستعداد للتعامل بتسامح مع الآخر وقبول الآراء المضادة، وعدم النظر إلى هذا التسامح على أنه علاقة بين طرفين أحدهما أقوى من الثاني، بل باعتباره ضرورة حياتية.

ومن المهم كذلك أن تكون هناك منظومة من القيم العادلة يتم الاحتكام لها في توزيع الثروة، وتحصيل المكانة الاجتماعية، والتساوي في الفرص السياسية المتاحة، أو المتوافرة، مهما تكن حدودها وحيويتها.

ومن شروط التعايش أيضا توافر شعور لدى الشعب المصري بمختلف شرائحه وطبقاته بأهمية فكرة التعايش الاجتماعي، وإدراك أنها باتت ضرورة للدولة المعاصرة، وتفهم فكرة الاختلافات الطبيعية بين البشر، من حيث اللغة والدين والعرق واللون والثقافة، وكيفية تطويعها بحيث لا تشكل عائقا أمام التعايش بين جماعات شتى، بل تحقق الحكمة الإلهية العظيمة في اختلاف الناس، من حيث الألوان والأجناس والأحجام واللغات واللهجات والمعتقدات ... إلخ.

ولذا يناط بالنخبة المصرية، بمختلف ألوانها، أن تبحث، من دون كلل ولا ملل، عن سبل تأصيل ثقافة التعايش، من زاوية مدى الارتباط بين الدولة المدنية التي تقوم على عدم تسييس الدين وبين قيام تعايش سليم معافى، وإمكانية تأسيس مشروع وطني يمهد لإعادة بناء دولة القانون المرتكزة على التعددية السياسية والثقافية واحترام حقوق الإنسان، وبذل جهد فائق في البحث عن سبل الاستفادة من إعادة قراءة تاريخ العلاقة بين الفئات والشرائح الاجتماعية العربية، عبر فترات تاريخية، في فهم الواقع المركب والمعقد للعلاقة بينها في الوقت الراهن، وإبراز القيم المشتركة والموحدة من خلال التنقيب في التراث الحضاري الشرقي، المفعم بعبر لا يمحوها الزمن عن آفات

الشقاق، ومآثر التوحد القومي بين سكان الدولة الواحدة.

ويجب ألا يقف جهد هذه النخبة عند حد الإسهاب في وضع نظريات مجردة حول مفهوم التعايش ومظاهره وأساليبه ومخاطر غيابه أو حتى ضعفه، بل من الضروري أن تعكف على تحديد آليات التوفيق بين المطالب المتبادلة لعنصري الأمة المصرية، عبر تفعيل الحوار، وإعلاء قيم التسامح ليس باعتبارها شعاراً تلوكه الألسنة، لكن بتحويلها إلى واقع معاش يحيا بين ظهرانينا، وإيجاد آلية لإزالة المخاوف والهواجس المتعلقة بما حدث من تجاوزات أو ظلم في السابق لأي فئة اجتماعية، وذلك من خلال تعميق فكرة المواطنة، وإعلاء قيمة الانتماء إلى الوطن الأم، والاعتراف بالخصوصية الثقافية للآخر، واعتبارها جزءا لا يتجزأ من ثقافة المجتمع العامة.

ومن جانبها فإن الحكومة المصرية مطالبة بتلافي كل العناصر التي تهدد فكرة التعايش، ومنها إنهاء التمييز على أساس الدين أو اللغة أو العرق أو اللون، أو أي شيء آخر، في الوظائف العامة، وفي تحصيل الفرص السياسية والاقتصادية، والوقوف بشجاعة وصبر لا يلين في وجه أي ثقافات وتأويلات دينية مغلوطة تؤدي إلى ظهور تطرف ديني متبادل يعمق الخلافات ويقوض الروابط، ويفتح الباب أمام التأثيرات السلبية والممقوتة التي تتركها مسألة الاستقواء بالخارج للحصول على مكاسب داخلية معينة، تقود في خاتمة المطاف إلى شق صف "الجماعة الوطنية" وتآكل قدرة الدولة المصرية على التكامل والتماسك.

رابعا: فرص التعايش

بداية لا بد لنا جميعا أن نعترف بداية أن هناك مشكلات قد يؤدي تفاقمها وتراكمها إلى تقويض التعايش في مصر، أو النيل منه، ابتداء من سلوكيات بعض المسئولين الأمنيين وموظفي الجهاز البيروقراطي، وانتهاء بمن لا يفهمون غايات الدين ومقاصده، أو يسحبونه إلى المجال السياسي، من بين الجماعات والتنظيمات الإسلامية المتطرفة، التي تنتج خطابا، يحض بعضه على كراهية المسيحيين، ويقلل بعضه من حقوقهم الوطنية، أو من قبل مسيحيين متطرفين، ينادون بخروج المسلمين جميعا من مصر.

وزاد من وطأة المشكلة في السنوات الأخيرة تزايد الوزن النسبي للعامل الخارجي في الضغط على «الوحدة الوطنية» المصرية. فموقع الدين في الصراعات الدولية تقدم بشكل مذهل ومؤسف، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، التي أدارها اليمين المسيحي في الولايات المتحدة

على أساس تصور «صراع الحضارات» أكثر من الدفاع عن المصلحة القومية للولايات المتحدة. وانعكس هذا، بشكل غير مباشر، على العلاقة بين المسلمين والمسيحيين في مصر. فبعض المسلمين لم يفرق بين ساسة الغرب الذين يدينون بالمسيحية وبين مسيحيي الشرق عامة، الذين يرى كثير من قادتهم أن ما تفعله الدول الغربية حيال العالم الإسلامي وغيره لا يمت بأي صلة إلى المسيحية نفسها. وعلى الجانب الآخر أبدى مسيحيون مصريون غبطة لضرب أفغانستان وغزو العراق، واعتبروا أن هذا بداية لقيام الولايات المتحدة بمناصرة الأقليات المسيحية في العالم الإسلامي. ورغم قلة هؤلاء في الجانبين، فإن استمرار وطأة الدين على إدارة الصراعات الدولية وازديادها يوما تلو الآخر، يزيد من هؤلاء عددا، ويعمق رؤيتهم الخاطئة المتبادلة.

والعامل الثاني هو ظهور جماعة «أقباط المهجر»، بأجندة تحمل مطالب مسيحيي مصر، وتسعى إلى طرحها في المحافل الدولية، وتبالغ في الوقت نفسه في تصوير ما يجري في وسائل الإعلام المتاحة، مستغلة ثورة الاتصالات التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، فربطت بينهم وبين مسيحيي الداخل، خاصة الشباب. ورغم أن كثيرا من المسيحيين المصريين لديهم تحفظات عديدة على أفكار ومسلك «أقباط المهجر» فإن العوام من المسلمين لا يعرفون هذا الأمر بشكل كاف، بل يعتقدون أن «أقباط المهجر» تنظيم قوي وكبير وفعال، ويسعى إلى استعداء الغرب على مصر. ولم تبذل النخبة المثقفة من المسيحيين المصريين، ممن يوجهون انتقادات إلى أقباط المهجر، جهدا إعلاميا وفكريا كافيا، يقنع عوام المسلمين وقطاعات من نخبتهم بأن المسيحيين المصريين ليسوا كتلة واحدة، ولن يكونوا بفعل عوامل عديدة، لا حصر لها.

لكن هذين العاملين اللذين يؤثران سلبا على التعايش في مصر، ليس بوسعهما، حتى الآن، أن يشكلا تحديا كبيرا، لأن العوامل التي تعزز التعايش، أو تحافظ على استمراره لا تزال قوية. ويمكن ذكر هذه العوامل على النحو التالي:

١ ـ **التجانس العرقي**: فالمصريون من أشد شعوب العالم تجانسا في الصفات العرقية والمقاسات الجسمية، ومن أكثرهم تشابها في السحنة والملامح. ويمتد هذا التجانس من «البيولوجيا» إلى «السيكولوجيا» ليعزز التقارب النفسي بينهم. ويعبر الأنبا شنودة نفسه عن هذا الوضع بجلاء حين يقول: «وحدة مصر والمصريين من أسرار هذا البلد الخالد... هل هي الجغرافيا؟ هل هو الإنسان؟! ... كم أصابنا من البلايا على مدى التاريخ، ولكن وحدتنا بقيت تقاوم الزمن. فلا خوف على مصر، ولا تشابه بينها وبين غيرها. ولم تنجح القوى الأجنبية قط في التفرقة بين المصريين، فمصر تحمي وحدتها، لأنها وحدة محصنة ضد مصائب الجهل والفقر والتخلف والمخططات الأجنبية».

٢ ـ **هبة الجغرافيا**: فالمسيحيون ينتشرون في كل قرى ومدن مصر تقريبا، ولا يقطنون منطقة جغرافية محددة، كما هي الحال بالنسبة للأكراد في كل من العراق وسوريا وتركيا وإيران. وهذا الأمر يجعل علاقات الوجه للوجه قائمة يوميا بين مسلمي مصر ومسيحييها، ويزيد من تشابك المصالح المتبادلة، ولا يجعل فكرة الانفصال قائمة أبدا، أو لها أي معنى، ومن ثم استقر في وعي الجماعة الوطنية برمتها أنه لا مناص من العيش المشترك، ونشأت حاجة ماسة إلى تحسين مستوى هذا العيش.

كما أن الجغرافيا أتاحت فرصة كبيرة للدولة المركزية في السيطرة على الشعب، منذ فجر التاريخ. فالمصريون يعيشون في واد ضيق منبسط، يسهل ضبطه من الناحية الأمنية، ومن يتمرد على الوادي ويخرج إلى الصحراء يعرض نفسه لهلاك محقق. وهذا الأمر جعل بوسع النظم المتعاقبة على حكم مصر أن تخمد أي محاولة للفتنة في مهدها، وبات مستقرا في وعي الناس أن السلطة موجودة دوما، ويتصرفون في علاقاتهم اليومية على هذا الأساس.

٣ ـ **التشرب الحضاري**: فمصر الحاضر تتشرب كل طبقات الثقافات التي تراكمت عليها، هاضمة ما أتاها من الخارج، محتفظة في الوقت نفسه بكثير من أصالتها الأولى، لتبدو ـ كما يقول الفرنسي إدوارد لين ـ وثيقة من جلد رقيق، الإنجيل فيها مكتوب فوق هيرودت، وفوقهما القرآن، وتحت الجميع لا تزال الكتابة القديمة تقرأ بوضوح وجلاء.

وإذا كانت مصر الراهنة عربية الهوية والحضارة، فإن كثيرا من المثقفين المسيحيين ينظرون إلى أنفسهم على أنهم «مسيحيون دينيا، لكنهم مسلمون ثقافة وحضارة»، وزاد من هذا التصور أن بعضًا من منظري «القومية العربية» الأوائل كانوا من المسيحيين، وهم إن انتقدوا «الخلافة الإسلامية» كنظام سياسي، فإنهم لم يستطيعوا أن يتجاوزوا الإسلام كدين وحضارة لتلك البقعة الجغرافية من العالم.

٤ ـ **وحدة الموروث الشعبي**: فالفلكلور المصري واحد، لا يفرق بين مسلم ومسيحي. فعادات الأفراح والأحزان متشابهة، وطقوس الموالد واحدة، والجميع يتفاعلون مع الأساطير الشعبية بالدرجة نفسها.

٥ ـ **علاقات السوق**: فالمصالح التجارية الحياتية بين المسلمين والمسيحيين في مصر تفرض على الجانبين تعايشا مستمرا. فالأفراد في خاتمة المطاف ينحازون إلى مصالحهم الشخصية، وقد يبتعدون عن الهموم العامة إن وجدوها تؤثر سلبا على أرزاقهم، أو على الأقل يفصلون بين واجباتهم حيال المشكلة الكبرى ومقتضيات مصالحهم الفردية. وفي القرون الفائتة استعان حكام

مصر بمسيحيين في الإدارة والتجارة والري، نظرا لخبرتهم في هذه النواحي، وتماهي هؤلاء في نظام الدولة ودافعوا عنه. وفي الوقت الحالي يستعين المسلمون بأهل الحرفة من المسيحيين، ويسعى المسيحيون من أصحاب التجارة إلى كسب ود المسلمين لأغلبيتهم العددية، التي تجعلهم القوة الشرائية الأساسية في البلاد.

٦ ـ **الخوف من عواقب الفتنة**: فهذا الخوف يشكل كابحا للطرفين من أن يتماديا في تصعيد أي خلاف طارئ ينشب بينهما، لأن استشراء الفتنة، يعني إزهاق أرواح وتدمير ممتلكات، لا أحد بوسعه أن يعرف حجمها.

خامسا: وسائل تعزيز التعايش

هناك أكثر من وسيلة يمكن استخدامها في تعزيز التعايش بين المصريين جميعا، يمكن ذكرها على النحو التالي:

١ ـ **التعليم**: وذلك بتضمين المناهج التعليمية ما يحض على التعايش، ويحرص عليه، وتنقيتها مما قد يقود إلى كراهية طرف لآخر. فإذا كانت مناهج التعليم في مصر تعتمد على ركائز ثلاث هي «تعلم لتعرف» و«تعلم لتعمل» و«تعلم لتكون» فيجب أن نعزز من وجود الركيزة الرابعة وهي «تعلم لتتعايش».

٢ ـ **الإعلام**: وهو وسيلة مهمة، لو استخدمت على الوجه الأكمل، ومن دون انفعال ولا افتعال، فإن بوسعها أن تقلل من أي احتقانات، وترسخ في عقول الناس ونفوسهم قيم التسامح والاعتراف بالآخر واحترامه.

٣ ـ **المنتج الثقافي**، الذي يجب أن يحوي كل ثقافة الأمة المصرية، عبر التاريخ، في جميع الأنواع الأدبية والفنون بمختلف ألوانها.

٤ ـ **منظومة القوانين**: أي وجود حزمة من التشريعات التي تقنن التعايش، وتحدد مرجعية عامة له، يلتزم بها الجميع.

٥ ـ **المشروعات القومية**، التي يجب أن تستوعب جميع المصريين، من دون تفرقة، وتوجه طاقاتهم إلى عمل وطني مفيد، بدلا من الفراغ الذي يزيد الشقة بين الناس، ويرفع درجة الطاقة الغضبية لديهم.

٦ ـ **الجهاز البيروقراطي**، الذي إن وجدت معايير سليمة للتعيين والترقي فيه، رفع الظلم عن كثيرين سواء من المسيحيين أو حتى من فقراء المسلمين ومهمشيهم، وزال سبب مهم لاحتقان مسيحيي مصر.

٧ ـ **المجتمع الأهلي**، والذي يمكنه حال وجود جمعيات خيرية دينية مشتركة بين المسلمين والمسيحيين أن يزيد من أواصر التعايش بين الجانبين.

٨ ـ **علماء الدين من الجانبين**، والذين بوسعهم، إن خلصت النوايا وصح الفهم، أن يحضوا المصريين على التعايش، ويبينوا لهم ضروراته، وأصوله في الشرائع السماوية ذاتها.

أسانيد

١ – طارق البشري، «الجماعة الوطنية من العزلة إلى الاندماج»، كتاب الهلال، (القاهرة: دار الهلال)، أبريل ٢٠٠٥.
٢ – صبحي وحيدة، «في أصول المسألة المصرية»، (القاهرة: مكتبة مدبولي)، د.ت
٣ – د. جمال حمدان، «شخصية مصر: دراسة في عبقرية المكان»، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية)، ١٩٧٠.
٤ـ طارق البشري، «الحركة السياسية في مصر ١٩٤٥/١٩٥٢: مراجعة وتقديم جديد»، (القاهرة: دار الشروق)، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.
٥ – د. عبد المعطي بيومي، «الإسلام والدولة المدنية»، كتاب الهلال، (القاهرة: دار الهلال)، فبراير ٢٠٠٥.
٦ – د. نادية حليم (محررة)، «المواطنة، الدين والديموقراطية»، أعمال الحوار المصري الألماني، (القاهرة: دار الثقافة)، ٢٠٠٣.
٧ – الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية، قسم التنمية الثقافية، «ظاهرة العنف في المجتمع المصري»، سلسلة إصدارات منتدى حوار الثقافات، (القاهرة: دار الثقافة)، ٢٠٠٤.
٨ – هاني عياد (محرر)، «المواطنة في التعليم»، سلسلة إصدارات منتدى حوار الثقافات، الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية، (القاهرة: دار الثقافة)، ٢٠٠٥.
٩ – سيد إسماعيل ضيف الله (محرر)، «الإسلام والديموقراطية»، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)، ٢٠٠٤.
١٠ – هاني عياد (محرر)، «حوارات حول المواطنة»، سلسلة إصدارات منتدى حوار الثقافات، الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية، (القاهرة: دار الثقافة)، ٢٠٠٥.
١١ – جمال البنا، «إخواني الأقباط»، (القاهرة: دار الفكر الإسلامي)، ٢٠٠٥.
١٢ – د. وليم سليمان قلادة، «الأقباط من الذمية للمواطنة»، في د. أسامة الباز (محرر)، «مصر والقرن ٢١»، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر)، ١٩٩٦.

١٣ – د.فاطمة حسين المصري، «الشخصية المصرية من خلال دراسة بعض مظاهر الفلكلور المصري»، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١٩٨٤.
١٤ – عبد الله النعيم، «نحو تطوير التشريع الإسلامي»، سلسلة قضايا الإصلاح (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)، ٢٠٠٦.
١٥– د.عمرو الشوبكي (محرر)، «إسلاميون وديموقراطيون»، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية)، ٢٠٠٦.
١٦–د.مصطفى الفقي، «محنة أمة»، (القاهرة: دار الشروق)، ٢٠٠٣.
١٧ – السيد ياسين، محسن يوسف (محرران)، «مرض الإصلاح العربي.. الإشكاليات والمؤشرات»، (الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية)، ٢٠٠٦.
١٨ – عز الدين عناية، «المسيحية.. تشظي الهوية والوعي التاريخي»، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٢٢، ديسمبر ٢٠٠٥.
١٩ ـ ملف عن «تجديد دور المسيحيين العرب»، مجلة «حوار العرب»، مؤسسة الفكر العربي، بيروت، العدد (٧)، يونيو ٢٠٠٥.
٢٠ – أحمد شهاب، «الدين والدولة المدنية»، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، مجلة الكلمة، العدد ٤٩، خريف ٢٠٠٥.
٢١ ـ فرانك بيلي، «معجم بلاكويل للعلوم السياسية»، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، (دبي: مركز الخليج للأبحاث) الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٢٢ـ على محمد فخرو، شروط التعايش مع الآخر، موقع التجديد العربى، ٢٠٠٤/٢/١٩
http://www.arabnewal.com
٢٣– د. ميلاد حنا، مصر وحكم الإخوان...هل سيضيع أمل التعايش بين المسلمين والأقباط ؟جريدة الشرق الأوسط ٢٠٠٥/١١/٢٧.
٢٤– حوار مع الأستاذ يوسف سيدهم رئيس تحرير جريدة وطني مع موقع نافذة مصر:
http://www.egyptwindow.net/
٢٥– محمد حسين فضل الله، السلطة والاستقامة وإمكانية التعايش في القرآن، مجلة المنطلق، العدد ١٠٤، أغسطس ١٩٩٣، والمقال منشور على موقع الشيخ محمد حسين فضل الله:
http://arablic.bayyanat.org.Ib
٢٦–آزاد أحمد على، من أجل مجتمع أكثر وعياً بقيم التعايش والمواطنة، مجلة الحوار، العددان ٤٦و٤٧، والمقال منشور بموقع الحوار المتمدن العدد ١٣٧٩، ٢٠٠٥/١١/١٥:
http://www.rezar.com

الحواجز التي تمنع اندماج الأقباط في الحياة السياسية

عادل جندي×

عندما يحدث اقتراب من «المشكلة القبطية» ففي غالب الأحيان يكاد ينحصر النقاش حول ما أصبح يعرف ـ من قبيل المواءمة (التقية؟!) السياسية ـ بـ «العنف الطائفي»، بينما هو في الحقيقة «اعتداءات طائفية» لا أكثر ولا أقل. وعادة ما يقتصر الأمر على ذكر الحوادث الكبيرة، بينما لا تشكل هذه سوى قمة صغيرة لـ «جبل جليد عنفي» كبير [١]. وحتى في حالات العنف الصارخة، فإن الدولة ـ قيادة وأجهزة ـ تسارع دائما إلي الإنكار أو الاستخفاف، بالتأكيد على أن الحادث «فردي» (أو ـ عند اللزوم ـ «ارتكبه شخص مختل العقل») وأن «النسيج الوطني» بخير وعافية، أو تقفز لتلوم «الطرفين». وإذا لم يكن في كل ذلك الكفاية، فهي توصف الاعتداءات بكونها مجرد «رد فعل» لأشياء ارتكبها الضحايا أنفسهم، مما يعني ضمنا وصراحة تبرير الاعتداءات واعتبارها طبيعية.

وعلى سبيل المثال فمن المثير للاهتمام ملاحظة إعلانات أجهزة الدولة بعد حادث نجع حمادي (٦ يناير ٢٠١٠). فالبيان الصادر عن وزارة الداخلية بعد ساعات قليلة من وقوعه، وقبل يومين من القبض على «المتهمين»، ربط الحادث الدموي بقضية اغتصاب فتاة مسلمة وقعت قبلها بشهرين

× كاتب وناشط حقوقي مقيم في باريس.

في مركز آخر (فرشوط) علي بعد عشرات الكيلومترات من نجع حمادي؛ علما بأن الشاب القبطي المتهم فيها لم تثبت إدانته (ما زالت محاكمته تجري حتى كتابة هذه السطور)، وبأن الأقباط (الأبرياء) في تلك المدينة تعرضوا وقتها لحملة عقاب جماعي شارك فيها الآلاف وتم فيها حرق وتحطيم عشرات البيوت والمحال التي يملكونها، وانتهت الاعتداءات كالعادة. دون تقديم فرد واحد للمحاكمة. وقد وصلت المهزلة الذرائعية لقمتها عندما تطوع رئيس مجلس الشعب بالقول إن فتاة «فرشوط» قد ماتت بسبب اغتصابها، تأكيدا منه على «هول» جريمة فرشوط، وبالتالي تبريرا لجريمة نجع حمادي [٢].

على أي حال فإننا نعتقد أن جبل الجليد العنفي بأكمله لا يمثل في الحقيقة سوى قمة صغيرة لجبل جليد أكبر وأخطر كما سنبين في هذه المقالة.

أولا: انعدام المشاركة السياسية

انعدام المشاركة السياسية للأقباط (والمرأة) موضوع قُتل بحثا عبر السنين، وبحّت الأصوات للمطالبة بتطبيق حل مناسب يعيد الأمور لنصابها. وكما هو معروف فلا يوجد بمجلس الشعب الحالي سوى قبطي واحد «منتخب» يقوم أيضا بوظيفة وزير، من بين ٤٤٤ عضوا. وهذا في حد ذاته تقدُّمٌ (!) يُشكر عليه الحزب الذي لم يقدم قبطيا واحدا على قوائمه في انتخابات ١٩٩٥، وقد رشحت أحزابٌ أخرى أقباطا، لكن النظام الانتخابي العبقري الحالي يغلق ـ واقعيا ـ الباب تماما أمام كل الأحزاب، ما عدا الحزب الحاكم والجماعات «المحظورة»...

وفي خطاب من مدرسة المساعي المشكورة بشبين الكوم (٢٨.٧. ٢٠٠٥) قبيل «الانتخابات» الرئاسية، وعد الرئيس مبارك بإصلاحات دستورية وتشريعية تتيح (بين أمور أخرى) «تحقيق النظام الانتخابي الأمثل الذي يكفل زيادة فرص تمثيل الأحزاب السياسية بمجالسنا النيابية وتعزز وجود وتمثيل المرأة في البرلمان».

وقد سالت أنهار من الحبر تتحدث عن هذا النظام الجديد. (التعديل الدستوري في ٢٠٠٧ يعطي الفرصة لأي شكل من أشكال النظم الانتخابية، سواء بالقائمة أو القائمة النسبية أو القائمة الحزبية أو النظام الفردي).

وتجاسر البعض فطالب بتطبيق آلية تمييز إيجابي للمرأة والأقباط، مثل د. رفعت السعيد («الأهرام» ٩.١٢.٢٠٠٦) الذي اعتبر اللجوء إلى «تعيين» عدد من النساء والأقباط «تأكيدا علي أن

نظامنا الانتخابي لا يسمح بأن يأتي إلي البرلمان بمن ينبغي أن يأتي بهم، وأن هذه التعيينات هي نوع من الاعتذار الرمزي عن سوء المعطي الانتخابي». وقال إن التمييز الإيجابي ممكن، بل محتم، في ظل نصوص المادتين ٨ (تكفل الدوله تكافؤ الفرص لجميع المواطنين) و٤٠ (المواطنون لدي القانون سواء..) من الدستور، كما يرى عدد من الفقهاء القانونيين مثل المستشار د. فتحي رجب الذي يؤكد «أن الأصل في النصوص الدستورية أنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تجمعها.. وأن النصوص القانونية وسائل فنية خادمة لمصالح مجتمعية ومحققة لمقاصد موضوعية. وتطبيقا لذلك فإن التماثل في المراكز القانونية الذي يستند إليه الفقه والقضاء، والذي يقتضي معاملة متماثلة لا يمكن أن تكون تماثلا شكليا وإلا أفضى من الناحية العملية المؤكدة إلى مفارقات، تبتعد بالنص التشريعي عن مراد الشارع. ومن هذا الفهم لمقاصد الدستور، نجد أنها تفرض وضع النصوص القانونية ما يكفل تحقيق التمييز الإيجابي للمرأة والأقباط». وفي هذا الصدد يشير د. فتحي رجب إلى مبدأ مستقر في فقه القانون الدستوري مؤداه «إمكانيه رفع مستوى الضعفاء إلى مستوي الأقوياء (المساواة الرافعة) أو خفض مستوى الأقوياء إلى مستوى الضعفاء (المساواة الخافضة). فالأمر لا يتعلق بالتسوية بين متساوين، بل بمبدأ التمييز بين غير متساوين».

وفي صيف ٢٠٠٩ «نوقش» وصدر (بسرعة البرق) قانونٌ يضمن للمرأة ما لا يقل عن ٦٤ مقعدا في مجلس الشعب، يقول عنه د. علي الدين هلال أمين الإعلام بالحزب الوطني الديمقراطي («الأهرام» ١١ يونيو)، «أنه تأكيد لمفهوم المواطنة وتمكين لمزيد من التمثيل السياسي للمرأة في مجلس الشعب». وأوضح أن «تحديد التمييز الإيجابي للمرأة بفترة محددة يستهدف تمكين المرأة وإعطاءها الفرصة للتمثيل البرلماني حتي تتغير الظروف الاجتماعية (..)، وأن هذه الفكره توجد بالفعل في الاتفاقية الدولية لمكافحة كل صور التمييز ضد المرأة، وذلك باستخدام التشريع لتحقيق التمكين السياسي لها».

وأثناء ذلك وقبله وبعده تساءل الكثيرون عن التمييز الإيجابي للأقباط أسوة بالمرأة، حيث تتطابق المشاكل ومبررات الحل، (راجع ما قاله د. فتحي رجب أعلاه).

لكن ردود الأفعال الرسمية كانت رافضة تماما لتلك الفكرة. فعلى سبيل المثال، سئل صفوت الشريف، الأمين العام للحزب الحاكم ورئيس مجلس الشوري («الأهرام» ٢٣-١٠-٢٠٠٨) عن وجود رؤية معينة للحزب فيما يتعلق بالأقباط لإتاحة فرصة تمثيل أكبر لهم، فقال: «الأقباط مصريون لهم كل الحقوق وعليهم كل الواجبات وموجودون في الحزب الوطني (..) ووجود حصة لهم انتقاص كبير من حقوقهم الثابتة والمستقرة في الدستور المصري، بل وفي المجتمع المصري كله» (كذا !).

وعندما طرح البعض فكرة «الكوتا» (بصورة أو بأخرى) للأقباط كنوع من «التمييز الإيجابي» وكأسلوب مؤقت حتى يعتاد المجتمع على التعامل مع «القبطي» باعتباره مواطنا مثل غيره، انهالت التصريحات الرسمية لترفضها بزعم أنها «تكرس الطائفية». وأكد د. مفيد شهاب وزير الشئون القانونية (جلسة الحوار ـ مؤتمر أبناء مصر في الخارج ٢٩ـ٧ـ ٢٠٠٩) إلي أنه «ضد تخصيص كوتة للأقباط داخل المجالس النيابية لأن ذلك سيؤدي إلي الفرقة بين نسيج الوطن الواحد» (!) كما أشار د. علىّ الدين هلال (لقاء مع فوج أمانة الشباب، معسكر أبي قير ١٩ـ٧) إلى أن الأساس في العمل السياسي هو مبدأ المواطنة، وأن الأقباط المصريين هم مواطنون لهم كل الحقوق وعليهم كل الواجبات شأنهم في ذلك شأن أى مواطن أخر (!) (هل يعني ذلك أن المرأة المصرية ليست جزءا من نسيج الوطن الواحد، ولا مواطنة لها كل الحقوق وعليها كل الواجبات؟؟). قال صفوت الشريف (في حوار مع زوار الموقع الإلكتروني للحزب الوطني ـ الأهرام ٢١ـ١٠ـ ٢٠٠٩) أن «الأقباط جزء من المجتمع، ولا تفرقة بين مسلم وقبطي في الترشيح للانتخابات» (!!). أما د. فتحي سرور فكان قد رد على سؤال لمجلة «نصف الدنيا» (يونيو ٢٠٠٦) حول تمكين المرأة، مع تجاهل انخفاض معدلات تمثيل الأقباط، بقوله ببساطة أن «الأقباط ليسوا أقلية (!!) وهم جزء من النسيج الوطني وشأنهم شأن المسلمين، ووضع نسبة خاصة بالأقباط ستثير مشكلات دينية مع أصحاب الديانات الأخرى»(؟؟).

وقد كان السيد جمال مبارك واضحا في هذا الأمر (لقاء ١٢ـ٨ مع الباحثين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية من الشباب) إذ وصف المطالبين بكوتا للأقباط بأنهم من «المخربين». وقال: «لن ينجحوا فيما يرغبون، ولن نأخذ الموضوع باستخفاف، ورغم اعترافى بأن الأقباط لديهم مشاكل فإن حلها بالحوار الهادئ وليس بتسييسه عن طريق أفراد فى الداخل أو الخارج». وأوضح أن كل من يحاول تسييس هذا الموضوع هدفه الأساسي ضرب نسيج ووحدة مصر.

وبرفضه «تسييس» موضوع الأقباط، فإن السيد مبارك، باعتباره الأمين العام للجنة «السياسات» [٣] بالحزب الحاكم، قد وضع الأمر برمته خارج مجال اهتماماته ـ اللهم إلا تهديده بـ «لن نأخذ الموضوع باستخفاف» (وإن لم يوضح سيادته على من تعود «نون» الجمع، وهل تكلم بصفته «الحزبية» أم بصفة أخري؟). وإذا كان «موضوع الأقباط» لا يقبل «التسييس»، فتحت أي بند يمكن وضعه؟ تفاقم الزبالة أم السحابة الترابية أم أزمة المرور أم أنفلونزا الخنازير؟ علما بأن أيا من هذه المشاكل يحتاج ـ قبل كل شيء ـ إلى «سياسة» للتعاطي معه ولعلاجه.

وعلى أي حال، ففي النهاية تعلق الجميع بـ (قشة) أمل تعديل النظام الانتخابي ليأخذ بأسلوب

القائمة النسبية الذي قيل أن فيه العلاج الناجع للمرض العضال.

ولكن الإجابة الشافية الكافية جاءت أمام مؤتمر اليوم الواحد للحزب الوطني [٤] (١٠-٩-٢٠٠٩) عندما سئل الرئيس مبارك عن النظام الانتخابى، فرد سيادته: [علينا أن ننحاز إلى الأصلح لمجتمعنا وبما يتفق مع قيم وعادات هذا المجتمع وأن ننحاز إلى النظام الذى يحافظ على وحدته وأن لكل نظام انتخابى إيجابياته وسلبياته ولازال النظام الفردى فى هذه المرحلة هو الأنسب].

ومع تلقى المهتمين بالموضوع «دُشَّ ماء بارد» بعد هذا الفرمان الرئاسي الحاسم، الذي لم يسبقه نقاش من أي نوع، وتحول فيه الرئيس ١٨٠ درجة عن «وعده الانتخابي» في «المساعي المشكورة»، اندفعوا (باستثناء بعض أصوات خافتة من أحزاب المعارضة) لتأييده والإشادة به وبحكمة قائله.

إذن فقد أغلق الباب بالضبة والمفتاح دليلا جديدا - لمن احتاج لدليل - على أنه لا توجد أدنى نية لدى القيادة السياسية لعلاج المشكلة. ولا عزاء للأقباط أو «لاندماج كافة مكونات المجتمع في النظام السياسي».

ثانيا: دستور يكرس الدولة الثيوقراطية

لا داعي للعودة بالتفصيل إلى المادة الثانية من الدستور المصري فقد دارت نقاشات متعددة حولها. فقط ننوّه بالنداء الصادر في مارس ٢٠٠٧ عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والذي وقعه مائة من الكتاب والسياسيين والحقوقيين، طالبوا فيه بتعديل نص المادة الثانية مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإسلام ديانة غالبية المواطنين؛ وأن التمتع بالحقوق والحريات المدنية لا يتوقف على العقائد الدينية للفرد؛ وضرورة التزام جميع أجهزة الدولة بالحياد إزاء الأديان والعقائد ومعتنقيها من المواطنين. وقد استنكرت القيادات السياسية البيان، ثم تجاهلته تماما.

وعموما، فقد عودنا النظام الحاكم في الماضي علي نوع من «الغموض الخلّاق» حول طبيعة نظام الدولة، وذلك بلا شك عن قصد بحيث يبدو «مدنيا» لمن يهمه مدنية الدولة (خاصة العالم الخارجي) و «دينيا» لمن يهمه دينية الدولة (خاصة «الشارع الإسلامي»). بل كانت هناك محاولات «تسويق»، مثلما فعل د. أحمد فتحي سرور، رئيس مجلس الشعب، (حديث لوكالة أنباء الشرق الأوسط (١٠-٣-٢٠٠٧) إذ أوضح أن «الأقباط يحتاجون إلي هذه المبادئ نظراً لأن الشريعة القبطية بمذاهبها لم تنظم المواريث فجاءت مبادئ الشريعة الإسلامية ووضعت قانوناً للمواريث يصلح للمسلمين والأقباط سواء بسواء» (كذا!). وللأسف فقد خان التوفيقُ سيادتَه، لأن جزئية المواريث

لا تحتاج لنص دستوري شامل، فضلا عن أن هذا القانون بالذات (الذي يقضي بأن للمرأة نصف نصيب الرجل) لم يكن بالقطع «مطلبا قبطيا» !!

لكن، وللمرة الأولي - فيما نعلم - خرج أحد أعمدة النظام ليعلن بوضوح أن «الإسلام دينٌ ودولة». كان ذلك عندما كتب د. سرور (الأهالي ٨ يوليو) يرد على مقال سابق لنا بعنوان «نعم .. هناك تناقض بين الشريعة ومواثيق حقوق الإنسان» (الأهالي٩ يونيو).

وأضاف: «إذا كانت الشريعة الإسلامية لها طابع ديني لاشك فيه، باعتبارها جوهر الدين الإسلامي، إلا أنها تستقل عن الطابع العقائدي الديني الأصيل في أنها نظام تشريعي. ولهذا كان من المتصور أن تطبق في مجتمع غير إسلامي، أو في المجتمع الإسلامي علي غير المسلمين من أفراده، وعلي الأجانب الذين يوجدون علي أرضه...».

ثم وضح المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية (المشار إليها في المادة الثانية)، بأنها «الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها». وقال إن «القضاء هو الذي يحدد المقصود بالأحكام القطعية والأحكام غير القطعية. والأحكام القطعية (..) هي ما قام الدليل علي أنها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ومنها العقائد والأحكام العملية التي جاءت بطريقة واضحة وحاسمة، والقواعد الكلية التي أخذت بنص صريح في «القرآن والسُنّة» (..)».

وهكذا يأخذ د. سرور بخطاب غلاة الإسلاميين، من أن الشريعة واجبة التنفيذ في الدولة الإسلامية، ليس لفوائدها أو قدرتها على التعامل مع الواقع، بل بسبب مصدرها. كما يؤكد أن للقضاء أن يلجأ مباشرة إلي «أحكام الشريعة» (وليس القوانين السارية) للحكم في القضايا - وهذا ما رأيناه يحدث بالفعل بصورة أدهشتنا لغرابتها، ولكن يبدو الآن أنه أمر طبيعي تماما!

وبما أن د. سرور لم يقل أنه يتحدث بصفته الشخصية، نستنتج أن أقواله تمثل التوجه العام للدولة التي تطبق نظاما هو في حقيقته ثيوقراطي (= دولة تستند إلى مرجعية دينية) [٥]. وفي مثل هذه الدولة، فالدين هو أساس المواطنة. وكل من يتعلل بمواد أخرى (١ و٨ و٤٠ و٤٦) فهذه ليست أكثر من دلائل على «شيزوفرانية» الدستور المصري، لا سيما وأن الواقع قد أثبت دائما أن المادة الثانية «تنسخ» ما عداها من مواد.

وكما يقول المفكر الراحل محمد السيد سعيد (الأهرام ٢٠٠٧.٢.١٢): فإن المادة الثانية ينشأ عنها «مشكلة واضحه بذاتها وهي أن النص يميز بين المواطنين علي أساس الدين بمجرد أن يشير إلى دين دون الآخر (..) وفي أعماق هذا التمييز نجد تعارضا أصيلا بين مفهومين للدولة العصرية:

الأول يقوم علي تعريفها بأنها تنتمي لدين معين أو أصول عرقية ما، والثاني يقوم على أنها تعبير عن وطن يضمن المساواة بين مواطنيه».

ونلفت النظر هنا إلى نقطتين بالغتي الدلالة:

١- إن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦.١٢.١٦، والتي وقعت عليها مصر في ١٩٦٧.٨.٤ ليست مُلزِمة تماما «لأن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ أكد أن الموافقة علي تلك الاتفاقية تكون مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها» [٦]. لاحظ أن التحفظ المصري يعني - في حد ذاته - أن هناك تناقضا بين الشريعة ومواثيق حقوق الإنسان.

٢- صرح د. أحمد كمال أبوالمجد، نائب رئيس «المجلس القومي لحقوق الإنسان» («الدستور» ٩.١٤)، أنه «لا يجد وصفاً للمطالبين بإلغاء الشريعة الإسلامية (من الدستور)، فلم نجد فرداً في الغرب يطالب بإلغاء القانون الفرنسي، فهذا جنون». لاحظ فقط أن المتحدث هو المسئول الفعلي الأول عن «حقوق الإنسان» في مصر!

ثالثا: التهميش المجتمعي

هناك من يتبارون في القول إن الأقباط قد «اختاروا» الانسحاب من الحياة السياسية لأسباب تتعلق بهم، منها أن الكنيسة قد «استحوذت عليهم». ووصل الأمر إلى قول د. سرور في حديثه إلي تلفزيون هيئة الإذاعة البريطانية («الوفد» ٢٠٠٩.٧.٣٠) أنه «لا يوجد تمييز ضد الأقباط» (!!)، وأنهم «يُفضلون العمل في مجال البيزنس على مجال السياسة». وأكد د. مصطفى الفقي أن الأقباط يعيشون في ظل مبارك عصرهم الذهبي الثاني («الشروق» ٢٩ يوليو) كما سبق أن قالت السيدة عائشة عبدالهادي وزيرة القوي العاملة والهجرة في خطابها أمام منظمة العمل الدولية «تشير البيانات الدولية إلى أن ما يزيد على ثلث إجمالي الثروة القومية في مصر يملكها أقباط (..) في حين تبلغ نسبتهم ١٠٪ من مجموع السكان» [٧]. ولم تذكر السيدة الوزيرة مصدر تلك «البيانات الدولية» التي تدرس تضاريس الاقتصاد المصري على أسس دينية... لأنه بالطبع لا وجود لها.

ولن نحاول تكرار الرد على هذه الترهات، لكن مع عدم إنكار ظاهرة «انسحاب الأقباط»، إلا أنه لا توجد دراسة جادة تبين أن السلبية العامة بين الناخبين الأقباط تزيد عنها بين المسلمين. وإذا أخذنا في الاعتبار أن الأقباط قد انخرطوا في الحياة الوطنية والسياسية خلال النصف الأول من

القرن العشرين بصورة واضحة، وبما قد يتعدي وزنهم الديموغرافي النسبي؛ فلا بد أن نستنتج أن «انسحابهم» الحالي ليس إلا رد فعل للتهميش الإجباري، الذي تمارسه الدولة وحزبها الحاكم.

وكما يقول د. محمد السيد سعيد فقد «هيمنت عملية أسلمة المجال الرمزي كله إلي الحد الذي لابد أن يشعر الأقباط بالهامشية. وصار التجنيد للوظائف الكبرى في الدولة مؤسسا علي خريطة دينية إلي جانب خريطة الولاء السياسي. وتم جعل الدين محور الممارسة السياسية، خاصة فيما يتعلق بالانتخابات العامة. وهو الأمر الذي أدي إلي انكماش خطير في حضور الأقباط في المؤسسات النيابية. وبوجه عام فإن سيطرة الأمن والتفوق الكاسح لسلطة الأمن بالمقارنة بالسلطات والمؤسسات السياسية عزز هذا الميل للتمييز الرمزي ضد الأقباط». [٨]

ونعتقد أن التهميش السياسي، الذي أشرنا إليه أعلاه، لا يمثل في الحقيقة - على خطورته البالغة - سوى قمة جبل الجليد، لأن التهميش المجتمعي المتعاظم أصبح الإشكالية الأكبر، وهو نتيجة مباشرة لأسلمة الشارع المصري وأجهزة الدولة على يد النظام الحاكم وحزبه «الوطني الديموقراطي».

ليس هنا مجال الكلام عن انعدام المساواة في مسألة حرية العقيدة، من جميع النواحي، وخاصة فيما يتعلق بقوانين وإجراءات بناء الكنائس، وما يؤدي إليه هذا من أحداث عنف ضد الأبرياء عندما يأخذ الرعاع القانون بأيديهم ويقومون بهدم أو حرق أي مبنى يتصورون أنه «قد» يُستخدم في أغراض الصلاة «بدون ترخيص» (!) كما لن نتناول أكاذيب الحكومة في هذا المجال (راجع مثلا تصريحات د. مفيد شهاب وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية («الشروق» ٩.١٧) حول «مئات الكنائس» التي يزعم أنها بنيت مؤخرا!! راجع أيضا تصريحاته في برنامج «تسعين دقيقة» (١٠.٢٥) حيث يقول إن القانون الموحد لدور العبادة ما زال يدرس، لأن الطلب يخضع لقرار إداري يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة وهناك خشية من أن تكثر الطلبات ويرفض بعضها فيثير حفيظة الأقباط ويتسبب في فتنة طائفية) (!).

لكننا سنقتصر على نقطة محددة تتعلق بالفرز المجتمعي والوظيفي:

أثبتنا من قبل، بالأرقام، أن هناك سقفا لا يمكن أن تتجاوزه نسبة الأقباط في الوظائف (وليس فقط «المناصب العليا» كما يتوهم البعض) في أجهزة الشرطة والجيش (بدءا من نسب المقبولين بالكليات العسكرية) وفي الحكم المحلي والقضاء والقضاء الإداري والسلك الديبلوماسي والكادر الجامعي إلخ. وهذا السقف لا يتجاوز ٢٪، إضافة إلى كون دخول الأقباط في بعض الجهات «السيادية» أمرا محظورا أصلا.

ومن ناحية أخرى، تعاظمت درجات أسلمة المجتمع، عبر أجهزة الإعلام والتعليم التي تملكها الدولة [٩]. وأيضا أصبح هناك تعليم موازٍ للمسلمين فقط، ينخرط فيه أكثر من مليوني تلميذ وطالب من الابتدائي إلى الجامعة، بما يتجاوز بمئات المرات احتياجات تكوين «الدعاة الدينيين»، وتحول إلى تعليم موازٍ للتعليم العام، تضخم حجمه بنحو ثلاثين مرة خلال فترة ولاية الرئيس مبارك. وقد حذر البعض من مغبة الآثار المجتمعية لمثل هذه الازدواجية في التعليم [١٠] وكيف أنها في طريقها لإحداث شرخ مجتمعي رأسي باهظ الثمن.

وبدلا من مواجهة المشكلة وعلاجها، فقد تمادت الدولة فاتخذت خطوات بالغة الخطورة، قلَّ أن ينتبه إليها أحد:

– ففي ٢٠٠٤ وافق السيد حبيب العادلي وزير الداخلية («الأهرام» ٦-٧-٢٠٠٤) علي قبول الحاصلين علي شهادة الثانوية الازهرية، لأول مرة، للالتحاق بكلية الشرطة.

– وفي ٢٠٠٨صدّق المشير حسين طنطاوي القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي («الأهرام» ٦.٢٦)، على قبول الحاصلين على الثانوية الأزهرية، ولأول مرة، في الكليات الحربية والبحرية والجوية وكلية الدفاع الجوي والمعهد الفني للقوات المسلحة. ونلاحظ أن الإعلان جاء بعد لقاء بين السيد رئيس الجمهورية والوزير المختص (في ٦.٢٥)، مما يجعلنا نعتقد أن سيادته كان على علم تام بـ، أو اتخذ، القرار بشأن هذه النقلة النوعية التي ستؤدي إلى «تديين» أجهزة الجيش والشرطة بصورة لم تحدث منذ قرون.

ويكفي أن نتصور كيف سيتعامل مع «مواطن» قبطي، «صاحبُ فضيلة» ضابطٌ لم تسمح ظروفُ فضيلته التعليمية أن يلتقي بأي قبطي إلا عبر كتب «فقه أهل الذمة» التي درسها وامتحن فيها في المعاهد الأزهرية..

الخلاصة:

بالعودة إلى عنوان هذه الورقة سنكتشف أن تعبير «الحواجز» يوحي بوجود معوقات أو معطلات يمكن للمرء أن يزيحها أو أن يتخطاها بالقفز عليها أو السير حولها أو حتى بالزحف أسفلها. ولكن القليل الذي استعرضناه يبين أننا أمام حوائط خرسانية هائلة الارتفاع تقوم الدولة ببنائها وبتعميق أسسها..

إضافة لذلك نعتقد أن «العنف الطائفي» الذي أشرنا إليه في البداية ربما لا يكون في الواقع

سوى نتيجة لتلك «الحوائط الخرسانية». فعندما ترى أغلبية مجتمعية ـ هي في حد ذاتها مأزومة ومطحونة لأسباب اقتصادية وسياسية متعددة ـ أن هناك أقلية تتعامل معها الدولة بقياداتها وأجهزتها ونخبها وفقا لسياسات استبعادية إقصائية متعمدة، فليس من الغريب أن تجد الأغلبية في تلك الأقلية هدفا مناسبا للتنفيس عن شحنات الغضب الكامن. وإذا أضفنا لذلك استشراء التدين «الهلوسي» السائد فإن ممارسة العنف ضد المغاير الديني يصبح ليس فقط مباحا بل أمرا مرغوبا فيه دينيا قد يُثاب عليه مرتكبُه إذا أقنع نفسه (وما أسهل ذلك) بأنه عمل تم «لوجه الله» أو بهدف «إعلاء عزة الإسلام وإذلال أعدائه». باختصار يصبح الأقباط في هذه الحالة «ضحية نموذجية» (perfect scapegoat). ولعل السلطات ترى في هذا العنف «قناة» مناسبة لتفريغ شحنات العنف (طالما بقى تحت «حد السيطرة»)، وإبعاد طاقات الغضب الشعبي عن الحكام.

وما لم يحدث تغير جذري في توجهات القيادة السياسية (الحالية والمستقبلية!) فلا أمل في إحداث أي تقدم علي صعيد «اندماج جميع مكونات المجتمع المصري في النظام السياسي». وليس أمام الحقوقيين الشرفاء سوى تكثيف الجهود آخذين في الاعتبار، أولا حيوية «إقناع» القيادات السياسية، والنخب بصورة عامة، باتباع مباديء العلمانية (أي نقيض الدولة «ذات المرجعية الدينية») واحترام حقوق الإنسان والمواطنة بصورة عملية، ومحاسبتهم عند تجاهلها؛ وثانيا ضرورة «إعادة تأهيل الرأي العام» ليدرك أن الحرية والديموقراطية هي حزمة متكاملة لا تمثل «صناديق الانتخاب» إلا جزئية صغيرة منها، وأن ـ طبقا لتجارب الشعوب المتقدمة ـ هناك «مباديء عليا حاكمة» لا مساومة عليها، وعلى رأسها العدالة والمساواة والحرية للجميع.

الهوامش

١- راجع تقرير «المبادرة المصرية للحريات الشخصية» بعنوان «العنف الطائفي في عامين ـ دراسة تحليلية للفترة من يناير ٢٠٠٨ حتى يناير ٢٠١٠» رصدت فيه وقوع «٥٣ حادث عنف أو توتر ذي طابع طائفي» كلها ـ باستثناء حادث ضد البهائيين ـ استهدفت أقباطا وغطت معظم محافظات مصر.

٢- في حديث للدكتور فتحي سرور مع تلفزيون البي بي سي العربي.
http://www.bbc.co.uk/arabic/multimedia/2010__01/100130/gn__sorour__iv.shtml.
وإزاء الانتقادات التي وجهت له بسبب تصريحة غير الصحيح، عاد سيادته ليقول أنه كان يقصد «الموت المعنوي» للفتاة.

٣-تعبير «السياسات» بالعربية يخلط بين (policies) و(politics) ولا نعرف بالضبط أيها قصد السيد مبارك عند كلامه عن «موضوع الأقباط».

٤ ـ موقع الحزب الوطني
http://www.ndp.org.eg/ar/News/ViewNewsDetails.aspx?NewsID=58954

٥ ـ راجع ردنا المفصل على د. سرور بجريدة الأهالي ٢٢ يوليو ٢٠٠٩

٦ ـ راجع حيثيات حكم محكمة القضاء الإداري (١٣ يونيو ٢٠٠٩) في قضية «ماهر الجوهري» برفض أحقيته بتغيير ديانته إلي المسيحية في الأوراق الرسمية.

٧- كلمة معالي الوزيرة بجنيف يوم٢٠ يونيو ٢٠٠٨.
وقد قمنا بالرد على هذه الأكاذيب في مقال بعنوان «فقه الإحصاء والاستقصاء والإقصاء»
http://www.manpower.gov.eg/aishaabdelhady/Conferences/2007/Others

٨ ـ ورقة بعنوان «التمييز الرمزي بين بناء الأمم وتحطيمها» ـ المؤتمر الأول لمناهضة التمييز الديني في مصر ـ مارد ـ أبريل ٢٠٠٨

٩ – راجع على سبيل المثال دراستنا «طلبنة التعليم في مصر»

١٠ ـ راجع توصيات «المؤتمر الوطني الثاني لمناهضة التمييز الديني ـ التعليم والمواطنة» أبريل ٢٠٠٩

الملف

التعليم فى مصر
بين حضور الطائفية وغياب المواطنة

د. كمال مغيث×

كانت المواطنة ودعم الانتماء الوطنى أحد أهم أهداف التعليم الحديث الذى بدأت بواكيره فى مصر فى عهد محمد على (١٨٠٥ – ١٨٤٨)، إذ كان التعليم قبل محمد على مليا طائفيا، لا يعرف أى معنى للمواطنة فى ظل الدولة العثمانية التى حكمت على أساس من نظم العصور الوسطى الإمبراطورية والتى لم يكن للدولة فيها مشروع وطني؛ ومن هنا فلم تكن تسعى لصياغة نظام تعليمي يرسخ مفاهيم المواطنة والقومية؛ ومن ثم انصرفت تماما عن الاهتمام بالتعليم أو الثقافة – فى ظل نظام الملل والطوائف – واكتفت بدورها فى جباية الضرائب وحفظ الأمن، وتركت للناس على اختلاف مللهم ونحلهم وطوائفهم أن يقيموا نظمهم التعليمية وفق مصالحهم ومألوف عاداتهم، ومن هنا فلم يعرف التعليم قبل محمد على أي معنى للمواطنة.

ومن هنا حرص محمد علي على المدرسة الموحدة والمنهج الموحد والنظم الموحدة، وكان يختار طلاب المدارس ومعلميها من كل عناصر المجتمع بلا تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المكانة الاجتماعية، وقد نجح التعليم فى تقديم العناصر اللازمة لخدمة مشروع محمد على الوطنى، والذي

× الباحث بالمركز القومى للبحوث التربوية.

استهدف تأسيس إمبراطورية شرقية تكون قاعدتها مصر، وتتمكن من التصدى للإمبراطورية العثمانية والأطماع الأوربية فى الوقت نفسه.

ومع ذلك فإن الملاحظ هو ندرة الأدبيات التى تتناول المواطنة فى عهد محمد على، إذ غلبت الأهداف العملية والعسكرية على مشروع النهضة المصرية فى ذلك العهد، غير أن الأمور لم تكن كذلك فى عهد حفيده الخديوي إسماعيل(١٨٦٣ – ١٨٧٩) الذى حرص على تأسيس الثقافة الوطنية الحديثة عبر مشروعاته السياسية والثقافية والقانونية والمعمارية والفنية. وقد ظهر حرص إسماعيل على تأكيد المواطنة فى مجال التعليم عبر مشروعاته فى نشر التعليم عامة وتعليم الفتيات خاصة، وإنشائه لمدرسة دار العلوم، واهتمامه بتطوير الأزهر وبصياغة مشروع قومى لنشر التعليم فى مختلف أنحاء البلاد.

وعلى الرغم من أن الاحتلال البريطاني الذى منيت به البلاد سنة ١٨٨٢، فإن الجهود الوطنية قد جعلت من المواطنة فى التعليم هدفا دائما ومستمرا؛ ظهرت آثار هذه الجهود في الدعوة إلى تعليم الفقراء ومجانية التعليم وإنشاء الجامعة الأهلية التى تأسست بالفعل سنة ١٩٠٨، وتدعمت مسيرة المواطنة فى التعليم فى ظل ثورة سنة ١٩١٩، وبفضل جهود مفكرين وطنيين مثل أحمد لطفى السيد وطه حسين وغيرهما، كما قامت ثورة يوليو ١٩٥٢ في سياق تحقيق مشروعها الوطنى، بالتوسع الهائل فى دعم التعليم الحكومى، وتعليم الفقراء وتطوير التعليم الدينى الأزهرى، ومد الجسور بينه وبين التعليم الحكومى عبر قانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، كما ضيقت الخناق على التعليم الخاص والأجنبى، وأصبحت المواطنة فى المجتمع المصرى حقيقة عملاقة ظهرت واضحة فى مختلف معارك التنمية والاستقلال الوطنى التى خاضتها الثورة.

ومع هزيمة يونيو سنة ١٩٦٧، مُنِىَ المشروع الوطنى بهزيمة فادحة، زاد من فداحتها وفاة جمال عبد الناصر سنة ١٩٧٠، وتولى السادات الحكم وهو الذى راح يبحث لنفسه ولحكمه عن مشروعية مغايرة عن مشروعية سلفه الكبير، فتخلص من المتشددين الناصريين فى مايو سنة ١٩٧١، وراح يمد يده لجماعات الإسلام السياسى والإخوان المسلمين، وينفتح على المرجعية العربية وبلاد الخليج، كما راح يتلقب بلقب الرئيس المؤمن، ويؤكد على دولة العلم والإيمان، ويستحدث فى الدستور المصرى تلك المادة الهجين التى تقول إن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع، ويعلن أنه رئيس مسلم لدولة مسلمة.

وتلقفت الجماعات الإسلامية الفرصة فراحت تنظم صفوفها، وترتب أولوياتها، وتتسرب إلى مؤسسات التعليم وكليات التربية، وفى ظل الدولة الرخوة وافتقادها إلى المشروع الثقافى التنويرى المستقل؛ هيمن على الثقافة والإعلام، وعلى التعليم بوجه خاص، خطاب دينى إسلامى

بدوى ومتزمت وطقسى، يخاصم العصر ويحتقر التقدم، ويسعى لشق الصف الوطنى عبر أيديولوجية طائفية بغيضة، ظهرت تجلياتها منذ أحداث الخانكة والزاوية الحمراء سنة ١٩٧٢، حتى نجع حمادى فى يناير ٢٠١٠، ولكن قبل أن نتناول عناصر صناعة الطائفية فى التعليم، فإننا لا بد أن نلاحظ أن جميع كوادر وزعماء الإرهاب والتطرف الدينى قد نالوا تعليما راقيا فى كبرى الجامعات والكليات المصرية، ويكفى أن نذكر أن أيمن الظواهرى وناجح إبراهيم من خريجى كليات الطب، ومحمد شوقى الإسلامبولى من خريجى التجارة، ومحمد عبد السلام فرج وطلعت فؤاد قاسم من خريجى الهندسة، وصفوت عبد الغنى من خريجى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، وغيرهم كثير. ومن هنا نأتي إلى عناصر صناعة التطرف والطائفية فى التعليم.

ومن المناسب هنا أن نبدأ بالمعلم، فما زال المعلم فى مدارس بلادنا هو الركن الأساسى فى العملية التعليمية، وما زال محورا للعملية التعليمية، ومصدرا للقيم والاتجاهات والمعارف والسلوك، وعندما سعت ثورة يوليو للتوسع فى التعليم، فإنها قد راحت تفتح المئات من معاهد إعداد المعلمين، لتخريج آلاف المعلمين فى خلال سنتين فقط من الزمان ودون إعداد ثقافى ونقدى عميق، وإنما بوسائل أقرب إلى أن تكون فنية تخلو من أى أبعاد إنسانية عميقة، وتكتفى بدراسات سطحية عن طرق التدريس والتربية والمناهج وغيرها، وشاءت الظروف التى لا سبيل إلى الإفاضة فيها إلى رحيل مئات الآلاف من هؤلاء المعلمين إلى بلاد الخليج والنفط فى إعارات وتعاقدات بحثا عن الرزق، وبدلا من أن يقوم هؤلاء المعلمون بنقد المجتمعات التى رحلوا إليها، وعاشوا فيها سنين عدة، فإنهم قد تماهوا فى ثقافتها الدينية الواحدية، وربط غالبيتهم، وهم من الفقراء والبسطاء، بين رغد العيش فى بلاد الإعارة وبين ثقافة المجتمع البدوية الدينية الطقسية المتزمتة. ولما انتهت سنوات الإعارة عادوا الى بلادهم ومدارسهم وأعمالهم يبشرون بتلك الثقافة الدينية ويتبنونها ويدعون إليها، وهؤلاء الذين كانوا مدرسين صغاراً فى السبعينيات لاشك أنهم الآن وتلاميذهم يشكلون الجسد الرئيسي فى مؤسسة التعليم، ومنهم كبار المفتشين والمستشارين والمديرين وهم الذين يتصرفون فى سياسات التعليم ويوجهونه، ويحددون أنشطته ويصوغون المناخ المدرسى صياغة تتفق مع توجهاتهم المتطرفة.

ومن هنا عرفت مدارسنا غياب تحية العلم باعتباره لونا من ألوان الشرك بالله؛ إذ لا تحيات إلا لله، أو فى أحسن الأحوال فإن العلم يُحيَّا بعد وضع هتاف الإخوان المسلمين «الله اكبر ولله الحمد» أو بعض الأناشيد الدينية، وقد رأيت بنفسي أحد الأعلام وقد رفع بجواره العلم الأخضر للسعودية، وهو الأمر الذى حدا أخيرا بوزير التعليم أحمد زكى بدر بتشكيل لجان تتأكد من سلامة تحية العلم المصرى وخلوها من الدعوة المتطرفة، ومن هنا أيضا راحت جماعات المعلمين المتطرفين تجبر

الطالبات على ارتداء الحجاب؛ وهو الأمر الذى أدى إلى أن يخوض وزير التعليم الأسبق حسين كامل بهاء الدين معركة قانونية؛ لمنع إجبار البنات على ارتداء الحجاب، ولكن يبدو أن الوزارة قد خسرت معركة الحجاب؛ فانتشر فى المدارس الإسدال كما انتشر النقاب كذلك، وقد نشرت الصحف منذ أسابيع عن نقل مديرة إحدى المدارس الإعدادية بالجيزة لعدم ارتدائها الحجاب، وكذلك تحويل العديد من المعلمات للشئون القانونية للسبب نفسه، كما راحت عدة مدارس تفصل بين الطلبة والطالبات من المسيحيين والمسلمين فى الفصول؛ بحجة تسهيل درس التربية الدينية، وهو الأمر الذى يتعارض مع أبسط الأصول التربوية، كما يناقض مبدأ المواطنة من الأساس، وراحت الأنشطة المدرسية تصطبغ بالصبغة الدينية، فالأناشيد والمسرحيات والمسابقات كلها تدور حول التراث الدينى الإسلامى، وقل مثل ذلك على إذاعة الصباح ومجلات الحائط وغيرهما، وراحت أسوار المدارس تمتلئ بالأناشيد والشعارات الدينية، وكذلك تدعم الوزارة مسابقات القرآن الكريم، وتمنح الفائزين فيها مكافآت مجزية، وهو الأمر الذى تنص عليه الفقرة» ب» من المادة السادسة من قانون التعليم.

وفى هذا المناخ الطائفي البغيض أصبح الطلاب والطالبات الأقباط غير مرحب بهم، مما جعلهم يعزفون من تلقاء أنفسهم عن الاشتراك فى الأنشطة المختلفة، كالرحلات أو مسابقات الكرة، وغيرها من المسابقات الرياضية والأنشطة التربوية. بل ويؤكد كثير من الشواهد أن كثيرا من المدارس الخاصة، تدار وكأنها مدارس سعودية بدءا من الشعارات حتى الأنشطة، كما يؤكد العديد من المقالات رفض العديد من المدارس الخاصة قبول التلاميذ الأقباط أو قبول أبناء غير المحجبات بذرائع وهمية، بعد أن وضعت ضمن إجراءات قبول التلاميذ بها «إجراء مقابلة مع ولى الأمر» وهى فضلا عن مخالفتها للقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣، والذى ينظم التعليم الخاص، فان هذه المقابلة لم تقرر إلا للتأكد مما إذا كان التلميذ مسيحيا، إن لم يكن اسمه يكشف تلقائيا عن هويته الدينية؛ حيث تختلق إدارة المدرسة بعد المقابلة؛ أى عذر لعدم قبوله.

أما إذا انتقلنا إلى مجال المناهج والمقررات الدراسية فسنلاحظ هيمنة الخطاب الدينى الطائفى المتطرف عليها شكلا وموضوعا؛ فقد تحولت مقررات اللغة العربية إلى مقررات فى التربية الدينية الإسلامية، وكما يقول الباحث والكاتب "عادل جندى" ، كشفت مراجعة مفصلة لكتب اللغة العربية في المرحلتين الابتدائية والإعدادية، المقررة بواسطة وزارة التربية والتعليم، أن دروس اللغة العربية قد تحولت بصورة مباشرة، وغير مباشرة إلى دروس في الدين الإسلامي.

بناء على مجموعة الكتب التي تحت أيدينا، وهي الخاصة بالفصل الدراسي الأول لعام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨، يتبين أن عدد دروس اللغة العربية المقررة على التلاميذ بين الصف الثاني الابتدائي،

وحتى الثالث الإعدادي هو ١٢٦ درسا، من بينها ٥٢ تحتوي نصوصا وإشارات إسلامية؛ أي بنسبة ٤١٪. وتفصيلها: صف ثاني ابتدائي: (١٥ / ٧)، ثالث (١٥ / ٧)، رابع (١٥ / ٥)، خامس (١٧ / ٦)، سادس (١٧ / ٨). صف أول إعدادي (١٥ / ٨)، ثان (١٥ / ٧)، ثالث (١٧ / ٤).

ولاشك أن تلك النصوص الإسلامية من قرآن وسنة، والمحشورة ضمن دروس اللغة العربية المقررة على المسلمين والمسيحيين من الطلاب تؤكد عددا من الحقائق منها:

١. التأكيد على الإسلام مصدرا وحيدا للفضائل، وهو ما يهيئ الأفراد لاحتقار أى عقائد أخرى، كما يهيئه إذا ما توافرت الظروف إلى أن يعتقد أن عليه إحقاق الحق، وإزهاق الباطل وتغيير المنكر باللسان وباليد، باعتبار أن هذا تكليفا إلهيًا، يعلو على اعتبارات القانون والدولة وأى اعتبارات أخرى.

٢. تأكيد المرجعية الإسلامية لكل شيء وأي شيء، عن طريق حشر النصوص الدينية بدون مناسبة؛ بدءا من اختيار الصديق إلى مشاكل البيئة، ومن فضيلة الصدق إلى تلوث الغذاء، ومن حب الوطن إلى الحِرَف في مصر الفرعونية، ومن السياحة إلى جمال الكتابة.

٣. الإصرار على كون الإسلام أساس قيمة الإنسان وعلاقات المجتمع، وليس المواطنة أو الإنسانية.

٤. إجبار الجميع، أيا كانت دياناتهم، على الالتزام بإعلاء وإتباع الأوامر والنواهي الإسلامية و "طاعة الله ورسوله".

٥. فرض عقائد إسلامية على الطلبة المسيحيين تختلف عن، أو تتعارض مع، المسيحية.

٦ – غرس أفكار وأسس دولة الفقيه الدينية وأيديولوجيات الفاشية، إذ تتوارد أفكار مثل "لا طاعة للحاكم فيما عصى الله ورسوله"، بينما لا ذكر إطلاقا للدستور أو القانون أو مواثيق حقوق الإنسان.

وعلى سبيل "المماحكة" يرى بعض المتطرفين أن ما يذكر فى كتب اللغة العربية من آيات قرآنية، بعيد تماما عن أى أبعاد عقائدية، وإنما وجد على أساس الدرس اللغوى فقط، وأنا هنا أتساءل وهل يستطيع معلم حاصل على تعليم متواضع أن يفصل بين ما هو لغوى واعتقادى فى آيات القران الكريم، ثم كيف لا يكون من الاعتقادى إجبار طالب مسيحى أن يلفظ: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".

ومن عجيب الأمر أن يتجاوز ذلك الخطاب الدينى، كتب ومقررات اللغة العربية، إلى كتب ومقررات العلوم كالكيمياء والأحياء والطبيعة وغيرها. ونأتى بعد ذلك إلى مادة التاريخ، ويعرف الجميع أن لمصر تاريخا ثريا ممتدا منذ ما يزيد على خمسة آلاف عام، تخللته أسر ودول وعناصر عبر العصور المختلفة من القديم إلى الحديث، ولكن كان المألوف أن كتب التاريخ المقررة منذ نحو عشر سنوات كانت تقفز مباشرة فى كتاب التاريخ القديم من هزيمة كليوباترا والبطالمة فى معركة أكتيوم سنة ٣٠ قبل الميلاد وخضوع مصر لحكم الرومان ، إلى دخول العرب مصر سنة ٦٣٩ م بقيادة عمرو بن العاص، وهكذا تختفى تماما الحقبة المسيحية القبطية والتى شغلت ما يقرب من سبعة قرون كاملة من هذا التاريخ، ويعرف أن تلك الحقبة كانت حقبة مجيدة عرفت صراعا تاريخيا بين الإمبراطورية التى حاولت إقامة المذابح للأقباط وإجبارهم على التخلى عن عقيدتهم؛ غير أن الأقباط تحملوا الأهوال والمذابح، وتمسكوا بعقيدتهم بل وجدوا فيها سلاحا ماضيا فى وجه الاستعمار الرومانى بل وأجبروا الرومان على الاعتراف بالمسيحية، واتخذوا مذهبا مغايرا للإمبراطورية؛ مما جعل جذوة النضال ضد طمس الهوية المصرية متأججا، ورغم ذلك لم تكن كتب التاريخ تعترف مطلقا بتلك الحقبة المجيدة، ولكن مع ارتفاع الأصوات المستنكرة لإغفال تلك الحقبة المجيدة لا باعتبارها تستحق الحفاوة والاهتمام فحسب، بل باعتبار دراسة التاريخ الوطنى دراسة حقيقية جادة بلا تزوير أو تزييف أو طمس هو حق للتلاميذ المصريين جميعا، المهم أن وزارة التعليم قد وضعت لهذه الحقبة التاريخية ست صفحات فى نهاية كتاب التاريخ القديم الذى يدرس فى الصف الأول الثانوى، ورغم ذلك تظل تلك الصفحات الست بلا أهمية ولا اهتمام، ويبدو أن هناك تواطؤا عاما بين المعلمين والمفتشين وواضعى الامتحانات على أن تظل تلك الصفحات الست ليست موضعا لدرس أو لأسئلة أو نشاط أو امتحان.

إن التعليم والعنف الطائفي موضوع غاية في الأهمية، ويحتاج للعديد من المقالات والدراسات. وعلى الأكاديميين والمتخصصين الشروع بأداء واجبهم الوطني، في طرح الأساليب المبتكرة، ووضع الخطط والمقررات البديلة التي تسهم في تغيير جاد وحقيقي لبنيّة التعليم، التي لعبت دورها المقيت، مع غيرها من العوامل، في غرس بذور التطرف الديني في عقول أبنائنا؛ ليغدو الحصاد تصدعًا في سبيكة الجماعة الوطنية، ومعاناة المجتمع من نار العنف الطائفي التي توشك أن تأتي على الأخضر واليابس. وعلى صنّاع القرار وواضعي السياسات في المجال التعليمي أن تتوافر لديهم إرادة حقيقية لإنقاذ عقول أبنائنا من الوقوع في براثن التطرف والطائفية، وأن يعملوا على ترسيخ ثقافة المواطنة في أذهان أبنائنا خلال انخراطهم في العملية التعليمية. بهذا فقط يمكننا الزعم بأننا وضعنا أنفسنا في أول الطريق الصحيحة لإنقاذ مستقبل هذا الوطن.

رؤية

فى أن الرقابة الدولية على الانتخابات لا تنتهك السيادة الوطنية

المستشار/ أشرف البارودي×

تحررت جنوب أفريقيا من نظام الفصل العنصري الكريه؛ بانتخابات رئاسية نزيهة تحت رقابة دولية، فاز فيها نيلسون مانديلا الذي تحول اسمه إلى رمز كبير من رموز النضال في العالم. وفاز باراك حسين أوباما أسمر البشرة من أب مسلم ذي أصول كينية برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، أعتى قوى عصرنا الحديث، في انتخابات رئاسية، جرت تحت رقابة دولية، شارك فيها عدد ضخم من المنظمات الدولية غير الحكومية من كل جنسيات العالم، ومن بينهم مصريون، ليغدو أوباما في نظر العالم، عشية انتخابه، رمزًا للكفاح السياسي على أساس القيم الأخلاقية، ونموذجا يجسد حق كل إنسان في الطموح المشروع، دون حدود، وبصرف النظر عن جذوره أو جنسه أو لونه. وقد تخلصت كمبوديا من حربها الأهلية الطاحنة بالديمقراطية، وأسهمت الأمم المتحدة في الانتخابات الكمبودية حتى بالصناديق وبطاقات الاقتراع وحتى محطات الإذاعة، ووضعتها الرقابة الدولية، ولم يتردد الأهالي في الذهاب لصناديق الاقتراع رغم تهديدات الخمير الحمر، التي قاطعت العملية الانتخابية برمتها، بقتل الناخبين في محاولات لإفسادها لم يكتب لها النجاح. وتخلصت

× نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة.

هاييتي أيضا من الدكتاتورية بانتخابات نزيهة تحت رقابة دولية، وأتت صناديق الاقتراع تحت الرقابة الدولية بالقس جان برتراند أرستيد، وتغيرت هاييتي؛ رغم محاولات الانقلابيين إجهاض التجربة الوليدة، والاستيلاء على السلطة والعودة بالبلاد للمربع الأول.

وفي عصر السماوات المفتوحة تتغير المفاهيم القديمة؛ فلقد اقتربت فكرة الديمقراطية كثيرا من المفهوم الأخلاقي فضلا عن مفهومها السياسي التقليدي، ولعل أبرز مثال على ذلك ما نراه من تكريم دولي لحكام أفارقة، اختاروا ترك مقاعد الحكم بطريقة طوعية، استدعت منحهم جوائز مالية، فضلا عن تكريم قادة عسكريين، في دول أفريقية أخرى، تركوا حكم بلادهم الذي استولوا عليه بانقلابات عسكرية، وسلموه طواعية لمؤسسات ديمقراطية. وليس ببعيد عن الأذهان تسليم جائزة "مو إبراهيم للحكم الرشيد" لرئيس موزمبيق الذي ترك حكمها طواعية، وكان دستور بلاده يسمح له بالاستمرار على مقعد الحكم إن شاء، ومن المثير للتأمل حقا أن هذا التكريم بالذات جرى على أرض مصر، وفي مكتبة الإسكندرية، في الوقت الذي لا تزال فيه مصر ترزح تحت وطأة الاحتكار المطلق للسلطة وعدم تداولها، وتطبيق قانون الطوارئ منذ عشرات السنين، وسيطرة السلطة التنفيذية بشكل يكاد يكون كاملا على السلطتين التشريعية والقضائية، وتتعرض فيها الانتخابات لسيطرة الدولة الكاملة؛ ليزداد الأمر سوءا بعد إنهاء الإشراف القضائي على الانتخابات في مصر بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة. وعلى العكس من ذلك، لم تلق محاولة الرئيس الفينزويلي هوجو شافيز لتعديل دستور بلاده؛ ليتمكن من الاستمرار في الحكم مددا مفتوحة، إلا كل استهجان واستياء على المستويين المحلي والدولي.

وفي عصر السماوات المفتوحة، تغيرت النظرة للانتخابات، نتيجة لتغير النظرة الإنسانية للديمقراطية ذاتها على النحو المتقدم، إذ أصبح للانتخابات طابع عالمي بانورامي نرى فيه الدول الديمقراطية العريقة، وحتى بعض الدول التي طبقت الديمقراطية حديثا، تتبنى جميعا عرفا دوليا جديدا محمودا، وهو تحويل انتخاباتها إلى ما يشبه المهرجان الدولي المفتوح، الذي يدعى إليه جميع المهتمين من كل بقاع الأرض؛ لكي يشهدوا احتفالا ديمقراطيا عالميا تتفنن فيه دول العالم المتقدم بإبراز الحرية المكفولة لمواطنيها أمام العالم، وتتباهى بانتخاباتها الشفافة المفتوحة التي تجري تحت الشمس، وتتابعها عن قرب كل وسائل إعلام العالم بشفافية كاملة، لحظة بلحظة، دون حظر أو منع أو تكتم أو تعتيم، ولعل هذا الاتجاه يعطي للنظام المنتخب شرعية دولية عظيمة، وضرورية في الوقت ذات، لانتظام الدولة في مجتمع دولي متطور أصبح الانعزال عنه أشبه بالانتحار السياسي والاقتصادي، وهو من ناحية أخرى يخلق نموذجا ممتازا يفتح الباب واسعا أمام تبادل الخبرات مع المنظمات الدولية الداعية للديمقراطية، وحتى للدول التي لا تزال تخطو في مضمار الديمقراطية

خطواتها الأولى، عن طريق تقديم النموذج الأخلاقي بصفة عامة، وتقديم الخبرة الفنية العملية المباشرة المتعلقة بكيفية إدارة الانتخابات ومباشرة العملية الانتخابية من زواياها الفنية المختلفة بصفة خاصة.

ومن هنا، فإن القول إن الانتخابات هي شأن داخلي يتعلق بالسيادة الوطنية هو قول تجاوزه الزمن؛ فالسيادة الوطنية تتعلق من وجهة نظرنا بالقرارات التي تتخذها السلطة الحاكمة، ومؤسسات الدولة المختلفة، في سياق ممارستها لمسئوليات الحكم تحقيقا للمصالح الوطنية، والتدخل الأجنبي في هذه الأمور في بعض الأحيان ينطوي بالفعل على مساس بالسيادة الوطنية، ورغم ذلك، وحتى في هذا المضمار الأضيق، تظل السلطة الوطنية، حتى وهي تمارس صلب مهامها، مقيدة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبالمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وغيرها، وهي في ذلك خاضعة أيضًا للرقابة الدولية وملتزمة بتقديم تقارير للجهات الدولية عما يجري على أرضها في هذا الخصوص. وليس أدل على ذلك من الملاحقة الدولية التي تعرض لها وزيرا خارجية ودفاع إسرائيل في الحرب الأخيرة على غزة؛ باعتبارهما من مجرمي الحرب، وأيضًا التقرير الذي أصدرته الأمم المتحدة في حق دولتهما، رغم دعاواهما بالدفاع عن النفس في صلب سياق ممارسة السيادة الوطنية لإسرائيل.

على الناحية الأخرى، فمن البديهي إذن أنه عندما يتعلق الأمر بممارسة الشعوب لحقها الأصيل في اختيار السلطة الحاكمة ذاتها، أن تجري عملية الاختيار علنا، فيحدد الشعب، ويختار مصيره بقلمه على ورقة أمام صندوق، وعلى مرأى ومسمع من العالم كله. والقول بإخضاع مراقبة هذا الحق للحجب أو التقييد للتكتم والتعتيم أو الإقصاء أو حظر المعلومات؛ بحجة احترام السيادة الوطنية، أيضا يعتبر في رأينا "مطا" لمفهوم السيادة الوطنية في غير محله، سببه اختلاط المفاهيم في أذهان البعض بين ممارسة السلطة لمهام عملها، وما بين حق الشعوب في اختيار تلك السلطة من الأساس.

وإذا كان لنا أن نتأمل في فكرة "الرقابة" على أي "انتخابات" من منظور مطلق، فلا شك أن أي رقابة لا تعد مجرد فكرة مقبولة من ناحية المبدأ فحسب، وإنما هي ضرورة لازمة لا غنى عنها. ولقد نفّذ نادي قضاة الإسكندرية بامتياز فكرة الرقابة في أحد الانتخابات الماضية، وذلك بأن نقل، لحظة بلحظة، للقاصي والداني عمليات الفرز على شاشات تلفزيونية كبيرة معلقة خارج لجان الفرز. وفي الانتخابات التشريعية في العام ٢٠٠٥، أصدر رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات تعليماته للقضاة، بمنع ممثلي منظمات المجتمع المدني من دخول اللجان والرقابة، فكان أن أعلن القضاة

المشرفون على لجان الانتخابات رفضهم لهذه التعليمات، وأكدوا أن اللجان تحت إشرافهم ستكون مفتوحة لمن يريد أن يراقب عملية الانتخاب؛ كضمانة كبرى لمصداقيتها وشفافيتها ونزاهتها.

ولعله من الملائم هنا أن نقترب من فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات في محاولة لفهم أعمق لدلالتها ومعانيها والكيفية التي تجري بها، لنقول في البداية إن الرقابة الدولية تختلف عن الإشراف الدولي، وهنا خلط آخر، ذلك أن الإشراف الدولي على الانتخابات يعني وببساطة تدخل الموظفين الدوليين في صلب عملية الانتخابات ذاتها نيابة عن السلطة الحاكمة، بسبب غيابها أو ضعفها وعدم قدرتها على مباشرة الانتخابات بإمكاناتها الذاتية، فتباشر الجهة الدولية، وهي عادة الأمم المتحدة، وعلى نحو مباشر، عملية تلقي الأصوات وفرزها وجمع النتائج وإعلانها، ولا يحدث ذلك إلا عند غياب الحكومة المركزية في الدولة بسبب الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة، أو لضعف مؤسسات الدولة كما قدمنا في النموذج الكمبودي.

أما الرقابة الدولية فهي شأن آخر، فهي مجرد رصد دون تدخل، وملاحظة لتقييم ما يجري، ووضع تقرير فني بذلك، يكون المستفيد الأول منه بطبيعة الحال هو الدولة التي تجري الانتخابات على أرضها، إذا ما كانت نيتها في تطبيق الديمقراطية صادقة.

وهكذا فلا يمكن بهذا الحال اعتبار أن الرقابة الدولية منطوية على مساس بالسيادة الوطنية، فالرقابة الدولية لا تمارس باسم طيف سياسي بعينه أو دفاعا عنه، أو تنفيذًا لأجندة سياسية بعينها، فهي لا تجري باسم حكومات أجنبية، أو دول أخرى تنحاز لهذا الطرف أو ذاك، أو تمارس ضغطا أو تأثيرا أو تدخلا في الدعاية الانتخابية لحساب طرف على آخر، أو تتدخل في عملية تلقي الأصوات أو فرز النتائج أو إعلانها.

ومن ناحية أخرى فالرقباء الدوليون لا يمارسون مهام الرقابة الدولية بوصفهم ممثلين رسميين لتلك الحكومات، وإنما تتم الرقابة الدولية بمعرفة منظمات دولية غير حكومية، لا تمثل دولا أو حكومات بعينها، ولا يحضر أفرادها لمتابعة مجريات الانتخابات نيابة عن الدول التي يحملون جنسياتها، وإنما عن المنظمات الدولية غير الحكومية التي يعملون تحت رايتها، وهم في العادة فنيون تكنوقراط، يهتمون بالجانب الفني للانتخابات، ودراسة جوانب العملية الانتخابية ذاتها، ممتنع عليهم التدخل في نواحيها السياسية من حيث الأطياف السياسية المتنافسة أو ميولهم وبرامجهم وتوجهاتهم، وتنحصر مهمتهم في التأكد من أن الانتخابات قد جرت دون مخالفة للقواعد التي تضعها الدولة لانتخاباتها في كل جوانبها من حيث طريقة الدعاية والمبالغ المرصودة لها، ومن حيث سهولة عملية الانتخاب ونزاهتها وشفافيتها وصحة نتائجها وتعبيرها عن الإرادة الحقيقية

للناخبين، وكأنها مكتب استشاري متخصص، يشكل وجوده إضافة لازمة لا انتقاصا مرفوضا.

ومن الناحية العملية من جانب ثالث، ورغم تكرار سوابق الرقابة الدولية على الانتخابات، بمعناها المذكور بشكل يكاد يتحول إلى عرف دولي مستقر، فإننا لم نر على الإطلاق رقابة دولية تتحور لتتحول إلى إملاءات أو تدخل أو سيطرة دائمة أو استعمار بالمفهوم التقليدي الذي يخشى منه البعض؛ فالرقابة الدولية على أي انتخابات هي عملية مؤقتة بطبيعتها، تبدأ مع الانتخابات وتنتهي بنهايتها، ليتحول بعدها الرقباء الدوليون إلى مهمة جديدة في دولة أخرى وانتخابات أخرى، لتتراكم الخبرات ويفيد منها كل دول العالم، ولا أحسب أن عملية كهذه تنطوي من قريب أو بعيد على مساس بالسيادة الوطنية لهذه الدولة أو تلك.

وأخيرًا، فإن الرقابة الدولية تتعاظم أهميتها كثيرا عندما تجرى في الدول الناشئة في الديمقراطية، وتلك التي تتحول من الأنظمة الشمولية والدكتاتورية إلى النظام الديمقراطي، ما يجعلنا هنا نقف وقفة لا غنى عنها لنتأمل ما هو الحق الأولى بالرعاية، ما بين النظام الديمقراطي الذي يجري بانتخابات تحت الرقابة الدولية، أو الحفاظ على مفاهيم السيادة الوطنية ولو على حساب الديمقراطية ذاتها. وهنا أقول إنه إذا كانت الشعوب هي مصدر السلطات، وكان حقها في التعبير عن إرادتها هو حقا مقدسا لا يجوز المساس به، ومن ثم فإن المصادرة على إرادة الشعوب بانتخابات مزورة أو تلاعب أو إفساد، إنما هو المساس بعينه بالسيادة الوطنية، بل هو في الحقيقة إهدار لها واغتيال كامل لكل معانيها. ولا شك أن استئثار فئة دون أخرى بحكم مطلق بلا رقيب ولا حسيب، وما يصاحب ذلك من مظاهر انتهاكات لحقوق الإنسان، وانتشار الفساد وانسحاق الطبقات الأدنى للمجتمع وضياع أحلام سواد الناس في مستقبل أفضل لهم ولأولادهم، في ظل ديكتاتورية تتبنى حكما مطلقا، هي كلها معان تشكل تعريضا بالسيادة الوطنية، يتجاوز بمراحل بعيدة جدا مزاعم انتهاك السيادة الوطنية التي تثار في حق الرقابة الدولية على الانتخابات. فالحرية ضرورة كالماء والهواء، وبدون ديمقراطية حقيقية فلا مستقبل يرجى، وللشعوب كامل الحق في الدفاع عن حقها في الحرية واحترام إرادتها بجميع الوسائل الشرعية، وبطبيعة الحال فإن أبسط حقوقها هو كفالة كل الضمانات الممكنة لحماية تلك الحقوق الخطيرة، وسواء كانت تلك الضمانات محلية داخلية، وأهم مثال لها في مصر هو الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات، ورفع يد السلطة التنفيذية عنها، أو كانت دولية تتمثل في الرقابة الدولية على الانتخابات.

وإذا كانت الدول المتقدمة تسمح بالرقابة الدولية على مجريات انتخاباتها على خلفية أن ليس لديها في انتخاباتها شئ تريد إخفاءه عن أحد؛ فأولى بالشعوب الواقعة تحت وطأة الديكتاتورية أن

تنادي بفرض الرقابة الدولية على انتخاباتها، صيانة لمصالحها وحقوقها من استبداد حكوماتها، ذلك الاستبداد الذي تتواصل مضاره وخطاياه، وتمتد لسنوات طويلة مسببة خسائر مفزعة قد يتعذر تداركها، وهي لا شك أفدح كثيرا من أي خسارة مفترضة، إذا صحت، يمكن أن تترتب على رقابة دولية مؤقتة على أي انتخابات، بمقولة أنها تنطوي على "مساس" بالسيادة الوطنية. فإذا كان الحديث هنا عن الحق الأولى بالرعاية، وعلى الفرض الجدلي أننا سوف نجاري المتخوفين من الرقابة الدولية على الانتخابات، بدعوى الحرص على عدم المساس بالسيادة الوطنية، وإذا كانت جنوب أفريقيا قد تخلصت من نظامها العنصري بانتخابات جرت تحت رقابة دولية لتنطلق للأمام، وتحتل مكانا مرموقا في العالم المتحضر، دون أن نسمع عن ثمة سيادة وطنية لها صار انتهاكها، ومن الطريف أنها، وهي الدولة الناشئة في مضمار التقدم والديمقراطية، قد نجحت في اقتناص الحق في تنظيم مسابقة كأس العالم، وقت أن حصلت مصر على صفرها الشهير في ظل انتخاباتها التي لا يراقبها أحد سوى وزارة الداخلية، والتي، على حالها الراهن وبمفهوم المخالفة، لا تشكل مساسا بالسيادة الوطنية رغم تزويرها المتكرر بانتظام منذ خمسين عاما.

وإذا كنا في مجال المفاضلة بين انتخابات نزيهة تجري تحت رقابة دولية، وبين انتخابات مزورة أو "لا انتخابات" تجري في ظل سيادة وطنية لا تمس؛ فأحسب أن الحق الأولى بالرعاية واضح وضوح الشمس. وهو أن اختيار استمرار الحال الأخير هو لا شك الاختيار الأسوأ على الإطلاق، وأن حرية الناس الحقة تتمثل في احترام إرادتها، وحقها في اختيار حكامها، والتعبير عن نفسها، وصيانة كرامتها ومستقبلها هي الحق الأولى بالرعاية، بل هي الضمان الوحيد والحقيقي لصيانة السيادة الوطنية وحمايتها وعدم المساس بها؛ ولذلك فإننا نقول إن انتهاك السيادة الوطنية وإهدارها "بلا انتخابات"، هو الأمر الأولى بالمقاومة بكل الوسائل المشروعة الممكنة، ولو على حساب مجرد مخاوف من مجرد من ثمة مساس محتمل بتلك السيادة، ذلك الذي يمكن أن تأتي به أي رقابة، حتى ولو كانت دولية!

الديمقراطية نشاط إنساني، والحرية حق بشري يتجاوزان القوميات والحدود، ومراقبة احترامهما هو حق مكفول لكل البشر.

تقرير

فى المجلس الدولي لحقوق الإنسان..
حكومات العالم تستعرض ملف الحكومة المصرية

معتز الفجيري×

استحدث مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة آلية الاستعراض الدوري الشامل[١]، والتي بموجبها تخضع جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة كل أربع سنوات إلى استعراض سجلها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. تقوم الدول بتقديم تقارير وطنية شاملة للمجلس، تشرح فيها جميع الإجراءات الدستورية والتشريعية والسياسية التي اتخذتها من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان، كما تتقدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني بتقارير هي الأخرى إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي يعد بدوره ملخصاً حول حالة حقوق الإنسان في البلدان المعنية من واقع هذه التقارير. تمثل كل هذه التقارير مرجعية جلسة الاستعراض الدوري الشامل، وينتج عنها تقرير ختامي يضم ملخص النقاشات وردود الحكومات محل الاستعراض، وأيضا يضم التقرير الختامي التوصيات التي قبلتها ورفضتها الحكومة. يتم تبني التقارير الختامية من قبل أعضاء مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التي يعقدها ثلاث مرات خلال العام. خضعت مصر لهذه الآلية في فبراير ٢٠١٠،

[1] Universal Periodic Review (UPR)

× المدير التنفيذي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

وقد تم اعتماد التقرير النهائي في الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في يونيو ٢٠١٠.

في غياب أي نظام فعَّال أو حوافز ملموسة أو متابعة جادة من جانب مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة مع الدول التي خضعت لآلية الاستعراض الدوري الشامل، فإن نجاح عملية الاستعراض الدوري الشامل لملف مصر مرهون في الواقع بمستوى الالتزام العملي للسلطات الحكومية في تنفيذ التوصيات الناتجة عن العملية، وبمدى توافر الإرادة السياسية الحقيقية لدى الحكومة لتتعاطى مع هذه التوصيات بشكل جاد، وعلى أساس من الشفافية، ووفقًا لجدول زمني قابل للقياس والتنفيذ، وبالتشاور الوثيق مع منظمات المجتمع المدني المستقلة وهيئات الأمم المتحدة. ومن المؤسف أن جميع المؤشرات، قبل وأثناء وخلال الفترة القصيرة التي تلت جلسة مراجعة ملف الحكومة المصرية في مجال حقوق الإنسان في فبراير ٢٠١٠، أفصحت عن افتقار الحكومة إلى الإرادة السياسية المطلوبة للانخراط مع آلية الاستعراض الدوري الشامل بما تتطلبه من إخلاص وجدية. وبالتالي فإنه من المرجح أن تكون النتائج المترتبة على الاستعراض الدوري الشامل محدودة للغاية على تشريعات و سياسات حقوق الإنسان في مصر، لكن في مقابل ذلك فإن المجتمع المدني المصري استفاد بشكل كبير من هذه التجربة، وتمكن من تعظيم فرص النقاش العام المحلي والدولي حول معوقات احترام حقوق الإنسان الدولية في المجتمع المصري.

الحكومة تكذب وتتجمَّل وتتهم المجتمع:

خلال الجلسة الرسمية في جنيف في فبراير ٢٠١٠، قام الوفد الحكومة المصرية بتضليل المجتمع الدولي عن طريق التلاعب في إجراءات الاستعراض الدوري الشامل؛ ليضمن تلقي الأسئلة التجميلية خلال مداخلات حلفائها، وبشكل منهجي عمد الوفد إلى تقديم معلومات كاذبة وتزييف الحقائق. وقام الحلفاء المقربون للحكومة في المجلس باتخاذ جميع الإجراءات ليضمنوا أن قائمة المتحدثين سوف يتم احتلالها من قِبل ممثليهم. إن هذا التكتيك تم تطبيقه واستخدامه مرات عديدة في مجلس حقوق الإنسان من قبلَ عدد من الدول الأعضاء؛ ليتأكدوا من أن حلفاءهم السياسيين لن يتعرضوا لمراجعة قاسية. كما تجلى هذا الأسلوب في قائمة التوصيات التي امتلأت بتوصيات فضفاضة وتتسم بالغموض؛ إذ لا تتخذ تدابير ملموسة أو حقيقية لتحسين وضعية حقوق الإنسان في مصر. وفي الواقع، فإن السلوك المتسم بالنفاق لحلفاء مصر في المجلس ينبهنا إلى مواطن الضعف الخطيرة لآلية الاستعراض الدوري الشامل كآلية سياسية. وعلاوة على ذلك، فشل وفد الحكومة المصرية في تقديم الردود المناسبة على تعليقات واستفسارات ذات شأن تتعلق بميادين مهمة عديدة مثل تطبيق حالة الطوارئ، والاعتقال التعسفي لفترات طويلة، وحرية المعتقد وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كذلك قام الوفد بنفي وقوع الانتهاكات، وقدم إلى المجلس معلومات كاذبة

ومضللة، ونجح أيضا في تمييع نتائج عملية الاستعراض الدوري الشامل، بقبوله معظم التوصيات الغامضة والفضفاضة ورفض أو طلب تأخير الموافقة على عدد من التوصيات المهمة. كما اتخذ وفد الحكومة المصرية نهجا دفاعيا في ردوده على الأسئلة المختلفة والمتنوعة والتي عكست اهتمامات الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ونفى الوفد بشكل قاطع العوائق الهيكلية والسياسية أمام تطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مصر، واتجهت معظم الردود إلى التركيز على نسب الانتهاكات إلى الثقافة المجتمعية السائدة، والتطرف، والإرهاب، وبشكل أساسي إلى الأزمة المالية العالمية. وفي حقيقة الأمر فإن هذا النهج كان متوقعًا بالفعل؛ إذ إنه يعكس الحجج التي اختارتها الحكومة في تقريرها الوطني. من خلال تطبيق هذا النهج، ترغب الحكومة في نقل رسالة زائفة إلى المجتمع الدولي فحواها أن هناك عملية إصلاح تحدث في مصر.

موقف الحكومة من التوصيات المطروحة:

قبلت الحكومة المصرية مجموعة من التوصيات في مختلف ميادين حقوق الإنسان. بعض هذه التوصيات عميق وجوهري، ويستجيب للاحتياجات الحقيقية المطلوبة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر؛ ولكن إذا ما تم تطبيقه بحسن نية وبإخلاص من جانب السلطات. ومع ذلك، فإن جزءا كبيرا من التوصيات الواردة تم كتابته بطريقة غامضة جدًا، وفضفاضة، بل وأحيانًا بشكل متكرر. وشملت هذه التوصيات الإفراج الفوري عن أو محاكمة السجناء المحتجزين إداريا بموجب قانون الطوارئ؛ إجراء تعديل لتعريف جريمة التعذيب في قانون العقوبات وتقديم الضمانات اللازمة للتحقيق في جميع وقائع التعذيب ومعاقبة المسئولين عنها؛ رفع حالة الطوارئ والتأكد من أن أي قانون جديد لمكافحة الإرهاب سيلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ تقديم الضمانات اللازمة لتنفيذ عقوبة الإعدام وفقا للقواعد التي حددها القانون الدولي؛ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأن يقترن هذا بإجراء تعديلات على قانون الجمعيات الأهلية؛ لتسهيل عملية تسجيل منظمات المجتمع المدني المستقلة، وكفالة قدرتها على العمل بحرية؛ حماية الحق في حرية المعتقد والدين والاستجابة الفعّالة إزاء حالات العنف الطائفي، ولا سيما تلك التي تستهدف الأقباط؛ توفير ضمانات لممارسة الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية المدونين وغيرهم في استخدام الإنترنت؛ ومضاعفة الجهود المبذولة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتدريب المسئولين الرسميين على احترام حقوق الإنسان.

قبلت الحكومة المصرية أيضًا مجموعة من التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، ومن بينها وضع نهاية للتمييز بصفة عامة ضد المرأة، والتي تشمل التمييز ضد المرأة العاملة، ومناهضة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، ودعم مشاركة المرأة في السلطة القضائية وغيرها

من القطاعات العامة. وتعهدت الحكومة أيضًا بسحب تحفظاتها على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، وضمان التعاون البناء مع نظام الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات في الأمم المتحدة. وأكدت التوصيات أيضا تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، كانت التوصيات في معظمها مغرقة في الغموض وفضفاضة بشكل مفرط.

وشملت التوصيات كذلك دعم الحصول على الرعاية الصحية والسكن والغذاء والتعليم والخدمات الاجتماعية. كما تضمنت مكافحة الفقر، والأمية، والبطالة، وضمان الحماية للجماعات المهمشة والمضطهدة. الحكومة المصرية ألزمت نفسها أيضا بحماية حقوق المهاجرين في مصر، والمهاجرين المصريين في الخارج ، فضلا عن احترام حقوق اللاجئين بموجب القانون الدولي. وأخيرا، فإن التوصيات التي قبلتها الحكومة المصرية تتطلب بالتأكيد خارطة طريق مفصلة وجدولا زمنيا لإنجاز إصلاحات حقيقية على المستويات الدستورية والقانونية والسياسية.

وكانت الحكومة أجلت البت في الموافقة على ٢٥ توصية أخرى حتى انعقاد جلسة مجلس حقوق الإنسان في يونيو ٢٠١٠، وبالفعل وافقت الحكومة على ٢١ توصية من هذه القائمة، والتي تضم الكثير من التوصيات الجوهرية، مثل وضع حد للتمييز ضد غير المسلمين، من خلال منحهم حرية ممارسة الطقوس الدينية، وإصدار قانون موحد لبناء وترميم دور العبادة. بالإضافة إلى توصيات بشأن إلغاء السجن، كعقوبة لمستخدمي الإنترنت، وضمان منح المقررين الخواص بالأمم المتحدة لحقوق الإنسان حق زيارة مصر، وتنفيذ تدابير لإصدار بطاقات الهوية الشخصية وغيرها من الوثائق الرسمية الثبوتية للبهائيين المصريين، وإنشاء لجنة انتخابات مستقلة، وقبلت جزئيا رفع التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. لكن رفضت الحكومة توصية تتعلق بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تعطي الحق للأفراد في رفع شكاوي فردية أمام لجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في حال وجود انتهاكات لهذه الاتفاقيات، كما رفضت أيضا التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والذي يسمح لخبراء الأمم المتحدة المستقلين عمل زيارات دورية لتقصي أوضاع السجون ومقار الاعتقال والاحتجاز، واعتبرت الحكومة أن التصديق على بروتوكول اتفاقية التعذيب يعد تدخلاً في شؤون القضاء المصري حيث إن الحق في زيارة السجون ومقار الاحتجاز يقتصر فقط على النيابة العامة. ورغم قبوله بالتوصية المتعلقة بالإفراج عن أي شخص محتجز بسبب ممارسته للحق في التعبير وخاصة عبر الانترنت، فإن وفد الحكومة استمر في نفيه وجود مدونين محتجزين؛ بسبب ممارستهم لحرية الرأي والتعبير، معتبرا أن من حق كل محتجز أن يتظلم ضد قرار احتجازه أو اعتقاله. وفي الحقيقة فإن هذه المعلومة مغلوطة كلية؛ في الوقت الذي

كانت فيه مستغرقا في النفي، كان كلاً من المدون مسعد أبو فجر وهاني نظير محتجزين بقوة قانون الطوارئ رغم صدور العديد من قرارات الإفراج من محكمة أمن الدولة.

من ناحية أخرى رفضت الحكومة المصرية تبني ١٤ توصية، ولكن في الحقيقة فإن بعض هذه التوصيات تمثل التزامات قانونية دولية على الحكومة المصرية مثل تعديل المواد ١٠٢ (ب) و ١٧٩، و ٣٠٨ من قانون العقوبات، والتي غالبا ما تستخدم لتقييد حرية التعبير بفرض عقوبة السجن على جرائم مثل نشر معلومات كاذبة، وإهانة الرئيس، أو تشويه سمعة العائلة، وتطبيق تشريعات وطنية للأفراد دون تمييز على أساس انتمائهم إلى أقلية دينية أو على أساس التوجه الجنسي، والتوصية الخاصة بإجراء "مراجعة وطنية للأحكام القانونية: على سبيل المثال تلك التي تجرم "الاعتياد على الفجور"، وهي تستخدم في الإساءة إلى واضطهاد وتخويف أشخاص من أقلية ذات ميول جنسية أو الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز"، وكذلك إزالة خانة الديانة من وثائق الدولة، بما في ذلك بطاقات الهوية، وتمرير التشريعات التي تسمح للمنظمات غير الحكومية بالحصول على التمويل الأجنبي دون الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة، والتشريعات التي تفسح المجال أمام التمتع بحريات التنظيم والتجمع وتكوين الجمعيات، والتشريع الذي يسمح بتشكيل النقابات العمالية دون إجبارها على الانضمام إلى اتحاد عمال مصر.

وبالإضافة إلى ذلك، رفضت الحكومة أيضا إلغاء عقوبة السجن بتهمة التحريض على التمييز أو التشهير؛ أو إنهاء أشكال معينة للعنف ضد المرأة، أوالسماح بوجود رقابة دولية على الانتخابات، وإزالة خانة الديانة من الوثائق الرسمية للدولة. وبالإضافة إلى ذلك، رفضت الحكومة توصيات تحث على إلغاء عقوبة الإعدام أو على وقف استخدامها، فضلا عن وضع حد للتمييز ضد المرأة في قانون الأسرة. قام الوفد الحكومي المصري باستدعاء حجة الخصوصية الثقافية والتقاليد؛ لتبرير رفض توصيات أخرى،مثل المساواة بين الرجل والمرأة في قانون الأسرة والميراث، وإنهاء التمييز على أساس التوجه الجنسي.

كما رفضت الحكومة ٧ توصيات دعتها إلى إطلاق سراح المدونين والنشطاء الذين تحتجزهم حاليا في ظل حالة الطوارئ، وتعزيز حماية الأقليات، وعدم ترسيخ حالة الطوارئ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، والقضاء على القيود القانونية والبيروقراطية التي تؤثر على حق الفرد في اختيار الدين الذي يعتنقه، والترخيص لعمل مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في القاهرة ؛ بزعم أن هذه التوصيات لم تكن دقيقة أو مطابقة للواقع. لكن في حقيقة الأمر فإن العديد من هذه التوصيات الواردة تتمتع بمصداقية التقارير الدولية والوطنية والتي توثق بدقة لانتهاكات حقوق الإنسان في مصر بما في ذلك عمل هيئات الأمم المتحدة والمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر.

قضايا هامة غابت عن الحوار:

وعلى الرغم من الملاحظات والتوصيات البناءة التي اقترحتها مجموعة من الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان خلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل لمصر مثل الكتلة الأوروبية، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والبرازيل والأرجنتين واليابان التي استجابت بفعالية لكثير من تطلعات منظمات حقوق الإنسان المصرية؛ فإن الكثير أيضًا من القضايا المهمة كانت غائبة بشكل واضح في المناقشة أو في التوصيات. ويشمل ذلك المتطلبات الأساسية لضمان انتخابات تنافسية، وبخاصة عملية الترشيح للانتخابات الرئاسية.

وأكدت المناقشة على حرية تكوين الجمعيات وعلى الحق في تأسيس وتكوين المنظمات غير الحكومية، لكنها تجاهلت حرية الأحزاب السياسية والنقابات المهنية. وفي إطار الحوار التفاعلي، أثارت هولندا المخاوف من عدم وجود ضمانات كافية لإنشاء أحزاب سياسية جديدة. ومع ذلك، لم تعرض هذه النقطة في شكل توصية للحكومة. الولايات المتحدة أكدت على ضرورة عدم إلزام نقابات العمال بالانضمام إلى الاتحاد العام لنقابات العمال، ولكن لا يمكننا العثور على أي إشارة مباشرة إلى الحرية النقابية للعمال وغيرها من حقوق العمال، وبخاصة الحق في الإضراب. كذلك لم يتم الاهتمام بالحريات الأكاديمية واستقلال المؤسسات الأكاديمية والاتحادات الطلابية. بالإضافة إلى ذلك، طالب العديد من الدول الحكومة المصرية بأن ترفع فورا حالة الطوارئ، وأن تتأكد من أن قانون مكافحة الإرهاب المزمع سوف يكون متسقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا توجد دولة واحدة دعت الحكومة صراحة إلى إعادة النظر في المادة ١٧٩ من الدستور التي تنص على وضع قانون مكافحة الإرهاب، والتي كانت تعتبر على الدوام، من جانب المجتمع المدني المصرية وخبراء من الأمم المتحدة، كأداة لتطبيع حالة الطوارئ في المجتمع المصري، وتقويض الحماية الدستورية لحقوق الإنسان الأساسية. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأعضاء والدول المراقبة لم تثره القلق إزاء الإحالة المتكررة للمدنيين أمام محاكم استثنائية مثل محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية. في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كان من الضروري إدراج توصية بشأن التدابير الحكومية الخاصة بالاستجابة للكوارث الطبيعية؛ لضمان إنقاذ الضحايا وتعويضهم.

لكن بالرغم من كل القيود وأوجه القصور ومواطن الضعف؛ فإن عملية استعراض أوضاع حقوق الإنسان في مصر مثلت فرصة مهمة للمجتمع المدني المصري، ليقوم بمهمته في تعزيز حيوية، وتوسيع نطاق، الجدل العام حول المعوقات الهيكلية التي تعاني منها حالة حقوق الإنسان في البلاد. وقد انعكس هذا الجدل العام على كم ونوع التغطية الإعلامية التي حظي بها موضوع الاستعراض الدوري الشامل منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠٩ وحتى جلسة مجلس حقوق الإنسان الرابعة عشرة والتي اعتمدت التقرير النهائي لمصر. كما تعد تجربة المنظمات غير الحكومية المصرية

في التحالف والتشبيك واحدة من أهم نتائج هذه العملية، فعلى سبيل المثال نشط ملتقى منظمات حقوق الإنسان المستقلة[٢] على مدار عام ونصف العام في توعية الرأي العام المحلي والدولي بحقيقة أوضاع حقوق الإنسان في مصر، وتقديم توصيات تفصيلية للإصلاح، كما شاركت المنظمات العضوة في الملتقى بشكل نشط في جلسات مجلس حقوق الإنسان في فبراير ويونيو، وانخرطت أيضا في حوار مع مسئولين رفيعي المستوى من الحكومة المصرية. وقد انعكس بوضوح نشاط منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية في شكل ومحتوى التوصيات التي قدمها العديد من الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان إلى الحكومة المصرية خلال جلسة الاستعراض الرسمية في جنيف.

حملة المائة يوم:

بادر ملتقى منظمات حقوق الإنسان المستقلة فور الانتهاء من جلسة الاستعراض الدوري الشامل في فبراير ٢٠١٠ إلى إطلاق حملة المائة يوم؛ لرصد أوضاع حقوق الإنسان في مصر خلال الفترة التي تلت انعقاد جلسة فبراير وحتى انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان والتي تم فيها تبني تقرير مصر بشكل نهائي. استهدفت الحملة تقصي درجة جدية السلطات المصرية في ترجمة التوصيات التي وافقت عليها في جلسة جنيف إلى واقع ملموس على الأرض.

استنتج التقرير الذي أطلقته منظمات حقوق الإنسان المستقلة، في ختام حملة المائة يوم، استمرار تردي حالة حقوق الإنسان في مصر؛ فقد تم تجديد العمل بقانون الطوارئ في مايو ٢٠١٠ لمدة عامين آخرين، ولم تقلل التعديلات الطفيفة التي أدخلتها الحكومة على القانون من حقيقة أنه أحد المصادر الرئيسية للعصف بالحقوق والحريات الأساسية في مصر، لاسيما الحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة. التقرير رصد استمرار حالات التعذيب في مناخ من الحصانة والإفلات من العقاب، ورصد الانتهاكات الجسيمة التي شهدتها انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى والتي أجريت في يونيو ٢٠١٠. أدان التقرير استمرار توظيف قانون الطوارئ لاعتقال عدد من النشطاء السياسيين والمدونين، ومن أبرزهم مسعد أبو فجر وهاني نظير. وأخيرًا رصد التقرير التدخلات الإدارية والأمنية التي تعاني منها المنظمات غير الحكومية في مصر،

[٢] يضم ملتقى منظمات حقوق الإنسان المستقلة كلاً من جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، دار الخدمات النقابية والعمالية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مؤسسة المرأة الجديدة ، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مركز الأرض لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف، مركز الأندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف، مركز هشام مبارك للقانون، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

واستمرار التصريحات العدائية لرئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية، والمعين من قبل رئيس الجمهورية، ضد منظمات حقوق الإنسان.

لا شك أن تعميق الحوار بين الحكومة والمجتمع المدني المحلي حول تحسين حقوق الإنسان هو أحد أهداف الاستعراض الدوري الشامل، لكن في الحالة المصرية يمكن القول إن الحوار تحول إلى هدف في حد ذاته، وليس مجرد أداة لتحقيق نتائج محددة، فقد حرصت الحكومة على عقد سلسلة من الاجتماعات التشاورية مع منظمات حقوق الإنسان، لكن للأسف هذه الاجتماعات خرجت بنتائج محدودة للغاية في ظل تمسك ممثلي الحكومة بنظرتهم التشكيكية في تحليل منظمات حقوق الإنسان للأوضاع في مصر، وحرصهم على تبني وجهة النظر الدفاعية والتبريرية لمشكلات حقوق الإنسان، دونما التوصل في هذه الاجتماعات إلى أي تعهدات أو التزامات محددة صوب احترام السلطات المصرية لاتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. هذا الأمر جعل الكثيرين يعتبرون أن عقد مثل هذه الاجتماعات استهدف بالأساس ظهور الوفد الحكومي المصري بمظهر لائق في جنيف، وتوظيفه لهذه المشاورات بشكل مضلل في مداولات مجلس حقوق الإنسان.

ختامًا:

وأخيرًا، لقد تعهدت الحكومة بتنفيذ ١٤٠ توصية تغطي معظم مجالات حقوق الإنسان في مصر، وتعهدت الحكومة أيضًا في المجلس بتأسيس آلية نزيهة للعمل على متابعة تنفيذ هذه التوصيات بالتشاور مع المجتمع المدني، ولكن في الحقيقة فإن التراث الطويل للحكومة المصرية في إنكار تعهداتها الدولية والمحلية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن استمرار التدهور في الأوضاع الحقوقية على الأرض، يقلل من فرص التفاؤل في مستقبل إنفاذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل. لكن من واجب المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان الاستمرار في ممارسة ضغوطها المحلية والدولية من أجل تحقيق مكتسبات، تقلل من تدني حالة حقوق الإنسان في مصر. وتعد مجموعة التوصيات التي نادى بها ملتقى منظمات حقوق الإنسان المستقلة، في إطار التحضير لجلسة الاستعراض الدوري الشامل، بمثابة خريطة طريق متماسكة، ويمكن أن تكون مصدر إلهام في تقديم ترجمة فعّالة وتقدمية للتوصيات التي قبلتها الحكومة. ومن المهم أيضا الاستمرار في الضغط على الحكومة لقبول التوصيات التي لم تعتمد بعد. بل يمكن أيضا أن تتم توصية الأطراف الدولية الفعالة، الذين لديهم اتفاقات شراكة ثنائية مع الحكومة المصرية، مثل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، بالعمل على تشجيع الحكومة على الوفاء بالتزاماتها بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأن تجد هذه الأطراف الوسائل الملائمة التي تضمن انتظام عملية تقييم تنفيذ الحكومة لتلك الالتزامات.

قراءة فى «مراجعات الحركة الإسلامية السودانية» إسلاميو السودان..العودة إلى مربع إنقاذ الوطن

حسام الدين صالح×

لا يعيد التاريخ نفسه في العادة وهو يرتدي الملامح القديمة نفسها، لكنه يعود أحيانا بالقدر الذي يستطيع فيه المندهشون أن يتفوهوا قائلين: "ما أشبه الليلة بالبارحة". وشبه اليوم ببارحة الحركة الإسلامية السودانية التي استولت على الحكم في السودان منذ يونيو ١٩٨٩، هو أنها ظلت تتعرض لـ"صداع مزمن" على رأس كل عقد جديد؛ ففي بداية العقد الأول لها في الحكم كان صداع (تمكين النظام الجديد) هو الهاجس الذي ظل يشغل رءوس قادتها، ثم وقع الصداع الثاني مع عقدها التالي في بدايات العام ٢٠٠٠، وكان الأكثر إيلاما لرأس الحركة وأبنائها؛ لأنه تمثل في(خلاف الأشقاء الإسلاميين) وانشقاق حركتهم إلى حزبين، يقود أحدهما رئيس الدولة، بينما يتولى الآخر شيخ الحركة، وهو الصداع الذي نتج عنه تأسيس حزبي المؤتمر الوطني والمؤتمر الشعبي، أما الصداع الثالث الذي يتوقع أن يقع في مطلع العقد الثالث ٢٠١٠، ويخسف برأس الإسلاميين الذين ما زالوا يمسكون بمقاليد الدولة السودانية؛ فهو احتمال انقسام السودان إلى دولتين بموجب اتفاقية سلام نيفاشا، التي خوّلت لمواطني جنوب السودان وحدهم تقرير مصيرهم

× صحفي سوداني مهتم بشئون الحركات الإسلامية.

بالبقاء في السودان القديم الموحد أو الانفصال بدولة جديدة باستفتاء يناير ٢٠١١. وتبدو إمكانية انقسام دولة بحجم ومكانة السودان كأقسى صداع ستعانيه الحركة الإسلامية السودانية على مر التحديات التي واجهتها من قبل، خاصة مع أصوات المعارضة الداخلية الناقمة على الحكم والتي ستحمّل الإسلاميين وزر تقسيم السودان الذي أصبح «واقعا» إن لم يكن «شبه متحقق».

ولم يتم التصدي لهذا الصداع، الذي تتصاعد آلامه في مطلع كل عقد منذ أن حكم الإسلاميون السودان، سوى بـ»مسكنات موضعية» لا تلبث أن تفقد فاعليتها، وهذا ما يجعل أزمات الحركة الإسلامية السودانية تتواصل دون مستقبل، تلوح في آفاقه بوادر الحل. وهذا الأمر هو نفسه– للمفارقة – الذي دفع الحركة الإسلامية السودانية لأن تخطو بعد مسيرة من «النكران»، نحو طريق «المراجعات» الذي أملته تراجعات الواقع ومقتضيات المرحلة، فكان أن ظهرت للعلن «مراجعات الحركة الإسلامية السودانية»، وهي مراجعات ما زالت تتبلور في أوساط الحركة التي ذوبت قوّتها في مفاصل الدولة، ويبدو أن عملية المراجعة ستتواصل وستشهد المزيد من الحيوية والدفع الإيجابي نحو «تغذية عكسية» في المستقبل القريب تعيد للحركة مبررات وجودها، أو لتضعها على الأقل في المربع الأول الذي كانت تتحرك فيه بقوة وهو ما كانت تصفه حينها بـ»إنقاذ الوطن»، فها نحن إزاء مراجعات «منفتحة» كانت تستهدف في بدايتها طريقة إدارة الحركة للدولة، ثم مررنا بمراجعات «منكفئة» حاولت أن تبرر وتفسر وتحلل لانشقاق الحركة إلى شطرين، ثم نحن بانتظار مراجعات «مستعجلة» ربما ستستبق إيقاف قطار انفصال السودان المندفع أو ستعقبه ولابد بالسرعة ذاتها.

طبيعة مراجعات الحركة الإسلامية السودانية:

من الدولة، إلى الحركة، ثم الوطن.. هذه هي المساحات التي تنشط في نطاقها مراجعات الحركة الإسلامية السودانية التي بدأت، كما سنرى، بمراجعة ملفات الحركة المرتبطة بإدارة الدولة التي سيطر عليها الإسلاميون بقوة الانقلاب العسكري، وباتت أول حركة إسلامية تتجرأ على تنبني خيار العنف في أفريقيا والعالم العربي، ثم انكفأت المراجعات على قضايا الحركة الداخلية بعد الانشقاق الشهير بين الرئيس عمر البشير والشيخ حسن الترابي لتتجه المراجعات، حسبما نرى، إلى قضية الوطن نفسه، في أن يكون أو لا يكون، الوطن الذي حكمته الحركة الإسلامية كاملا موحدا، ويوشك حسب المجريات أن يتفتت على يديها.

لو فرغنا من تحديد مساحات المراجعات، واتفقنا على أن أزمنتها كانت، وما زالت، تقع دائما في بداية كل عقد جديد بصورة قدرية لا يد لأحد فيها؛ سيلزمنا الحديث عن طبيعة هذه المراجعات

وتأريخها وما يميزها.

وقد قدم موقع (إسلاميون: طرق وحركات) الذي كان يديره الخبير في شئون الحركات الإسلامية الأستاذ حسام تمام خدمة جليلة للحركة الإسلامية السودانية، ولمراجعاتها نفسها ولمتابعيها بالنصح والنقد؛ فقد جمع لأول مرة في مجال تأريخ الحركة الإسلامية السودانية، كتابا موثقا لمراجعاتها التي كانت إما متناثرة في حوارات لقادتها، لا يتم الوصول إليها إلا في أرشيف الصحف السودانية، أو كانت كتابات متفرقة تأخذ شكل المقالات أحيانا والكتب أحيانا قليلة، وحتى الكتب على قلتها كانت تصدر من قيادات خرجت عن جلباب الحركة أو آثرت الابتعاد عن مسيرتها في حكم البلاد، لكن مراجعات الحركة الإسلامية السودانية التي عكف على إعدادها الصحفي المتخصص في الحركات الإسلامية في السودان الأستاذ وليد الطيب، وتم نشرها في كتاب، بالتعاون بين شبكة إسلام أون لاين ومكتبة مدبولي، كانت أول مراجعات تتصف بالشمول وباشتراك قادة فاعلين في الحركة الإسلامية ما زالوا يتقلدون مناصب تنفيذية في الدولة، بل وتميزت عن غيرها بضمها لرؤية غير إسلامية، ترى مثالب الحركة الإسلامية من وجهتها الخاصة.

خصائص أخرى تميز مراجعات الحركة الإسلامية السودانية عن غيرها من المراجعات تظهر في طبيعتها «البريئة» من أغراض الآخرين، فهي –على سبيل المثال– لم تكن مثل مراجعات شبيهاتها من حركات العنف المصرية؛ فلم تكن وليدة قضبان السجون لتحوم حولها أقاويل الضغوط الأمنية، وإنما كانت إفرازا طبيعيا لحركة إسلامييها في مجال تسيير الدولة، وتأثير «ماكينيزمات» الدولة على الحركة وإسلامييها. وهو الأمر الذي التقطه مؤرخ الحركة الأكبر البروفيسور حسن مكي في تقدمته لكتاب مراجعات الحركة الإسلامية السودانية؛ فهو يؤطر سياق المراجعات في الحالة السودانية باعتبارها تمت بعد انتصار، فمراجعات الإسلاميين في السودان برأيه تختلف عن مراجعات الحركات الإسلامية في مصر من حيث إنها جاءت ثمرة النصر؛ لأن الإسلاميين في السودان نجحوا في الوصول إلى الدولة، فالمراجعة هنا أتت بعدما باتت الدولة في حوزة الإسلاميين، بينما المراجعة في الحالة المصرية سببها الهزيمة في حل معضلة الدولة.

العودة إلى مربع الوطن: مراجعات العقد الثالث:

حسبما يرى بروفيسور مكي فإن مراجعات الإسلاميين في السودان حدثت لسببين أساسيين. الأول أن بعض رجال الحركة الإسلامية وجدوا أنفسهم على هامش الدولة وبدأوا الحديث عن سر تهميشهم، والثاني أن مشروع الترابي في قيادة الحركة الإسلامية قد دخل في صراع مع نهج

العسكريين في قيادة الدولة؛ الأمر الذي أدى إلى اتخاذ قرار «طلاق» دفعت ثمنه الحركة الإسلامية، وجعل العقل الإسلامي السوداني في حالة توتر وانقسام. ويرى مكي أن هذه الأزمة هي التي ولّدت هذه المراجعات لتؤسس إلى»طريق ثالث»، تخرج به من المأزق، إلا أن هذا الطريق / المخرج بحسبان مكي لم يتم رصفه بعد نسبة لتحديات المرحلة التي تعيشها الدولة والتدخلات الخارجية المكثفة؛ ما جعل خيار غالبية الإسلاميين في الحركة هو المحافظة على مشروع الدولة.

ويرى مكي أن هذه المراجعات التي يطرحها الكتاب ستسهم في خلق حوارات حيوية وسط الإسلاميين، ستدفع باتجاهات نقدية جديدة، ربما يقود تراكمها إلى تصحيح، حتى وإن كان بطيئا، يخدم متطلبات الإصلاح، ولا يثير أزمات جديدة، تضاف لأزمات السودان المهدد بالانفصال والفتن الجهوية والعرقية.

الطريق الثالث غير الممهد الذي يشير إليه بروفيسور مكي، هو الذي برأيي سيولد مراجعات العقد الثالث من حكم الإسلاميين في السودان (العودة إلى مربع إنقاذ الوطن)، والتي ستنحصر بشكل رئيس في اتجاهين لا ثالث لهما، اتجاه المناضلة على وحدة السودان بشتى السبل، أو اتجاه إعادة السودان موحدا كما كان، سواءٌ بالدعوة إلى وحدة عكسية بعد تجريب الجنوبيين للانفصال، أو بمحاولات صياغة جديدة لرسالة الحركة الإسلامية ونفي صفة الانشقاقية عنها؛ لأن إسلاميي السودان سيكونون وجها لوجه مع شبح تفتيت السودان أمام أعينهم وإبان حكمهم، وهو الحكم القاسي الذي سيطال الحركة الإسلامية السودانية إلى أبد تاريخها إن حدث. فالجميع سيحمِّل الحركة ذنب تفتيت السودان إذا انفصل الجنوب؛ فتقرير مصير الجنوب سيعد السابقة الأولى في أفريقيا، وربما تكون فكرة جاذبة لغيرها من دول القارة، بل ولأقاليم سودانية أخرى، بدأت تعاني من المشكلة نفسها الجنوبية مثل دارفور، لا سيما أن فكرة الانفصال ستكون محببة أكثر من ذي قبل، نظرا لتطبيقها على أرض الواقع وانتفاء صفة الاستحالة، في حال تحققها.

تراجعات الحركة بعد امتحان السلطة:

إن كتاب «مراجعات الحركة الإسلامية السودانية: عشرون عاما في السلطة.. المسيرة، التجربة، المستقبل» يسلّط الضوء على نشأة الحركة الإسلامية السودانية ومسيرتها التاريخية، منوها إلى تأكيد أهمية تجربتها في العالم باعتبارها (أنبوبة اختبار) لحلم مفهوم (الدولة الإسلامية)، الذي ظل يراود كل الحركات الإسلامية في ساحة الصراع السياسي على امتداد العالم الإسلامي. ولا يغفل الكتاب عرض وجهات النظر الخارجية لتجربة الحركة الإسلامية السودانية، كما يتطلع

إلى المستقبل القريب والبعيد في محالة لاستشراف التطورات التي قد تطرأ عليها، لكنه يركز على قضيتي (التراجعات) و(المراجعات) التي صاحبت مسيرة الحركة حتى الآن. وهي القضايا التي استعرضها الكتاب في القسم الأول (النشأة والمسيرة) والقسم الثالث (قضايا المراجعات)، بينما خصص القسم الثاني من الكتاب لـ (قضايا المراجعات) والقسم الرابع لـ (قضايا المستقبل).

يستعرض الكتاب في قسمه الأول تاريخ الحركة الإسلامية السودانية ومسيرتها ويؤرخ لتجربتها الطويلة في الحكم، منذ أن كانت جماعة صغيرة مستضعفة، وحتى أصبحت تنظيما حديثا يتمتع بدينامية وجاذبية عالية للشباب والنساء والمثقفين، ثم تحولها إلى جماعة مسلحة، تحمل السلاح لتغيير نظام الحكم ثم إلى شريك في الحكم، ثم جواد رابح في الانتخابات الديمقراطية، ثم إلى تنظيم حاكم استولى على الحكم بقوة السلاح وانفرد بالسلطة طوال العشرين سنة الماضية (١٩٨٩– حتى قيام آخر انتخابات عامة بالبلاد أبريل ٢٠١٠). وغطى الكتاب أهم هذه المراحل بالتفصيل، وركز على الشخصيات المهمة التي لعبت الأدوار الرئيسية للتحول، وتلك التي توقفت في منتصف الطريق تتحسس موطأ أقدامها في طريق وعر، يرونه يمضي سريعا نحو نهايات غير مألوفة أو مضمونة العواقب.

حاز (امتحان السلطة) مساحة كبيرة من أوراق هذا القسم من المراجعات، باعتباره الحقل الذي أكد فيما بعد ضرورة المراجعات، وقدم د.مصطفى إدريس، مدير جامعة الخرطوم والقيادي بالحركة، خلاصات فكرية في نقد تجربة السلطة برغم الاجتهادات والنجاحات الميدانية التي حققتها، وحاول أن يجد تفسيرا مقنعا للخيبة الشديدة والتراجع الذي أصيبت به الحركة، بعد أن صارت تحكم دولة بمساحة مليون ميل مربع، وكسرت شوكة أعدائها في أربع جبهات قتال، واستخرجت نفط البلاد، وأحدثت استقرارًا نسبيا في الاقتصاد، وتوسعت في التعليم وثورة الاتصالات والنهضة العمرانية بالعاصمة الخرطوم.

ويفسر إدريس تراجع حكم الحركة بعدة أسباب منها؛ تأييدها لغزو العراق للكويت، العلاقة بين أهل الظاهر والباطن في الدولة والتنظيم، محاولة اغتيال الرئيس حسني مبارك عام ١٩٩٥، مذكرة العشرة وتجذّر الصراع الداخلي وصراع الأفيال في التنظيم والدولة، بجانب الآثار السلبية لشخصية الترابي المتفردة.

أما د.حمد عمر حاوي أحد المشاركين في الكتاب فيعتقد أن الحركة الإسلامية، حين حكمت، تحققت أسوأ التوقعات بتخليها عن مبادئها وخضوعها لما يفرضه الواقع، وهو ما لم يحقق لها أي أساس متين تمر عبره إلى المستقبل، ويرى كذلك أن انشقاق الحركة بين الرئيس البشير

والشيخ الترابي كان رحمة على الدولة «فلو توحدت القيادة أكثر من ذلك لحدثت تصرفات غير مقبولة للناس؛ لأن النظام كان يسير في اتجاه خاطئ، والانقسام حمله على المراجعة والتغيير، فكل الممارسات الخاطئة، كبيوت الأشباح وقمع المواطنين وتشريد العاملين بالدولة والهيمنة على الاقتصاد وغيرها، كلها تمت عندما كانت الحركة والقيادة موحدة».

وفي سياق النقد الذاتي الذي اختطه الكتاب لتجربة الحكم الإسلامي في السودان، يقرر أحد مثقفي الحركة د.محمد وقيع الله أن الحركة الإسلامية السودانية حركة براجماتية أكثر منها فكرية، وقد حققت بعض أهدافها الكبيرة اعتباطا دون الحاجة إلى فكر ونظر، وتبين أن قيادتها السياسية كانت تخشى ظهور المفكرين بين جنباتها؛ فغلبت الوحدة السياسية على الفكرية، وتبع ذلك قصور واضح في اهتمام الدولة بالتعليم والثقافة، لكنه يصف في الوقت ذاته التجربة التي خاضتها الحركة بأنها تؤسس فعلا لمجتمع إسلامي جميع كافة النواحي، وأن المشروع الإنقاذي قوي وناجح وفعال على الرغم من أن الهدف المثالي منها لم يتحقق.

ويختتم الأستاذ وليد الطيب هذا القسم من الكتاب بقراءة لمخرجات آخر مؤتمر للحركة الإسلامية (أغسطس ٢٠٠٨) وتساءل: هل ابتلعت الدولة الحركة الإسلامية تماما؟! ليأتي الجواب من د.عبدالوهاب الأفندي أحد الإسلاميين الذين كتبوا مبكرا عن المراجعات: «هناك إسلاميون ولكن ليست هناك حركة إسلامية وما نراه الآن هو جهاز حكومي لا أكثر».

مراجعات الإسلاميين فى مرآة غير الإسلاميين:

احتوى كتاب مراجعات الحركة الإسلامية السودانية على آراء غير الإسلاميين في تجربة الحركة الإسلامية؛ الأمر الذي أضفى على الكتاب بعدا أعمق، فجاء عنوان القسم الثاني من الكتاب «تجربة الحركة الإسلامية السودانية..رؤية من الخارج»، ويؤكد فيه د.حيدر إبراهيم مدير مركز الدراسات السودانية بالخرطوم، أن مشروع دولة الإسلاميين قد سقط، وأن أسباب السقوط تعود إلى أن الفكر الإسلامي عموما لا يملك نموذجا إرشاديا مستمدا من التاريخ لشكل ومضمون الدولة، وأن الإسلاميين السودانيين عجزوا عن التأسي بروح نموذج «مجتمع المدينة»؛ ما يجعل الإسلاميين أسرى الوعي العربي القديم للدولة والسلطة.

وقال إبراهيم إن التجربة الإسلامية أصبحت تتخوف من الشعب بعد أن كان الشعب في عمقها الاستراتيجي، ويدلل على ذلك بقوانين الطوارئ المستدامة والقبضة الأمنية المحكمة على

الدوام، ويرى أن الإسلاميين السودانيين «اتخذوا موقفا شديد الارتباك حيال الأحزاب والتعددية الحزبية؛ مما يدل على أنهم لم يجتهدوا مطلقا في الوصول إلى صيغة جديدة لوضعية الأحزاب في نظام سياسي إسلامي حديث».

ووضع وليد الطيب في القسم ذاته تجربة الحركة الإسلامية في ميزان الأديب السوداني الشهير الطيب صالح، فاتضح أنه يتبنى أن ما حدث من انشقاق في المجتمع السوداني، في ظل حكم الحركة، لم يحدث مثله منذ عهد خليفة الإمام المهدي قبل مائة عام، ويوجز الطيب صالح سبب إخفاق الحركة في الحكم في أنها استولت على السلطة بتصور يقيني بأن لها سلطة أخلاقية ووطنية ليست عند الأحزاب الأخرى، ولأنها اتخذت مواقف في العمل السياسي والنهضوي تتنافى مع طبيعة الأشياء ومسيرة التاريخ.

المستقبل.. البحث عن نسخة جديدة من الحركة:

فرضت خصوصية الحركة الإسلامية في السودان على المهتمين بالمراجعات، أن يختاروا مرحلة تاريخية محددة في مسيرة الحركة، ويسلطوا عليها أضواء المراجعة، وهذا ما أظهر اتجاهين. الأول أطلق عليه كتاب المراجعات «اتجاه المراجعات الجذرية» الذي يرى أن مشكلة التنظيم الإسلامي ترجع إلى أخطاء البدايات، والاتجاه الثاني «اتجاه المراجعات الهيكلية» الذي اهتم بنقد وتقويم تجربة الإسلاميين في الحكم، ودارت مساجلات المراجعة في هذا الاتجاه حول قضيتين: الأولى هي العلاقة بين الحكومة والحركة والتوفيق بين القيادة السياسية للدولة التي يتولاها أحد أفراد الحركة الإسلامية وهو الرئيس البشير، والقيادة الفكرية والتنظيمية التي كان يتولاها الشيخ حسن الترابي.

أما القضية الثانية لاتجاه المراجعات الهيكلية فتهتم بالمقاربة بين التجربة الإسلامية الراشدة للحكم وقضايا الإصلاح السياسي الراهنة ومكانتها في التجربة، مثل الحكم الرشيد والشفافية والحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي هذا القسم الثالث الذي يتناول قضايا المراجعات بالتفصيل بأقلام وليد الطيب (طبيعة مراجعات الحركة الإسلامية) ود.معتز أحمد المصطفى (أزمة مفهوم الدولة الإسلامية– السودان أنموذجا)، ود.غازي صلاح الدين (معالم في طريق الإحياء الإسلامي الوطني)، ود.التجاني عبدالقادر (العسكريون الإسلاميون– أمناء على السلطة أم شركاء فيها). وتم التركيز بشكل كبير

على مراجعات الأخيرين باعتبارهما قادة فكريين في الحركة نفسها.

إذ يتتبع د.التجاني عبدالقادر جذور الأزمة التي ضربت الحركة الإسلامية في مقتل بعد استيلائها على السلطة، ويأخذ على الحركة تخليها عن دورها في التجديد الفكري، بسبب استغراقها في أمور الحكم، فلم تستطع أن تحول محنة انشقاقها بين البشير والترابي إلى منحة.

ويؤكد د.غازي صلاح الدين في تناوله لقضايا المراجعات أن المشكلات الراهنة التي تواجه تجربة الحركة الإسلامية «لا يمكن تلخيصها في أنها مشكلة قيادات لكنها تسري في أغوار أعمق من ذلك، تسري في البنيات التنظيمية والأفكار والنظريات وفي سلوك القاعدة والمؤسسات الشورية والقيادية والتنفيذية وتقاليدها الموجهة». ويضيف: «إذا أرادت الحركة الإسلامية أن تنجح فلابد أن تعيد طرح نفسها، حيث إن طرح الحركة الإسلامية لذاتها بنسختها القديمة سيكون محاولة بائسة لاستعادة دور جديد بآليات قديمة».

القسم الأخير من كتاب المراجعات يركز على الإطار النظري لإسهامات الإسلاميين في استشراف مستقبل حركتهم وعلى المحاولات العملية لتجاوز واقع الانقسام والتراجع. ويشير الكتاب إلى «مجموعة أشواق» كإحدى التجارب العملية للبحث عن مستقبل جديد للحركة الإسلامية، يتحرك فيها شباب الحركة الإسلامية من أجل إعادة وحدة الحركة، والدفع بها للأمام ككيان موحد.

ويقدم د.قطبي المهدي القيادي بالحركة الإسلامية وأحد أبرز قادة حزبها الحاكم ورقة تفصيلية حول التحديات الماثلة أمام الحركة، وتهدد مستقبلها القريب، ويحدد هذه التحديات في: (التعددية الدينية والفتن الداخلية، الفيدرالية، تآكل الكيانات القديمة والفوضى الاجتماعية، التحولات الاقتصادية، العولمة، الثقافة، طغيان النفوذ الأجنبي)، ويقول المهدي إن أي حركة جديدة في السودان لا تمتلك رؤية جديدة تقدم الرد على هذه التحديات لن تستطيع أن تلعب دورا رائدا في قيادة حركة التغيير والتصدي لمهام المرحلة ومسئولياتها. ويؤكد منذ البداية أن أي محاولة لحشد الحركة حول هياكل فارغة تفتقر للرؤية الشرعية الصحيحة والتاريخية السليمة؛ لا يمكن أن تصنع حركة فعالة، وإن أي قيادة كاريزمية لا تملك مثل هذه الرؤية لن تستطيع بعث الحياة في الحركة.

وهكذا؛ فإن الحركة الإسلامية السودانية، التي يعتقد الكثيرون أنها تحولت من حركة ذات قواعد شعبية وأطر تنظيمية إلى مجرد إسلاميين متنفذين في السلطة، يبدو أن المستقبل القريب سيكون من نصيب مراجعاتها، خصوصا بعد عقدها الثالث، الذي سيتقرر فيه مصير الوطن، إما أن يبقى موحدا أو ممزقا، وفي كلٍّ تكون الحركة الإسلامية السودانية على موعد مع مراجعات استهلتها بالدولة والحركة وأنهتها بالوطن.. إنها تتجه صوب مربع الإنقاذ الذي وقفت فيه في العام ١٩٨٩.

قانون الطوارئ فى مصر
يتعارض مع المعايير الدولية
تقرير دولي يؤكد أن مكافحة الإرهاب لا تعني انتهاك حقوق الإنسان

سامي سعد جرجس×

قام مارتين شنين المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بزيارة مصر، التي يعتبرها بلد ذات باع في مكافحة الإرهاب، وذلك خلال الفترة من ١٧ إلى ٢١ أبريل ٢٠٠٩. استهدفت زيارته فحص قانون الطوارئ وأحكام القانون الجنائي المتعلقة بجرائم الإرهاب، وتعديل المادة ١٧٩ من الدستور. أعد المقرر الخاص تقريرا عن الزيارة تكوّن من أربعة أجزاء، مقدمة وثلاثة فصول، الأول حول قانون الطوارئ والقوانين المنظمة للحرب ضد الإرهاب، والثاني حول تحديات وآفاق تغيير بعض تشريعات مكافحة الإرهاب، والأخير يتضمن التوصيات.

أشار التقرير في المقدمة إلى أن الزيارة جاءت بناء على دعوة من الحكومة المصرية، اجتمع خلالها المقرر الخاص مع عدد من الوزراء، هم وزراء الخارجية والداخلية والعدل ووزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية، بالإضافة إلى رئيس مجلس الشعب والنائب العام ورئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيسي اللجنة القانونية والدستورية ولجنة الشئون الخارجية والأمن

× باحث في دراسات السلام والصراعات الدولية.

القومي بمجلس الشعب، ونائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، فضلا عن عدد من المحامين، والأكاديميين، وقادة المنظمات غير الحكومية.

الفصل الأول تناول قانون الطوارئ والقوانين الأخرى التي تنظم مكافحة الإرهاب، وتعريف جرائم الإرهاب في قانون العقوبات المصري، بالإضافة إلي تقييم تعديل المادة ١٧٩ من الدستور المصري. كما أشار إلي أن إعلان الطوارئ، أو الحالات الاستثنائية، لا يجوز استعمالها إلا كأداة مؤقتة، لغرض أساسي هو استعادة الأحوال الطبيعية. فإعلان حالة الطوارئ هو تدبير مؤقت، تحدده مقتضيات الحالة. لم ينكر التقرير أن مصر مرت، في الماضي، بأحداث كانت بمثابة خطر حقيقي على حياة الأمة، وأنها تمثلت في حقبة الصراع مع مجموعات مسلحة كانت تستهدف إسقاط النظام الحاكم وإقامة دولة إسلامية، إلا أن التقرير انتقد، وبوضوح، استمرار حالة طوارئ في مصر، لمدة تزيد على نصف قرن بشكل جعل من حالة الطوارئ الاستثنائية هي الحالة العادية، رغم أنه تم عملياً تفكيك جماعة الجهاد الإسلامي والجماعة الإسلامية بنهاية تسعينيات القرن الماضي.

اعتبر المقرر الخاص أن التعديل الذي جرى على المادة ١٧٩ من الدستور، جعلها تنطوي على سمات حالة طوارئ دائمة، ووصفها بأنها لن "تؤدي، حتى بعد رفع حالة الطوارئ، إلى تحرك حقيقي" واعتبر أن المادة ١٧٩ من الدستور تشكل انحرافا عن الأحكام الدستورية الأخرى، وأنها تفتقد مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان. واستنكر ما تتضمنه هذه المادة من تداعيات تتعلق بالحرمان من الحرية والتدخل غير القانوني في الخصوصيات أو شئون الأسرة أو البيت أو المراسلات، ودعا إلي ضرورة إسناد تلك الممارسات إلى إذن قضائي، يصدر قبل أي إجراءات تحقيق تتخذ في هذا السياق.

اشتمل الفصل الثانى على التحديات والآفاق الجارية للتغيير خلال وضع قانون مكافحة الإرهاب المقترح، وهي التحديات المتمثلة في تقديم تعريف دقيق لكل من مفهوم الإرهاب، والإجراءات الاستثنائية، والاعتقال الإداري بدون محاكمة.

أوضح شنين في تقريره أن السلطات المصرية لم تعرض عليه مشروع قانون مكافحة الإرهاب؛ لذا فقد اعتمد على تقارير غير رسمية حول صياغة القانون. وأشار إلى أن هذه التقارير تجمع على أن مسودة قانون مكافحة الإرهاب تعطي تعريفا فضفاضًا للإرهاب بحيث يشمل أي أفعال "لا تستتبع عنفا جسديا ضد الأفراد بل كل ما يهدف إلى التهديد أو الترويع للإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" وأنه يتضمن بالإضافة إلى ذلك مجموعة واسعة من المقاصد مثل "منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو

اللوائح؛ "الأمر الذي يترتب عليه نعت أفعال بأنها إرهابية فى حين أنها في الواقع ليست ضمن أفعال الإرهاب، ويمكن أن تجرم في أي نصوص قانونية عقابية أخرى، غير قانون مكافحة الإرهاب، إذا اقتضى الأمر.

أوضح التقرير أن شنين أسدى إلى المسئولين المصريين نصائحه بعدم النص في القانون المقترح على أي كلمات من شأنها أن تصف المنظمات بكونها إرهابية "بناء على أهدافها"، وأن يشتمل القانون بدلا من ذلك على تجريم "أفعال محددة"، لأن نعت أي منظمة بأنها إرهابية وفقا لأهدافها، ينطوي على خطر توسيع مفهوم الإرهاب "بصورة غير ملائمة"، ويرى المقرر الخاص أن مثل ذلك التوسع يقيد، بدون مبرر، التمتع بحقوق الإنسان المتصلة بممارسة الأنشطة السلمية من خلال جمعيات مشروعة. وأشار إلي الكثير من الحالات التي طبق فيها قانون الطوارئ، في ظروف ليس لها أي صلة واضحة بالإرهاب، مثل التعامل مع المتظاهرين في ٥ أبريل ٢٠٠٨. كما أن المحاكم العسكرية استناداً إلى القرار الجمهوري ٣٨٥ نظرت في العديد من قضايا لم تكن للمتهم فيها أي صلة واضحة بأعمال إرهابية.

لم يقتنع المقرر الخاص بأنه توجد حالات استثنائية تدعم مزاعم السلطات المصرية بأن قرار إلغاء حالة الطوارئ؛ سيمثل تهديدًا خطيرًا لقدرتها الوقائية في مكافحة الإرهاب، واعتبر المقرر الخاص أن الإجراءات التي يوفرها قانون العقوبات العادي تكفي لهذا الغرض. وانتقد الوضع الحالي الذي يسمح بالاعتقال لمدة تصل إلى ٢٩ يوماً، دون توجيه تهمة. وانتقد حرمان الفرد من بعض الضمانات، بما فيها الحق في إعلانه بأسباب اعتقاله، والحق في الاتصال بمحام وبأفراد الأسرة، والحق في الاعتراض على قانونية الاعتقال، وتقديم أي حجج تتعلق بالاعتقال أمام سلطة قضائية. وحث التقرير الحكومة المصرية على أن يشتمل قانون الإرهاب المقترح على مثل تلك الضمانات، وأن يضمن كذلك التمتع بالعرض على القضاء في غضون الأربع والعشرين ساعة الأولى بعد الاعتقال.

ويبدي التقرير اعتراضه على المادة ٣(١) من قانون الطوارئ التي لا تسمح للشخص المعتقل، إلا بعد ثلاثين يوماً من إصدار أمر الاعتقال، بأن يعترض على مشروعية الاعتقال أمام المحكمة التي تقرر في غضون ١٥ يوماً إطلاق سراح المشتبه فيه أو اعتقاله. ويستطيع وزير الداخلية أن يعترض على إطلاق سراح الشخص حتى ١٥ يوماً بعد قرار المحكمة، ويكون على المحكمة أن تبت في القضية في غضون ١٥ يوماً أخرى. ويذكر التقرير أنه بحسب القضايا الموثقة التي قدمت للمقرر الخاص فإن مباحث أمن الدولة غالباً ما تعمل على "تمديد أو تجديد حبس المشتبه بهم بالمخالفة لأحكام

المحاكم القاضية بإطلاق سراحهم". ووفقا لذلك يمكن القول إن قانون الطوارئ لا يحدد الفترة الزمنية القصوى للاعتقال الإداري، لأي شخص يعتبر تهديداً للأمن القومي، وهو ما يعني أن يتم احتجازه إلى أجل غير مسمى بموجب هذا النظام. وعليه حث تقرير شنين حكومة مصر على وقف تجديد الاعتقال الإداري عندما تأمر المحكمة بالإفراج.

في هذا السياق أكد شنين على خطورة وضعية المادة ١٧٩ التي تجرد الأشخاص من أشكال الحماية الدستورية؛ نتيجة تسهيلها لعمليات القبض والاعتقال بدون إذن، وتمنح رئيس الدولة الحق في إحالة أي جريمة إرهاب إلى أي هيئة قضائية منصوص عليها في الدستور أو القانون؛ الأمر الذي يجعل محاكمة المدنيين أمام المحاكم الخاصة أمراً دستورياً. وفي ذلك الإطار انتقد التقرير أيضا المادة ١٢ من قانون الطوارئ، لأنها تخوّل رئيس الدولة سلطة الأمر بإعادة المحاكمة في قضية يكون قد سبق الفصل فيها أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ. وهذا يخالف مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين. كل ذلك يقوّض على نحو خطير الفصل التام بين السلطتين القضائية والتنفيذية، ومن ثم يثار التساؤل على الأقل في نزاهة هذه المحاكم واستقلالها. وهنا يعرب شنين عن قلقه العميق، لأن الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ في المرحلة الابتدائية لا تخضع للاستئناف، وأنها تصبح نهائية فقط بعد تصديق رئيس الدولة عليها. ويكرر المقرر الخاص، التأكيد على الحق في إجراء مراجعة كاملة للإدانة والحكم أمام محكمة أعلى خاصة إذا كان من الممكن أن تؤدي الإدانة إلى الحكم بالإعدام. كما اعتبر أن إتاحة ملفات القضية لمحامي المتهمين بالإرهاب "أمام المحاكم العسكرية أو محاكم الطوارئ، أو إحاطتهم بالمحتوى الدقيق للتهم الموجهة إليهم في الجلسة الأولى للمحاكمة فقط، يجعل حق المتهم في الدفاع الملائم ضرباً من الوهم".

كما أشار التقرير أيضا إلي اتساع سلطات قوات مباحث أمن الدولة بموجب قانون الطوارئ، وتجديد أوامر الاعتقال، وعدم تطبيق أوامر الإفراج الصادرة عن المحاكم، حيث يجوز لنيابة أمن الدولة العليا أن تحبس الشخص المشتبه في أنه إرهابي لمدة ٦ أشهر. كما أشار إلي أن المسئولين المصريين لم يستطيعوا تقديم رقم محدد لعدد المعتقلين إداريا وفقا لقانون الطوارئ. بحسب التقرير يشير العديد من "المصادر" إلى أن هناك الآلاف من الأشخاص المعتقلين بموجب المادة الثالثة من قانون الطوارئ والذين امتدت فترة حبسهم إلى عشر سنوات. يرصد التقرير أن السجناء الذين يعترضون على مشروعية اعتقالهم يواجهون في كثير من الأحيان تصرفات انتقامية، مثل نقلهم إلى سجون بعيدة، حيث تشتد قسوة الظروف أو يُجرَّدون من الحق في زيارة الأقارب أو المحامي أو الطبيب النفسي.

يتطرق التقرير أيضًا إلى مرافق الاحتجاز غير القانونية واستخدام التعذيب أثناء التحقيق في ادعاءات ارتكاب جرائم إرهابية. اعتبر شنين أن الاعتقال غير القانوني في مقار مباحث أمن الدولة –حيث تعرض المعتقلون للضرب، يتم إبقاؤهم في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة، وإرغامهم على الاعتراف بأي تهم توجه إليهم– إنما يحدث نتيجة غياب مثير للقلق من قِبَل الإشراف القضائي على المرافق التي تديرها مباحث أمن الدولة، وهو وضع يُحرم فيه المعتقل –حسب شنين– من أي حماية يكفلها القانون، وتصل في بعض الحالات إلى الاختفاء القسري. وقد أوصى التقرير بوضع أحكام لمنع الحبس الانفرادي، وإتاحة اتصال المعتقلين بالمحامين والأطباء بصورة عاجلة ومنتظمة؛ لضمان احترام الحظر المطلق للتعذيب، وتقديم جميع مرتكبي جرائم التعذيب للعدالة. كما حث شنين على عدم الاعتداد باعترافات "يُدّعى أنها استُخلصت تحت الإكراه، إذا لم يثبت العكس".

أشار التقرير إلى أن حالات التعذيب، التي قد يتعرض لها المتهمون بارتكاب جرائم الإرهاب، ستؤدي إلى تردد الدول الأخرى في التعاون مع مصر في المسائل المتعلقة بالإرهاب، أو رفضها هذا التعاون. كما أعرب المقرر الخاص عن قلقه من استخدام ما يُطلق عليه "التسليم الاستثنائي" في إطار مكافحة الإرهاب، ويقصد به نقل شخص سرًا إلى دولة أخرى؛ بغرض استجوابه أو احتجازه، وهو إجراء لا يسمح به القانون الدولي. كما يذكر المقرر الخاص أن الحكومة المصرية لم تجر تحقيقات داخلية مجدية في أي حالة تسليم، كما أنها أيضا رفضت التعاون في التحقيقات القضائية أو غير القضائية التي تجريها بلدان أخرى في هذه الظاهرة.

أثنى المقرر الخاص على الجهود الحكومية الداعمة لمبادرة المراجعات الفقهية، من جانب كبار أعضاء الجماعة الإسلامية، والتي أطلقوها من جانب واحد، حول رفض تفسيراتهم الدينية السابقة للإسلام، والتي كانوا يستخدمونها في تبرير ما قاموا به من أعمال العنف. وأعلن تشجيعه لتلك التدابير الحكومية التي تهدف إلى منع التنظير الثوري للعنف، وتسهيل ودعم المبادرات ضد هذا التنظير. وبالمقابل فقد تضمن التقرير مخاوف المقرر الخاص من استخدام الحكومة مثل تلك المراجعات الفقهية كأداة للمساومة أو كشرط للإفراج عن الأشخاص المشتبه في انتمائهم للجماعات الإرهابية، ويخضعون للاعتقال الإداري، الأمر الذي يعرف بـ"إعلان التوبة".

في نهاية التقرير يقدم شنين عددًا من التوصيات للتعامل مع السلبيات التي تطرق لها التقرير في فصوله المختلفة؛ فيؤكد على ضرورة إنهاء حالة الطوارئ وإلغاء قانون الطوارئ، وتنقيح المادة ١٧٩ من الدستور المصري، وضرورة صياغة "النصوص التي تجرم النشاط الإرهابي في

عبارات واضحة ودقيقة" وأن يستند حظر المنظمات الإرهابية، إلى أدلة واقعية بعيدا عن الأهداف أو الغايات. كما أوصى بوضع ضمانات قانونية صريحة ضد إساءة المعاملة، وإلغاء أي أحكام قانونية تسمح بالاعتقال الإداري، واعتماد آلية صارمة تتضمن القيام بتفتيش مستقل وغير مقيد وغير معلن لجميع أماكن الاعتقال. هذا بالإضافة إلى ضمان محاكمة عادلة في جميع الحالات التي تنطوي على إرهاب، وضمان احتجاز أي شخص يسلم إلى مصر في أماكن احتجاز معترف بها رسميًّا منذ لحظة وصوله، وكذلك ضمان وصوله الفوري والعادي إلى السلطات القضائية، وإلى محام يختاره بنفسه، كما حث الحكومة المصرية على اتخاذ تدابير فعالة وبعيدة المدى تضمن عدم تكرار سياسات التسليم الاستثنائي والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وبشكل عام تتطابق الآراء الواردة بهذا التقرير مع آراء شينين الواردة في تقارير سابقة حول انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن قوانين مكافحة الإرهاب. تتمحور هذه الآراء حول أن القوانين الموسعة لمكافحة الإرهاب والسلطات الاستثنائية لمنع جرائم الإرهاب لدى بعض الحكومات تعاقب المهمشين وتقمع الحركات الاجتماعية والجماعات التي تناضل من اجل المساواة. وأن غالبية هؤلاء المهمشين هم إما ضحايا للجماعات المتطرفة أو ضحايا لإجراءات مكافحة الإرهاب. وعليه فإنه يرى أن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم بقدر أكثر فعالية مع الالتزام بحقوق الإنسان وبدون اللجوء إلى أي سلطات استثنائية لمنع جرائم الإرهاب، وأنه ينبغي مقاومة الإرهاب كظاهرة من خلال تشريعات العقوبات، وأنه مهما كان تصور التهديد الذي يمثله أي شخص فإن أي حالة طوارئ لا تبرر اتخاذ أي إجراء يتناقض مع القواعد القطعية للقانون الدولي التي تحظر الحرمان من الحرية تعسفاً.

ريتشارد جولدستون يكتب:

فشل تطبيق العدالة يكشف نفاقًا غير مقبول*

وثائق

قبلت بتردّد تكليفي من قبل منظمة الأمم المتحدة من أجل التحقيق في مزاعم انتهاك قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، خلال حرب الثلاثة أسابيع الإسرائيلية على قطاع غزة، الشتاء الماضي. القضية تنطوي على اتهامات بالغة ومشحونة سياسياً. قبلت المهمة لأن تكليف اللجنة شمل النظر في كل الأطراف: إسرائيل، حماس التي تسيطر على غزة، والفصائل الفلسطينية المسلحة الأخرى. قبلتها لأن المفوّضين الآخرين في اللجنة محترفون وملتزمون بإجراء تحقيق موضوعي مبني على الحقائق. لكن فوق كل هذا، قبلت المهمة لأنني أؤمن بشدة بحكم القانون وقوانين الحرب، والمبدأ الذي يقول إنه في النزاعات المسلحة، يجب حماية المدنيين من الأذى إلى أقصى حدود ممكنة.

*مقال نشره ريتشارد جولدستون في صحيفة نيويورك تايمز في عدد ١٧ سبتمبر ٢٠٠٩، بعدما أنهت لجنته التحقيق في العدوان الذي شنّته الدولة العبرية على قطاع غزة في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ على مدى ٢٢ يومًا. والترجمة نقلاً عن صحيفة الأخبار اللبنانية في عددها الصادر في ٥ أكتوبر ٢٠٠٩.

وخلال القتال في غزة، جميع الأطراف استهزأوا بهذا المبدأ الأساسي. قُتل العديد من المدنيين لغير ضرورة، وأكثر منهم تأذّى أذى خطيراً. في إسرائيل، قُتل ٣ مدنيين وجُرح المئات جرّاء الصواريخ التي أطلقتها «حماس» والمجموعات الأخرى. كذلك خسرت فتاتان فلسطينيتان روحيهما عندما أخطأت هذه الصواريخ هدفها.

في غزة، قُتل مئات المدنيين. قُتلوا جرّاء الهجمات غير المتكافئة على الأهداف العسكرية المشروعة، وجرّاء الهجمات على المستشفيات والمنشآت المدنية. قُتلوا جرّاء الأسلحة الدقيقة مثل الصواريخ التي أطلقتها الطائرات من دون طيار، وأيضاً جرّاء قصف المدفعية الثقيلة. وبصورة متكررة، فشلت القوات الدفاعية الإسرائيلية في التمييز تمييزاً وافياً بين المقاتلين والمدنيين، كما تفرض بصرامة قوانين الحرب.

إسرائيل على حق في أن تحديد المقاتلين في منطقة مكتظة بالسكان أمر صعب، وأن مقاتلي «حماس» اختلطوا مرات مع المدنيين. لكنّ هذه الحقيقة لا ترفع واجبات إسرائيل في اتخاذ كل الإجراءات المجدية من أجل تخفيف الأذى عن المدنيين.

وجد فريقنا لتقصّي الحقائق أنه في حالات عديدة، كان يمكن لإسرائيل أن تفعل أكثر؛ من أجل تجنّب المدنيين من دون التضحية بأهدافها العسكرية الشرعية والمعلنة. كان يجب عليها أن تمتنع عن مهاجمة المباني المدنية الواضحة، وعن القيام بأعمال قد تنتج مكاسب عسكرية لكن بإزهاق العديد من الأرواح المدنية. في هذه الحالات، على إسرائيل أن تُجري تحقيقاتها، وحماس ملزمة بفعل الشيء نفسه. عليهما أن يحققا بما جرى، وأن يعاقبا بطريقة مناسبة أيّ جندي أو قائد وُجد أنه قد انتهك القانون.

لسوء الحظ، كلّ من إسرائيل وحماس لديهما سجل قاتم بخصوص إجراء تحقيقات في تصرّفات قواتهما الخاصة. أنا لا أدرك أي حالة عُوقب فيها مقاتل لـ«حماس» لأنه أطلق عمداً صاروخاً على منطقة مدنية في إسرائيل، بل على العكس، فإن قيادات «حماس» أثنوا بصورة متكررة على أفعال كهذه. وبينما بدأت إسرائيل تحقيقاتها في انتهاكات مزعومة لقواتها خلال نزاع غزة، فإنها لا تبدو جدّية وموضوعية.

وفي غياب التحقيقات المحلية ذات الصدقية، للمجتمع الدولي دور يؤديه. وإذا كان لا يمكن تحقيق العدالة للمدنيين من خلال السلطات المحلية، فعلى الحكومة الأجنبية أن تتصرف. وهناك آليات متعددة يمكن من خلالها تحقيق العدالة الدولية، ومن ضمنها محكمة العدل الدولية، وممارسة الدول الأخرى للسلطة القضائية العالمية ضدّ منتهكي معاهدة جنيف. لكن جميعها تتشارك في

هدف جامع: محاسبة أولئك الذين ينتهكون قوانين الحرب، التي تقوم على الفرضية التي تقول إن المقاتلين المخطئين وضباطهم يمكن أن يواجهوا العدالة، حتى وإن كانت حكومتهم أو سلطتهم الحاكمة غير راغبة في اتخاذ هذا الإجراء.

السعي وراء تطبيق العدالة في هذه الحالة أمر ضروري، لأنه يجب ألا تكون أي دولة أو جماعة مسلحة فوق القانون. تواجه الحكومات الغربية على وجه الخصوص تحدياً؛ لأنها دفعت باتجاه المحاسبة في مناطق النزاعات كدارفور، لكن الآن عليها أن تفعل المثل مع إسرائيل، الدولة الحليفة والديموقراطية.

الفشل في تطبيق العدالة في الانتهاكات الخطيرة التي جرت خلال القتال ستكون له عواقب في غاية الضرر على العدالة الدولية، وستكشف نفاقاً غير مقبول. خدمة لمئات المدنيين الذي ماتوا من دون أي حاجة، ومن أجل المساواة في تطبيق العدالة الدولية، الجناة الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة يجب أن يخضعوا للمحاسبة.

في أسباب اندلاع العنف الطائفي في مصر*

وثائق

بعد نحو ستة أشهر فقط من اندلاع العنف الطائفي بالإسكندرية على خلفيات ما تناقلته بعض الصحف حول «سي. دي» لمسرحية تم عرضها بإحدى الكنائس قبل سنتين، وتضمنت مساسا بالإسلام أو إساءات لرسوله، عادت الإسكندرية مجددا لتكون مسرحا لأحداث عنف جديدة وصدامات بين المسلمين والأقباط خلال تظاهرات، رفعت فيها المصاحف في مواجهة الصلبان، ورفع فيها المسلمون شعارات من نوع «فداك يا رسول الله»، بينما رفع الأقباط لافتات لا تخلو من دلالة على الشعور بالاضطهاد من قبيل «لن نغادر» وقد تفجرت هذه الأحداث في أعقاب ما شهدته الإسكندرية من اعتداء آثم على ثلاث كنائس في ٢٠ أبريل الماضي وقبيل احتفالات عيد القيامة المجيد، أودى بحياة أحد المصلين الأقباط وأصاب عددا آخر من الموجودين داخل هذه الكنائس أو المتجمعين أمامها.

* ورقة موقف أصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، على خلفية أحداث العنف الطائفي التي اندلعت في مدينة الإسكندرية في عام ٢٠٠٦، وأعدها عصام الدين محمد حسن مدير وحدة البحوث بالمركز، ونشرت في ٩ مايو ٢٠٠٦.

الاعتداء في حد ذاته والذي سارعت أجهزة الأمن ومحافظ الإسكندرية من قبل إجراء أي تحقيقات بشأنه للزعم بأنه عمل فردي، قام به كالمعتاد مختل عقليا، أظهر قصورا أمنيا فادحا في تأمين دور العبادة وحماية أرواح المواطنين، وأعاد للذاكرة القبطية المشحونة حوادث عديدة، بدت فيها الدولة عاجزة عن القيام بمسئولياتها في حماية المواطنين الأقباط، وتركوا خلالها ممتلكاتهم ودور عباداتهم هدفا سهل المنال لرصاصات أو سكاكين وسيوف الجماعات المتطرفة أو المتعصبين دينيا، وليس بعيدا عن الذاكرة في هذا السياق مذبحة ديروط، ومذبحة أبو قرقاص، ومذبحة دير المحرق ومذبحة الكشح الثانية بصعيد مصر، وأحداث العنف التي شهدتها عزبة الأقباط بقرية دميانة بمحافظة الشرقية في التسعينيات.

ومن قبل أحداث الإسكندرية الأخيرة كانت مصر مسرحا للعديد من أحداث العنف الطائفي ربما كان من أبرزها الأحداث التي شهدتها قرية كفر سلامة في يناير الماضي، والتي شهدت قيام بعض أبناء القرية من المسلمين بإحراق منازل ٢٠ أسرة قبطية في أعقاب مشاجرة عادية بين عائلة قبطية وأخرى مسلمة، انتهت بمصرع مواطن مسلم، فضلا عن أحداث قرية العديسات التي قام فيها متجمهرون من المسلمين بمحاولة إحراق كنيسة بالقرية على زعم أنه قد أعيد بناؤها من دون الحصول على ترخيص؛ وهو ما أفضى إلى مصرع مواطن قبطي على الأقل.

وتكشف أحداث الإسكندرية ذاتها على الأقل عن تقاعس – إن لم يكن تواطؤ– أجهزة الأمن في التصدي للاعتداءات التي طالت ممتلكات وسيارات ومحال عدد من الأقباط، فضلا عن كنيستهم بمنطقة العصافرة.

لقد بات واضحا أن الاحتقان الديني والطائفي قد وصل إلى مرحلة عالية من الخطورة التي لن يفلح معها استمرار ترديد الاسطوانات المشروخة حول الوحدة الوطنية والنسيج الواحد لعنصري الأمة، أو تقبيل اللحى بين الرموز الدينية لكلا «المعسكرين»، أو الإبقاء على ملف التوترات الدينية محصورا في يد أجهزة الأمن التي تزيده تأزما، الأمر الذي من شأنه أن يعمق من تصاعد مشاعر الكراهية، وتنامي ثقافة التوجس والريبة المتبادلة بين قطاعات واسعة من المسلمين والأقباط على حد سواء. ولا شك أيضا أن مجمل المعالجات الرسمية لملف الأزمات الطائفية قد آلت إلى التبسيط من شأن هذه الأزمات والالتفاف على الأسباب التي تقود إلى تواترها وتصاعدها، اكتفاءً بالمسكنات الوقتية، ويرد في هذا الإطار ما يلي:

١–استمرار التباطؤ الشديد من قبل الدولة في معالجة مشكلات الأقباط وثيقة الصلة بإعمال

قواعد المواطنة والمساواة وتكافؤ الفرص. فمن غير المعقول أن يظل حق الأقباط في بناء أو تجديد أو ترميم كنائسهم مرهونا بالخط الهمايوني الصادر منذ العهد العثماني، ولا يخفف من ذلك نقل بعض صلاحيات «الباب العالي» التي آلت فيما بعد إلى رئيس الجمهورية، إلى المحافظين.

وهنالك أيضا في هذا السياق ما يستشعره الأقباط من غبن مزمن فيما يتعلق بالتمييز ضدهم في تولي الوظائف العامة والمناصب العليا في الدولة.

وفضلا عن ذلك فإن مظاهر التمييز بشكل صارخ، تتبدى في مناهج التعليم التي أسقطت عمدا الحقبة القبطية من دراسة التاريخ المصري، وتكره الطلاب الأقباط على حفظ قدر غير قليل من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وتغفل عن تقديم القيم المشتركة فيما بين الأديان عموما.

ويبدو الإعلام بصفة عامة موجها للمسلمين وبخاصة مع التوسع الهائل في البرامج الدينية، سواء في تلفزيون الدولة أو حتى في الفضائيات المستقلة.

٢-ميل المعالجات الرسمية للأزمات الطائفية وبخاصة ذات الطابع الاجتماعي التلقائي والعشوائي إلى تنحية القانون جانبا لحساب مواءمات سياسية واللجوء إلى المعالجات العرفية ومجالس الصلح التي تقود في نهاية المطاف إلى تيقن الأطراف الضالعة في العنف أو التحريض الطائفي إلى أنها بمنأى عن المحاسبة والعقاب. وربما كان أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث مؤخرا في قرية كفر سلامة بالشرقية التي اتجهت النية في حينها لإغلاق ملف أحداثها بتشكيل مجلس للصلح بحضور سكرتير عام المحافظة ومأمور مركز منيا القمح، وانتهى إلى إلزام ٢٠ أسرة قبطية أضرمت النيران في منازلها على دفع نصف مليون جنيه على سبيل الدية لأهل القتيل المسلم، وإخراج أفراد هذه الأسر من القرية لكون أحد أفرادها هو المشتبه فيه في قتل المسلم، كما أجبروا على بيع عقاراتهم المملوكة لأبناء القتيل، بديلا عن إعمال حكم القانون عبر تحقيق نزيه ومحاكمات عادلة، سواء في جريمة القتل أو في جرائم حرائق المنازل والاعتداء على الممتلكات.

وتبدو المواءمات السياسية في المعالجة جلية أيضا في واقعة إشهار إسلام السيدة وفاء قسطنطين -زوجة رجل دين قبطي- حيث انتهى الأمر بتسليمها للكنيسة بمعرفة أجهزة الأمن بعد مظاهرات غاضبة للأقباط، بديلا عن الإقرار بحقها في اعتناق الديانة التي تختارها بحرية، طالما أنه لا يتوافر ما يثبت تعرضها لضغوط أجبرتها على اعتناق الإسلام.

كما تبدو أيضا المواءمات السياسية واضحة التأثير في إغلاق ملف التحقيقات في الأحداث الطائفية التي جرت في أكتوبر الماضي على صلة بالـ «سي.دي» الشهير دون أن يتضح للرأي العام

الحقائق فيما يتعلق بالأطراف المسئولة عن تسريب «السي.دي» أو الصحف المسئولة عن إشعال هذه الفتنة، أو الأطراف المسئولة عن إشعال أحداث العنف في تلك الأزمة.

ويؤدي غياب الشفافية في معالجة ملف الأزمات الطائفية إلى تهيئة مناخ خصب لترويج الشائعات حول حالات للتحول الديني من المسيحية للإسلام أو العكس. وربما كان أبرز الأمثلة على ذلك واقعة اختفاء الفتاتين ماريان وكريستين لمدة عامين تقريبا، والزعم باختطافهما من قبل بعض الجماعات، وإجبارهما على اعتناق الإسلام. حيث التزمت أجهزة الأمن الصمت تجاه البلاغات المقدمة في هذا الصدد، ولم تفصح عن الرواية الرسمية لملابسات الاختفاء إلا بعد يوم واحد فقط من تدخل رئيس الجمهورية على إثر تناول القضية على إحدى الفضائيات. ومن ثم فقد أدى التعتيم على المعلومات لمدة عامين إلى استمرار الشكوك لدى الأسرة ولدى قطاع واسع من الأقباط تجاه الرواية الرسمية التي زعمت أن الفتاتين قد تزوجتا باثنين من المسلمين ودخلتا الإسلام بمحض إرادتهما، ويرفضان العودة لأسرتهما.

٣-إن جانبا مهما من ظواهر الاحتقان الديني والطائفي يجد تفسيره في بنية وسلوك النظام الاستبدادي الذي قاد بصورة منهجية منذ عام ١٩٥٢ مصادرة كاملة للحريات، وأفضى إلى خنق الحياة السياسية والحزبية والحراك المدني بصفة عامة، وهو ما أسهم في العزوف العام للمواطنين عن المشاركة في الشأن العام، واتجاه الأقباط بصفة خاصة للانسحاب من الحياة الثقافية، وقد فاقم من ذلك اتجاه النظام وبكثافة إلى توظيف الدين وبخاصة منذ بداية السبعينيات كمصدر لتعزيز مشروعيته السياسية التي تآكلت إلى حد بعيد بفعل تداعيات هزيمة ١٩٦٧، واستخدم في ذلك بعض تيارات الإسلام السياسي والجماعات الدينية في ضرب المعارضة أو إحداث توازن سياسي معها.

وقد ساهم التوظيف السياسي للدين أو الإسلام بوصفه دين الأغلبية في انسحاب الأقباط من دائرة المشاركة السياسية، وقاد بهم إلى مزيد من التقوقع والانعزال والانكفاء على المؤسسة الدينية القبطية ورموزها، بحيث باتت الكنيسة تشكل المجال العام لأنشطة الأقباط، والملاذ للشعور بالأمان والحماية، والوسيط أو الممثل السياسي للأقباط لدى الدولة.

وفي المقابل فقد ترتب أيضا على التوظيف السياسي للدين من قبل الدولة اختلال التوازنات بين القوى السياسية لصالح الإسلام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين، وتصاعد دور المؤسسة الدينية الإسلامية ممثلة في الأزهر، وتنامي الضغوط ذات الصبغة الإسلامية على البنية القانونية المصرية من أجل «أسلمتها» وخاصة مع تعديل الدستور عام ١٩٨٠ والذي أصبحت معه مبادئ

الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

وفي ظل استمرار القيود الهائلة على العمل السياسي والحزبي، والضغوط المتواصلة على المجتمع المدني، فقد آلت الأمور عمليا إلى «أسلمة» الفضاء السياسي الذي نجح الإخوان المسلمون في شغله تدريجيا إلى الحد الذي باتت فيه الجماعة المحظورة قانونا تمثل الكتلة الرئيسية للمعارضة –إن لم تكن الوحيدة– تحت قبة البرلمان.

ولا يخفى أن من شأن هذا الصعود المتواصل للإسلام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين بخطابهم الإسلامي المتشدد أن يقود بدوره إلى مقابلته بخطاب مماثل في التشدد والتطرف لدى المعسكر الآخر غير المسلم. وخاصة في ظل قراءة واقعية لحالة الضعف التي تمر بها الدولة تحت وطأة ضغوط البيئة الدولية والإقليمية والداخلية.

لقد قاد نظام الاستبداد ومعالجاته الرسمية لملف الأزمات الطائفية إلى تأجيج مشاعر الكراهية بين أبناء الوطن الواحد بما ينذر بنتائج كارثية، يصعب تفاديها مستقبلا، وبات من المتعذر تفادي هذه المخاطر بدون برنامج شامل للإصلاح السياسي والدستوري، وإعادة الاعتبار لقاعدة المواطنة التي يتأسس عليها المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين. ويرد في هذا الصدد على وجه الخصوص.

أولا: إلغاء قانون الخط الهمايوني والقواعد العشر لبناء الكنائس (المعروفة بقواعد العزبي باشا)، وإصدار قانون موحد لبناء دور العبادة وصيانتها، يكفل المساواة بين أتباع الأديان والمذاهب الدينية.

ثانيا: النزول على استحقاقات الإصلاح الديمقراطي، وعلى الأخص فيما يتعلق برفع القيود على العمل السياسي الحزبي وحرية تكوين الأحزاب، وإطلاق حريات التعبير وحرية تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، ومن شأن ذلك أن يضع حدا لتديين الفضاء السياسي.

ثالثا: تبني نظام انتخابي جديد، يقوم على القوائم النسبية غير المشروطة، ويحفز الأحزاب على التقدم بمرشحين من الأقباط وغيرهم من الفئات المهمشة، ويفرض حظرا على استخدام الشعارات الدينية وابتزاز أصوات الناخبين باسم الدين، ويهيئ فرصا أفضل لضمان أن تعكس نتائج الانتخابات التنوع السياسي والاجتماعي والثقافي والديني لفئات المجتمع المصري.

رابعا: إعمال مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز في شغل الوظائف العامة بحيث لا

يخضع تولي هذه الوظائف إلا لمعايير الكفاءة المهنية.

خامسا: إن مواجهة أعمال العنف الطائفي لن تتأتى بالتهوين من شأنها أو التعتيم عليها، وينبغي إحاطة الرأي العام بالحقائق كاملة في مثل هذه الأعمال، كما ينبغي تطبيق القانون بصرامة على مختلف الأطراف التي تشارك في تأجيج أعمال العنف الطائفي.

سادسا: إجراء مراجعة شاملة لمناهج التعليم وسياسات الإعلام، تستهدف الإعلاء من قيم التسامح، وتعزز ثقافة المواطنة والحريات ونبذ والعنف واستئصال سموم التعصب والكراهية الدينية والعمل على تطوير وتفعيل مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية في التصدي للمعالجات الإعلامية التي تنتهك القواعد المهنية وأخلاقيات المهنة، وتسهم في إذكاء الفتن والتعصب.

أخيرا: يبقى التأكيد أن معالجة هموم الأقباط لا يمكن أن تتم بمعزل عن الرؤية الشاملة للمواطنة المنقوصة وإهدار حقوق الإنسان لمجمل المصريين في ظل مناخ الاستبداد السياسي والتعصب الديني.. ودونما برنامج شامل للإصلاح في شتى المناحي وتوافر إرادة سياسية لتنفيذه، سيظل المجتمع أسير خطابات طائفية، تكرس انقسامه، وتضر بحقوق الأقباط، وتؤخر خلاص المصريين بصفة عامة من حقبة ممتدة من الاستبداد.

البيان الختامي
للمؤتمر الوطني الثالث لمناهضة التمييز الديني
«الإعلام والمواطنة»*

٢٩ مايو ٢٠١٠

وثائق

انعقد المؤتمر الوطني الثالث لمناهضة التمييز الديني تحت عنوان «الإعلام والمواطنة» بالمقر الرئيسي لحزب الجبهة الديمقراطية بالقاهرة طوال يوم السبت الموافق ٢٩ مايو ٢٠١٠ لمناقشة الدور الذي يلعبه الإعلام المصري سواء المملوك للدولة أو للقطاع الخاص في إشاعة التمييز الديني والفرز الطائفي، أو في التصدي لمخاطر الطائفية والكراهية الدينية ونشر قيم المواطنة، عبر الصحافة الورقية، وعبر القنوات التليفزيونية الأرضية والفضائية، وعبر الصحافة الإليكترونية والمدونات ومواقع الإنترنت. وقد شارك في المؤتمر نخبة من الإعلاميين المتخصصين والمفكرين والمثقفين والكتاب، والسياسيين الذين يؤمنون بالمساواة وبحرية الاعتقاد لكل المصريين، إضافة إلى حضور كثيف للجمهور، حيث تبادلوا الرأي حول هذه المسألة مستشعرين ما لها من خطورة بالغة على المجتمع المصري في سعيه للتقدم والديمقراطية الذي لا ينفصل عن النضال من أجل بناء دولة وطنية حديثة تقوم على مبادئ المساواة وسيادة القانون.

*مؤتمر نظمته مجموعة «مصريون ضد التمييز الديني».

باستعراض الأوراق والمناقشات الحية التي دارت في المؤتمر حول المسألة الطائفية في الإعلام، تركزت النتائج المستخلصة من المؤتمر في التالي:

• إنه رغم القيود التي تفرضها الدولة على مشاركة الناس في الحياة العامة عبر الأحزاب والنقابات والجمعيات وغيرها، فقد حدثت تطورات إيجابية في منظومة الإعلام المصري، شملت إنشاء عدد من القنوات التليفزيونية الفضائية الخاصة، وإصدار عدد من الصحف الخاصة، واتساع هامش الحرية والاستقلالية في التغطية الإعلامية، وهو الأمر الذي يضاعف دور وسائل الإعلام، وبالتالي مسئوليتها إزاء المجتمع.

• إن وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، تلعب دوراً بارزاً في تكوين أفكار المواطنين حول ما يشكّل سلوكاً مقبولاً اجتماعيا، إلا أن هذا الدور غير مستغل بشكل كامل في تعزيز قيم التسامح والمشاركة المجتمعية والتعايش السلمي بين جميع أطياف المجتمع، كما أن كثيرا من العاملين في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة ما زالوا يفتقرون إلى احترام القواعد المهنية السليمة، والأداء المهني الاحترافي فيما يتعلق بتناول العلاقة بين المختلفين دينيا وطائفيا في المجتمع.

• إنه رغم الجهود المخلصة لبعض الإعلاميين والصحفيين في مواجهة التعصب الديني والطائفية في مصر فإن الإعلام مهموم بشكل عام بالهوية الدينية لموضوعاته وأشخاصه، وبالتالي يبرز نفسه باعتباره إعلاما طائفيا وليس باعتباره إعلاما مصريا، ومن هنا فإن التغطية الإعلامية للأحداث الطائفية في مصر تبرز كتغطية إعلامية منحازة طائفيا. ويلاحظ في هذا الصدد أن أجهزة الإعلام المصرية – المسموعة والمرئية والمقروءة – قد دأبت على تغطية الأحداث الطائفية بشكل يفتقر عادة إلى احترام القواعد المهنية الأمينة.

• إن وسائل الإعلام الحكومية تردد بشكل تلقائي وجهة نظر الحكومة من عدم وجود طائفية أو تمييز ديني في المجتمع المصري، وإن الأحداث التي تقع ما هي إلا أحداث فردية، تفسر خطأ على أنها طائفية، بينما هي ليست كذلك، وفي سبيل هذا يتم التغاضي عن نشر بعض الأحداث أو تلوين غيرها؛ لكي يتم محو كل ما هو طائفي وتصويره على أنه ليس كذلك، أو اتهام «أيدٍ خفية» بأنها وراء الحرائق، متجاهلة الدور الذي تلعبه جماعات الإسلام السياسي والجماعات السلفية في نشر الكراهية الدينية مدعومة من بعض المؤسسات الدينية الرسمية ووسائل الإعلام الرسمية، أي أن سياسات ومواقف النظام هي المسئول الأول عن وجود التمييز الديني والفرز الطائفي.

• يتبنى عدد من المجلات والصحف والقنوات الفضائية والمواقع الإسلامية على الإنترنت

خطابا يتسم بالتمييز ضد غير المسلمين عامة، والمسيحيين خاصة، يتمثل في الطعن في عقيدتهم وعدم الاعتراف بمواطنتهم الكاملة، وكذلك نسبة العديد من الاتهامات والادعاءات لهم ولرموزهم المقدسة. كما تتبنى بعض القنوات الفضائية والمواقع المسيحية على الإنترنت خطابا شبيها يسيء إلى المسلمين من خلال الإساءة إلى النبي محمد، أو الطعن في عقيدتهم، وفي القرآن، وأن الإسلام شر ودماء وشهوة، ويصف المسلمين في مصر بأنهم «أحفاد الغزاة والمستعمرين العرب»، ويتهمهم بشن «حرب إبادة» و«تمييز عنصري» ضد سكان مصر الأصليين من الأقباط، ويطالب بطرد هؤلاء الغزاة وتطهير البلاد من استعمارهم، ويستخدم بعض هذه المواقع والقنوات الإعلامية عبارات تجاوز كل الحدود المقبولة في القدح والإساءة.

• لا تعبر هذه الخطابات الدينية المتطرفة عن التيار الرئيسي للمسلمين والمسيحيين، فغالبية المصريين – من المسلمين والمسيحيين على السواء – ترفض هذا الخطاب المتعصب، إلا أن المشكلة الرئيسية تكمن في غياب مناخ وآليات مؤسسية تساعد في إبراز موقف هذه الأغلبية على الجانبين إعلاميا، وتمكنها من تنظيم صفوفها وتشكيل جبهة موحدة قادرة على التصدي للشحن الطائفي، ومن المؤسف أن التغطية الإعلامية السائدة تبرز هذه الأغلبية على الجانبين، وكأنها مستسلمة لآلة الفرز والشحن الطائفيين الأعلى صوتا في إعلام المتطرفين. في ظل هذا الوضع يعتبر التصدي للخطاب الطائفي المتعصب شرطا جوهريا لحرمانه من التحدث باسم المصريين بعد تقسيمهم إلى طوائف عنوة واقتدارا.

• نظرا لأن نظام الحكم في مصر أضعف الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني؛ لأنها تمثل تهديدا لاحتكاره للسلطة، فقد اضطر للجوء إلى المؤسسات الدينية الرسمية وشبه الرسمية، ومنحها ضوءاً أخضر للقيام بدور موازٍ لنفوذ وتأثير الجماعات الدينية المتطرفة، ولأنه لم يكن في جعبة هذه المؤسسات سوى اللجوء بدورها لأسلوب المزايدة، لإثبات أنها ليست أقل حرصا على احترام الشريعة الإسلامية أو على مصالح الأقباط، فقد كان من الطبيعي ألا يؤدى ذلك إلا إلى إشاعة مناخ حاضن للتطرف، انعكس على السجال الديني في الفضائيات والمدونات والمواقع الإلكترونية وغرف الدردشة على الإنترنت.

• إن الشرط الرئيسي لوجود إعلام مسئول هو وجود أسس راسخة للدولة المدنية والتي تعني حياد الدولة ومؤسساتها تجاه كل الأديان والعقائد، فهي الضمانة الوحيدة للتعددية ولكفالة حرية الاعتقاد للجميع، ولا يكون هناك دعم أو تمييز لدين ما على حساب المعتقدات الأخرى.

التوصيات:

١. إنشاء مجلس قومي مستقل للإعلام المرئي والمسموع غير خاضع لأي سيطرة أو تدخل حكومي يتولى مراقبة احترام وسائل الإعلام المصرية لحرية التعبير، والتأكد من أنها لا تمارس الدعوة إلى الكراهية والتمييز على أساس الدين أو اللون أو العنصر أو الجنس أو على أي أساس آخر، ويعمل طبقا لمدونة مبادئ مهنية تجرم التمييز بجميع أشكاله، ويديره مجلس أمناء من الشخصيات العامة المعروفة باستقلاليتها.

٢. إقامة مرصد مدني يتولى رصد الخطابات الطائفية وانتهاكات مبدأ المواطنة في الإعلام والثقافة والفن وغيرها من أشكال الخطاب العام، كما يتولى إجراء دراسات وأبحاث بشأن المواطنة فيما يتعلق بالوعي العام وجذور التمييز الديني والخطابات الطائفية وطبيعتها ومقولاتها الأساسية، بما يتيح وضع أسس فكرية ومنهجية عميقة لخطاب المواطنة، ومخاطبة المواطنين والسلطات العامة وفقا لنتائجها.

٣. ضرورة قيام وسائل الإعلام بإعلاء مبدأ المواطنة، بما يحمله هذا المبدأ من معان عميقة، تقوم على تأكيد المشاركة والمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، ومن ثم جعل قيمة المواطنة أرضية صلبة وخلفية قوية لا غنى عنها في المعالجة الصحفية / الإعلامية للأحداث المختلفة.

٤. التأكد من احترام المعتقدات الدينية، وعدم الإساءة إليها أو تناولها بالتجريح، ذلك أن كل إنسان إنما يؤمن بمعتقده الديني إيماناً مطلقاً، ويرفض المساس به أو تناوله بالنقد الجارح، مما يتطلب الالتزام بالقيم التي تحافظ على وحدة المجتمع المصري بكل تنوعه وتناغمه وعلى رأسها قيمة المواطنة.

٥. ضرورة التزام وسائل الإعلام سواء المملوكة للدولة أو للقطاع الخاص، والتي تتناول الشئون الدينية أو الأحداث الطائفية بالأصول المهنية في صياغة وتحرير الأخبار والتقارير وفقا للقواعد المهنية السليمة من حيث دقة وتوثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحا وممكنا.

٦. أن تعمل المؤسسات الإعلامية على إصدار مدونة سلوك، تحكم العمل الإعلامي فيما يتعلق بتغطية الشئون الدينية والأحداث ذات الطابع الطائفي.

٧. الاهتمام بإعداد وتنظيم دورات تدريبية تثقيفية للصحفيين وللإعلاميين من مختلف المؤسسات، على «صحافة المواطنة»، وهي صحافة تُعالج الموضوعات والقضايا المختلفة التي

يعيشها المجتمع، انطلاقاً من منظور يُعزز ويُعلى من شأن المواطنة، ويرفض الطائفية والتفكيك والتجزيء، ويؤكد معاني الاندماج والتكامل الوطني والتعايش السلمي المشترك، بالإضافة إلى تضمين مبادئ قيمة المواطنة في الدراسات والمناهج التي تُقدم للدارسين في كليات وأقسام الإعلام بالجامعات المصرية، حتى يخرج الإعلاميون وهم على وعي بمبادئ المواطنة.

٨. أن يتسم الإعلام المقروء والمرئي والمسموع المملوك للدولة بالتوازن وعدم الانحياز عند تناول القضايا الدينية، أو الأحداث الطائفية، وضمان حق الرد لمثلي المؤسسات الدينية لتصحيح ما يرد في الإعلام بشأن معتقداتهم أو مناسكهم أو رموزهم، وأن يتم الفصل بشكل واضح وصريح بين الرأي والخبر، وهو ما يعد من القواعد الرئيسية في مهنة الصحافة والإعلام.

٩. تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق الشرف الصحفي الذي وافق عليه المجلس الأعلى للصحافة والصادر بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٩٨ وينص في المادة الثانية من باب التزامات الصحفي على: «الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع»، وأن يتأكد المجلس الأعلى للصحافة من تطبيق المادة (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة لسنة ١٩٩٦ التي تتضمن النص السابق نفسه.

تقرير منظمات حقوق الإنسان المصرية لآلية الاستعراض الدوري الشامل

وثائق

أولاً – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير شهادة جماعية لـ«**ملتقى منظمات حقوق الإنسان المستقلة**»[١] حول أوضاع حقوق الإنسان في مصر اليوم. وبينما يلتزم التقرير بالتركيز على الأعوام الأربعة السابقة، فإنه يعتمد في الواقع على حصيلة ما يقرب من ربع قرن من العمل الحقوقي ميدانياً وقانونياً. وعلى حين لا يسمح حيز هذا التقرير برصد كل التطورات والانتهاكات خلال الفترة الزمنية المحددة، فإنه يركز على أبرز الوقائع والانتهاكات التي تدلل على طبيعة الإشكاليات والعقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع المصريين بالحقوق التي أرستها الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها الحكومة المصرية.

[١] أعد هذا التقرير: جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، دار الخدمات النقابية والعمالية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مؤسسة المرأة الجديدة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مركز الأرض لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف، مركز الأندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف، مركز هشام مبارك للقانون، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً- نظرة عامة على حالة حقوق الإنسان فى مصر

٢- لا يمكن النظر إلى أوضاع حقوق الإنسان في مصر بشكل منفصل عن حزمة القوانين والسياسات والممارسات، بل إن الملمح الأساسي لوضع حقوق الإنسان في مصر اليوم هو سيادة نمط متكامل من الاستثناء والانتهاكات في ظل مناخ من الحصانة تم إنشاؤه، وتعميمه بشكل عمدي على مدار عدة عقود. وقد لعبت حالة الطوارئ المفروضة دون انقطاع منذ عام ١٩٨١ دوراً أساسياً في ترسيخ هذا النمط ونشر ذلك المناخ، على نحو جرى من خلاله تعميم الاستثناء، وإهدار حكم القانون، وتعطيل مختلف الضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، وإهدار ضمانات سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه، وتآكل مقومات الدولة القانونية، وتحطيم ثقة المواطنين في الدولة وشعورهم بقيمتهم الذاتية. ولا يخفف من وطأة هذا الاستنتاج ما عرفته السنوات الأخيرة خصيصاً من انخراط أقسام متزايدة من السكان في مقاومة هذه الانتهاكات والسياسات التي أفرزتها، ونجاح بعض منابر الإعلام المستقل والمجتمع المدني والحركات الاجتماعية الجديدة في انتزاع مساحات للحرية، رغماً عن السياسات والممارسات والبيئة التشريعية التي تحاصرهم.

٣-وفي ظل شيوع سياسة الاستثناء هذه توسعت سلطات الأجهزة الأمنية حتى تحولت مصر إلى دولة بوليسية. فإلى جانب الانتهاكات المباشرة التي ترتكبها أجهزة الأمن ضد المواطنين والتي يفلت مرتكبوها في الأغلب الأعم من العقاب، أصبحت الأجهزة الأمنية تلعب دورا محوريا في جميع مناحي الحياة العامة، ولم يقتصر الامر على التدخل في شئون المؤسسات السياسية أو الأهلية أو التعليمية أو الدينية أو الإعلامية بل امتد أيضا إلى تعطيل تنفيذ أحكام القضاء في الكثير من الحالات.

٤-استمرت مؤشرات العدالة الاجتماعية في الاختلال، وارتفعت نسبة الفقر بدلاً من أن تنخفض، واتسع نطاق التفاوت في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بين الريف والحضر، وبين الأغنياء والفقراء، حتى أصبحت انتهاكات أغلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الدرجة نفسها من المنهجية والانتشار التي تتميز بها انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في مصر.

٥-و تلجأ الحكومة إلى عدة وسائل لصرف الانتباه عن سجلها الحقوقي المشين. وتضمنت تلك الوسائل: التذرع بالخطر الذي تشكله جماعات الإسلام السياسي، والتوظيف السياسي للدين أو لدعاوى ثقافية لإضفاء قدر من المشروعية على انتهاكات حقوق الإنسان، وإقامة هياكل ديكورية توحي باهتمام الدولة بحقوق الإنسان، وإدخال تعديلات على بعض القوانين، لا تغير من جوهر البناء التشريعي الاستبدادي، وفي أحسن الأحوال اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية محدودة الأثر

في مجالي حقوق النساء والأطفال، ومحاولة تسويقها لدى المجتمع الدولي على وجه الخصوص؛ لتفادي المزيد من الانتقادات، وصرف الأنظار عن حزمة واسعة من التدابير التشريعية والسياسات التي يتعين انتهاجها من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في مصر.

٦-لعبت الحكومة المصرية دوراً قيادياً واضحاً في إضعاف الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان. وداخل المجلس الأممي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص سعت الحكومة المصرية مراراً إلى حماية الحكومات التي ترتكب انتهاكات حقوقية جسيمة، وتقيد حرية التعبير؛ بزعم حماية الأديان من الازدراء، وإضعاف استقلالية الخبراء المستقلين الذين يعينهم المجلس، وإسكات أصوات المنظمات غير الحكومية في الجلسات المخصصة للاستعراض الدوري الشامل لعدد من البلدان العربية.

٧-إن الاستنتاجات السابقة، وما يتضمنه هذا التقرير من تقييم لمجمل وضعية حقوق الإنسان في مصر، تقود جميعاً الى التأكيد على أن هذا التردي المستمر في أوضاع حقوق الإنسان ليس نتاج الثقافة المجتمعية أو نقص الموارد المادية، أو الحاجة إلى التدريب وبناء القدرات، وهي الحجج التي تستخدمها الحكومة ومؤسساتها، وإنما هو نتاج للافتقار للإرادة السياسية اللازمة من جانب مؤسسات الدولة، للتخلي عن سياسات معينة واحترام وتعزيز حقوق الإنسان.

ثالثاً: تقييم وفاء الحكومة المصرية بالتزاماتها فى مجال حقوق الإنسان :

أ. الحق فى الحياة والحرية والأمان الشخصي

٨-ليست هناك حماية للمصريين من **التعذيب**، الذي يمارس بشكل منهجي وروتيني. فلا تزال جرائم التعذيب تُرتكب يومياً في أقسام الشرطة ومقار مباحث أمن الدولة وغيرها من أماكن الاحتجاز، وأحياناً داخل السجون بل وفي الطريق العام؛ وتؤدي هذه الجرائم في حالات عديدة موثقة إلى الوفاة جراء الإصابات أو شدة التعذيب. ومهما تصر الحكومة المصرية على أن الأمر لا يعدو كونه حفنة من الحوادث الفردية التي يرتكبها بضعة ضباط فاسدين، فإن مئات الشهادات الموثقة تفيد أن التعذيب سياسة منهجية، يمارسها ضباط الشرطة على نطاق واسع وفي كل أنحاء البلاد ضد المحتجزين سواء كانوا من السياسيين أو الجنائيين، متهمين أو مشتبهاً بهم، رجالاً أو نساء، بالغين أو قاصرين. كل من يقع تحت يدي الشرطة اليوم -خاصة من الفقراء- أصبح معرضاً لألوان من التعذيب والإيذاء، من الضرب والسحل والركل، إلى الجلد والحرق بالسجائر

المشتعلة، ومن التهديد بالإيذاء الجنسي أو القيام به، إلى تغمية العيون والتعرية الكاملة طوال أيام التعذيب، ومن الصعق بالكهرباء بتوصيلها في أطراف أصابع القدمين والرأس والأعضاء التناسلية وحلمتي الصدر، إلى التعليق من الذراعين على ماسورة حديدية او باب حجرة. وفي حالة النساء لا يخلو التعذيب وسوء المعاملة من العنصر الجنسي الذي يتراوح بين التهديد بالاغتصاب والإيذاء الجنسي ونزع الملابس والحجز بين الرجال المحتجزين وحلق الشعر واستخدام الكهرباء في صعق المناطق الحساسة من الجسد. وبدأت الشرطة مؤخراً في استخدام العنف الجنسي ضد الذكور أيضاً في حالات متزايدة وموثقة. وفي السنوات الأخيرة توسعت الحكومة المصرية في أنشطة التعذيب حتى أصبحت تقوم به بالوكالة عن دول أخرى كالولايات المتحدة.

٩- وقد قاومت الحكومة دائماً كل محاولات تعديل التعريف القاصر لجريمة التعذيب في القانون المصري (لكي يتسق مع تعريف الأمم المتحدة)، والذي لا يشمل سوى التعذيب الواقع ضد متهم؛ بغرض حمله على الاعتراف بالتهمة. وتتجاهل الحكومة جميع التقارير والحالات الموثقة التي تشير إلى أن التعذيب أصبح يمارس أيضاً لقائمة طويلة من الأسباب، تشمل ترهيب المواطنين، أو تجنيدهم للعمل كمرشدين للشرطة، أو من باب التأديب ترضية ومجاملة لطرف ثالث، أو لإجبار المواطن على التخلي عن شقة سكن أو قطعة أرض، أو ضمن سياسة أخذ الرهائن، الذين عادة ما يكونون من نساء أو أطفال أسرة المشتبه به، أو لمعاقبة من يجرؤ على تحدي السلطة المطلقة لرجال الشرطة أو مطالبتهم بتقديم أوامر قضائية أو أذون بالتفتيش أو القبض. كما يمنع القانون ضحايا التعذيب من اختصام مرتكبيه مباشرة أمام القضاء، ويحصر هذه السلطة في يد النيابة العامة، التي تقوم بحفظ الغالبية العظمي من الشكاوى. وفي جميع الأحوال فإن ضباط جهاز مباحث أمن الدولة يتمتعون بحصانة إضافية ضد المحاكمة أو حتى التحقيق في البلاغات التي تتهمهم بالتعذيب. وحتى في الحالات النادرة التي تقوم فيها النيابة بإحالة أحد الضباط للمحاكمة، فإن وزارة الداخلية لا تقوم بوقف الضباط عن العمل، أو حتى نقلهم أثناء التحقيق معهم أو محاكمتهم، بل تترك لهم المجال لمزيد من الضغط على الضحايا والتنكيل بهم وأحياناً إعادة القبض عليهم وتعذيبهم لسحب شكاواهم أو التنازل عنها.

١٠- وبموجب التشريعات المصرية فإن عقوبة الاعدام تسري على عدد كبير من الجرائم في كل من قانون العقوبات، وقانون الأحكام العسكرية، وقانون الأسلحة والذخائر، وقانون مكافحة المخدرات والاتجار فيها. ومن ناحية أخرى، فإن محاكم الجنايات في مصر -والتي تصدر عنها جميع أحكام الإعدام في القضايا غير المتصلة بـ»الإرهاب»- لا توفر مجالاً لاستئناف أحكامها أمام هيئة قضائية أعلى، وإنما يقتصر حق المحكوم عليه على الطعن في أحكامها أمام محكمة النقض

التي يقتصر اختصاصها بدورها على التأكد من سلامة تطبيق وتفسير القانون دون إعادة النظر في موضوع الدعوى أو أدلة الاتهام. أما الجانب الأكثر خطورة فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام، فهو صدور العديد من أحكام الإعدام عن محاكم الطوارئ أو المحاكم العسكرية ضد مدنيين، وهي محاكمات لا توفر الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة المنصفة كما سيرد لاحقا. ومنذ عام ١٩٩٢ أصدرت المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ ما لا يقل عن ١٣٧ حكماً بالإعدام في قضايا تتعلق بـ»الإرهاب»، تم تنفيذ ما لا يقل عن ٦٧ منها.

١١- و فيما يتصل بجرائم القتل خارج نطاق القانون فقد سقط العديد من الضحايا على يد الشرطة بين قتلي ومصابين في الأعوام الأخيرة، سواء أثناء مطاردات الشرطة أو خلال عمليات مداهمة المنازل، أو نتيجة الاستخدام المفرط للقوة المميتة أثناء فض المظاهرات والتجمعات السلمية. وقد لقي ما لا يقل عن ٢٧ مهاجراً ولاجئاً سودانياً مصرعهم في واحدة من تلك الوقائع أثناء استخدام الشرطة للعنف في فض اعتصام سلمي للسودانيين أمام مقر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في ديسمبر ٢٠٠٥. وأصدرت النيابة العامة قراراً بحفظ التحقيقات في الحادث دون إحالة شخص واحد للمحاكمة، ورفضت الحكومة السماح بأي تحقيق دولي. كما بدأت قوات الشرطة على الحدود المصرية ـ الإسرائيلية عام ٢٠٠٧ في إطلاق النار مباشرة على المهاجرين الأفارقة أثناء محاولتهم التسلل عبر الحدود إلى إسرائيل بدوافع اقتصادية. وقد أدت هذه السياسة إلى مقتل ٣٣ مهاجراً خلال عام ٢٠٠٨ وحده. ولم تقم الحكومة المصرية بالإعلان عن إجراء أي تحقيقات أو محاكمات بشأن أي من تلك الحالات.

١٢-أما فيما يخص **الاختفاء القسري**، فإن أجهزة الأمن المصرية مازالت مسئولة عن عدم إجلاء مصير العديد من المعتقلين الذين فشل ذووهم ومحاموهم حتى اليوم في معرفة مصيرهم بعد اعتقالهم. وقد أحصت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٧ ما لا يقل عن ٥٣ حالة من المختفين قسرياً منذ عام ١٩٩٢ أشهرهم الصحفي رضا هلال.

١٣-و فيما يخص القبض العشوائي والاحتجاز التعسفي، فقد توسعت أجهزة الشرطة في الأعوام الأخيرة في حملات المداهمة الجماعية والعشوائية، لا سيما في أعقاب وقوع تفجيرات أو اعتداءات جنائية أو طائفية، وهي حملات يتلوها عادة احتجاز أعداد متفاوتة من المواطنين بشكل غير قانوني ودون عرضهم على أي جهة قضائية، مع عدم السماح لهم بالاتصال بأسرهم أو محاميهم. كما اعتادت أجهزة الأمن على احتجاز عائلات كاملة كرهائن لإجبار مطلوبين على تسليم أنفسهم. وقد أسهمت حالة الطوارئ في ترسيخ هذه الانتهاكات ومنهجتها، خاصة وأن قانون

الطوارئ يسمح بالاعتقال الإداري لكل من يمثل «خطراً على الأمن العام»، ولا يسمح للمعتقلين بالطعن في مشروعية اعتقالهم أمام هيئة قضائية إلا بعد مرور شهر كامل على اعتقالهم. وحتى في الحالات التي يحصل فيها المعتقلون على أحكام بإطلاق سراحهم فإن وزارة الداخلية عادة ما تقوم بإصدار قرار اعتقال جديد دون الإفراج عن المعتقل، في انتهاك حتى لقانون الطوارئ نفسه. ونتيجة لهذه السياسة فقد وصل عدد المعتقلين في السنوات الأخيرة إلى ما بين ١٢و١٤ ألف معتقل، يرجع تاريخ اعتقال بعضهم إلى ١٥ عاماً دون اتهام أو محاكمة وعلى الرغم من حصولهم على عدد من قرارات الإفراج التي لم تنفذ.

١٤- وأخيراً فإن السجون المصرية تعاني من الاكتظاظ الشديد للسجناء والمعتقلين داخل الزنازين، مع تدني مستوى النظافة وتلوث المياه وقلة الطعام، مع انخفاض قيمته الغذائية ومنع التريض. ومع انتشار أمراض كالدرن والجرب بين السجناء والمعتقلين، فإن الرعاية الصحية داخل السجون تعاني من قصورا شديدا في الموارد البشرية والمادية وفي حالة المعتقلين السياسيين، فإن وزارة الداخلية دأبت على التوسع في منع الزيارة والاتصال بالعالم الخارجي عنهم عبر إصدار قرارات بإغلاق بعض السجون ومنع الزيارات عنها لدواع أمنية، أو تقصير مدة الزيارات، والرقابة التعسفية على المراسلات، وعدم إخطار أسرة السجين أو المعتقل أو السماح له بإخطار أسرته بنقله من سجن لآخر.

ب- إدارة العدالة وحكم القانون

١٥- يحفل النظام القضائي المصري بأشكال مختلفة من انتهاك معايير المحاكمات المنصفة وضمانات استقلال القضاء. وقد أدى الاستمرار المتواصل للعمل بقانون الطوارئ منذ ٦ أكتوبر ١٩٨١ إلى الإهدار الفعلي لقيم دولة القانون والمساواة أمام القضاء، فضلاً عن تقويض مؤسسات العدالة عبر إنشاء نظم قانونية استثنائية موازية لها. وقد سمح قانون الطوارئ للأجهزة الأمنية بتعطيل أحكام الدستور على مدى ما يقرب من ثلاثة عقود، حيث أجاز لها وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة، وذلك على الرغم من كفالة الدستور لهذه الحريات ومنع تدخل رجال الأمن في ممارستها. كما انتشرت عمليات القبض والتفتيش دون أذون قضائية حتى أصبح هذا الاستثناء هو الأصل العام في ممارسات أجهزة الأمن، ولم يعد في قدرة المواطنين الاعتراض أو حتى الاستعلام عن سبب تعرضهم للتوقيف والتفتيش بل والاحتجاز أحياناً في ظل شيوع سياسة الاستثناء التي تضع ضابط الشرطة فوق

الدستور والقانون.

١٦–وبموجب قانون الطوارئ أيضاً تم إنشاء محاكم استثنائية هي **محاكم أمن الدولة «طوارئ»** التي تختص بالنظر في طائفة واسعة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام. ولا تتوافر في هذه المحاكم ضمانات المحاكمة المنصفة، ولا يمكن الطعن على أحكامها. ويجوز لرئيس الجمهورية التدخل في تشكيل هذه المحاكم وضم عسكريين في هذا التشكيل، كما يكفل له قانون الطوارئ الحق في التدخل في أحكامها بعد صدورها عبر التصديق أو تعديل العقوبة أو إيقاف تنفيذها، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى.

١٧–وبالإضافة إلى ذلك فإن حالة الطوارئ تجيز لرئيس الجمهورية **إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية**، للمحاكمة في القضايا التي يختار عدم إحالتها للقضاء العادي. وفضلاً عن مخالفة ذلك الإجراء لمبدأ المساواة أمام القانون، فإن المحاكم العسكرية بدورها تنتهك معايير المحاكمة المنصفة، ومنها حق المتهم في محاكمة علنية أمام محكمة محايدة ومستقلة (وليس أمام ضباط عسكريين يتبعون السلطة التنفيذية)، ولم تقتصر المحاكمات العسكرية على المشتبه في تورطهم في جرائم إرهابية، بل استهدفت في مناسبات عدة صحفيين وكتاباً ومعارضين سياسيين وأعضاء بالبرلمان.

١٨–وتكفلت **التعديلات الدستورية** التي دفعت بها الحكومة في عام ٢٠٠٧ بإضفاء حماية دستورية على هذا الوضع الشاذ الذي يقضي بالالتفاف على القضاء الطبيعي، وإنشاء نظام دائم موازٍ له لإجراء محاكمات لا ترغب الدولة في إجرائها أمام القضاء الطبيعي. حيث جرت إضافة المادة ١٧٩ إلى نصوص الدستور، والتي أصبحت تكفل لرئيس الجمهورية إحالة المتهمين في قضايا الإرهاب إلى «أي جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون»، في تكريس لمبدأ القضاء الاستثنائي. كما منحت المادة ١٧٩ للدولة الحق في إصدار **قانون لمكافحة الإرهاب**، يجيز لها تعليق العمل بمواد الدستور المتعلقة بالحق في الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة وحرمة المنازل، وعدم جواز القبض على الأشخاص وتفتيشهم وتفتيش منازلهم ومراقبة اتصالاتهم وبريدهم إلا بإذن من السلطة القضائية، وهو ما يهدد بإدماج جميع السلطات التي تتمتع بها أجهزة الأمن في ظل حالة الطوارئ في نصوص القانون العادي حتى في حالة إنهاء العمل بقانون الطوارئ. علماً بأن الحكومة سبق أن أصدرت بالفعل قانوناً لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٢ لا يزال سارياً حتى الآن إلى جانب قانون الطوارئ.

١٩–من ناحية أخرى فقد استمرت الحكومة المصرية في انتهاك **استقلال القضاء**، بأشكال مختلفة تشمل تحكم السلطة التنفيذية في إجراءات تعيين وتأديب وندب وإعارة وتدريب وإجازات

القضاة، وكذلك تبعية إدارات الإشراف القضائي لوزارة العدل، وما يمثله ذلك من نفوذ للسلطة التنفيذية على القضاة ووكلاء النيابة، فضلا عن النصوص القانونية التي تمنح وزير العدل سلطة ندب رؤساء المحاكم الابتدائية والإشراف على إدارات المحاكم والتدخل في نظمها الداخلية؛ كترتيب وتشكيل الدوائر وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة.

ج - حريات الدين والمعتقد والرأي والتعبير والتنظيم والتجمع والمشاركة العامة

استمرت أوضاع **حرية الدين والمعتقد** في التراجع خلال العقود الماضية، حيث تصر الحكومة على الإبقاء على قوانين وسياسات، تكرس التمييز على أساس الدين أو المعتقد، خاصة التمييز ضد الأقباط الذين يشكلون نسبة تتروح بين ٨-١٠٪ من سكان البلاد. وتعد أبرز أشكال التمييز في ذلك الصدد تلك المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية والحق في إنشاء وترميم الكنائس، والقيود المفروضة على الحق في اختيار أو تغيير الدين أو المعتقد، وبعض أوجه التمييز ضد غير المسلمين في مجال الأحوال الشخصية، فضلاً عن التمثيل المتدني للأقباط في الوظائف العامة والمجالس النيابية والمحلية، والتمييز ضد أصحاب المعتقدات التي لا تعترف بها الدولة وعلى رأسهم البهائيون المصريون. كما استمرت أجهزة الأمن في ملاحقة أو اعتقال أشخاص على أساس معتقداتهم الدينية، استناداً إلى تهمة "ازدراء الأديان السماوية" في قانون العقوبات، والتي سمحت لأجهزة الأمن بملاحقة كل من يعتنق أو يروج معتقداً دينياً لا ترضى عنه تلك الأجهزة، بما في ذلك المسلمون من الشيعة أو الأفراد الذين يعتنقون معتقدات، تخالف التفسير الرسمي للإسلام كـ"القرآنيين" وغيرهم. أما الوجه الأخطر فيما يتعلق بالشأن الديني، فهو الفشل الكامل لأجهزة الدولة في نبذ التعصب الديني، وهو ما يظهر على وجه الخصوص في التحرش المتزايد بالأقباط ومؤخرا البهائيين، كما يظهر أيضا في لامبالاة أجهزة الدولة بتزايد التوتر والعنف الطائفي في المجتمع بين المسلمين والمسيحيين، وارتفاع وتيرة الاعتداءات الطائفية واتساع نطاقها الجغرافي ليشمل أغلب أنحاء البلاد.

٢١-وفيما يخص **حرية الرأي والتعبير**، فقد استمرت الانتهاكات والقيود رغم نجاح الصحافة المكتوبة والمرئية في انتزاع هامش أوسع من حرية الصحافة في السنوات الأخيرة. فقد واصلت الحكومة رفضها لتعديل العديد من النصوص القانونية التي تجيز الحبس في قضايا النشر، رغم وعد رئيس الجمهورية بإلغاء هذه العقوبة منذ عام ٢٠٠٤. وتزايدت حالات الملاحقة القضائية للصحفيين - سواء على يد الدولة أو على يد عناصر مرتبطة بها - بما أدى إلى صدور أحكام

بالحبس أو الغرامات الباهظة ضدهم في الأعوام الأخيرة. كما تزايدت حالات الاعتداء الجسدي على الصحفيين أثناء تأدية عملهم دون معاقبة، فضلاً عن التضييق على القنوات الفضائية الخاصة والتدخل في عملها، وإغلاق عدد من مكاتبها وملاحقة بعض العاملين فيها قضائياً في تهم تتعلق بعملهم الصحفي. واستمرت ممارسات مصادرة المطبوعات وحجب بعض المواقع الإلكترونية. وقامت أجهزة الأمن باعتقال بعض المدونين على خلفية آرائهم السياسية أو ما يقومون بنشره على مدوناتهم وإحالة بعضهم إلى محاكمات أفضت إلى سجنهم. ورغم السماح بصدور بعض الصحف المستقلة في الأعوام الماضية فإن الدولة ما زالت ترفض تخفيف القيود التشريعية على حرية إصدار الصحف وملكيتها أو إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة، وتستخدم هذه القيود في التفاوض مع الراغبين في الحصول على التراخيص بشأن محتوى المادة الإعلامية التي يعتزمون تقديمها. كما تزايدت ضغوط المؤسسات الدينية الرسمية ضد حرية الإبداع الأدبي والفني، سواء عبر تحريك الدعاوى القضائية، أو شن حملات التشويه ضد بعض رموز الفكر والرأي والإبداع ووصمهم بالكفر.

٢٢- لا يتمتع أساتذة الجامعة أو طلابها **بالحريات الأكاديمية والطلابية**، والتي تشهد الدرجة نفسها من التضييق والانتهاكات. فعلى الرغم من النص الدستوري على أهمية استقلال الجامعات فإن قانون تنظيم الجامعات يخضعها تماماً لسلطة المجلس الأعلى للجامعات، الذي يرأسه وزير التعليم العالي، ويضم في عضويته رؤساء الجامعات المعينين بقرارات جمهورية، إلى جانب خمسة أعضاء يعينهم الوزير. ويتحكم هذا المجلس الحكومي في تحديد أعداد المقبولين بالجامعات، وتقرير إنشاء الدرجات العلمية والأقسام والكليات الجديدة، كما يتدخل أيضاً في صميم العمل الجامعي عبر القيام بتوزيع ميزانيات الجامعات على البنود المختلفة. وقد كان اختيار رؤسات الجامعات يتم بالانتخاب حتى عام ١٩٩٤ وبعدها أصبح يتم بالتعيين بقرار من رئيس الجمهورية. كما أصبحت الموافقة الأمنية شرطاً من شروط التعيين أو الترقي أو السفر لأعضاء المجتمع الأكاديمي إلى مهمات علمية خارج البلاد، أو ترشيحهم لبعثات دراسية. وفي العديد من الحالات الموثقة منع ضباط الأمن الموجوين داخل كل كليات الجامعة أساتذة زائرين من دخول الحرم الجامعي. وإن أساتذة الجامعات ملزمون بالحصول على موافقة أمنية مسبقة قبل إجراء أبحاث مشتركة مع شريك أجنبي، أو دعوة أساتذة أجانب للمشاركة في ندوات أو مؤتمرات أو إلقاء محاضرات داخل الجامعة. ويتحكم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بموجب قانونه الصادر عام ١٩٦٤ في إصدار جميع التصاريح الخاصة بإجراء أي أبحاث ميدانية. وأخيراً فإن اللائحة المنظمة للأنشطة الطلابية التي أصدرتها الدولة عام ١٩٧٩ تفرض الكثير من القيود على

حق الطلاب في حرية الرأي والتعبير والتنظيم. فقد وضعت شروطاً معقدة ومانعة للترشيح في الانتخابات الطلابية، تمنح مبررات قانونية للإدارة والأجهزة الأمنية لشطب الطلاب من قوائم المرشحين على أساس خلفياتهم السياسية والفكرية، بالإضافة إلي إعطاء الإدارة سلطة التحكم في جميع الأنشطة الطلابية. ومما لا يخلو من مغزى أن الطلاب المصريين لا يتمتعون بحرية انتخاب ممثليهم في الاتحادات الطلابية، إلا الملتحقين منهم ببعض الجامعات الأجنبية في مصر، والتي لا تخضع انتخابات اتحاداتها الطلابية للتدخلات الأمنية.

٢٣- لا يتمتع المصريون بالحق في **حرية تكوين المنظمات غير الحكومية المستقلة**، حيث تفرض الدولة في التشريع والممارسة قيوداً مفرطة على حرية تكوين الجمعيات الأهلية، وتمارس انتهاكات سافرة لهذا الحق. ويفرض قانون الجمعيات الصادر عام ٢٠٠٢ قيوداُ كبيرة، وعلى مستوى الممارسات فإن الدولة واصلت انتهاكاتها حتى لنصوص قانون الجمعيات الأهلية المعيب، حيث استمرت الأجهزة الأمنية في التدخل في أعمال الجمعيات، وإلغاء عدد من فعالياتها ومؤتمراتها بالمخالفة للقانون، واستغلال النصوص القانونية المتعلقة بوجوب الموافقة الحكومية المسبقة للحصول على تمويل خارجي في التفاوض مع القائمين على الجمعيات أو الضغط عليهم للحصول على معلومات أو تعديل أنشطتهم أو إلغاء بعضها، على نحو تحولت معه وزارة التضامن الاجتماعي إلى مجرد نقطة اتصال بين الجمعيات الأهلية من جانب، والأجهزة الأمنية من جانب آخر.

٢٤-لا يتمتع المصريون بالحق في **حرية تكوين الأحزاب السياسية**، فهي تخضع للقيود المشددة التي يفرضها قانون الأحزاب السياسية الصادر عام ١٩٧٧، والذي يكفل صلاحيات هائلة للجنة شئون الأحزاب. التي يسيطر عليها الحزب الحاكم. تتيح لها الموافقة على إنشاء الأحزاب أو وقف نشاطها وتعليق صحفها، بما يمنح الحزب الحاكم الكلمة العليا في تحديد منافسيه السياسيين أو استئصالهم. وقد قامت هذه اللجنة بالفعل برفض تأسيس ما لا يقل على ٧٥ من الأحزاب السياسية. وأفضت بعض قراراتها إلى تجميد أنشطة بعض الأحزاب، وتعميق الصراعات داخلها، من خلال دعمها لهذا الطرف أو ذاك بالمخالفة لأحكام القانون.

٢٥- لا يتمتع المصريون بحقهم في **حرية تشكيل التنظيمات النقابية المستقلة**، فالقانون رقم ٣٥ لسنة ٧٦ بشأن النقابات العمالية يخضع جميع التشكيلات النقابية العمالية لإشراف ورقابة وزارة القوى العاملة، ويمنح الوزارة حق الاعتراض على إجراءات تكوين المنظمات النقابية. كما يمنح القانون سلطات واسعة للوزارة تتيح لها التدخل بشكل هائل في تنظيم وإدارة انتخابات

النقابات العمالية. وتفضي هذه التدخلات الإدارية –فضلا عن التدخلات الأمنية– إلى استبعاد آلاف العمال من حقهم في الترشيح، علاوة على التزوير واسع النطاق للعملية الانتخابية، بما يكفل تكريس سيطرة العناصر الموالية للحكومة وحزبها على مستويات التنظيم النقابي الرسمي المعروف باسم اتحاد نقابات عمال مصر. وفي ظل التوسع في سياسات التوظيف بعقود مؤقتة، فإن العمالة المؤقتة التي باتت تشكل نسبة لا يستهان بها من مجمل القوى العاملة تظل محرومة من الحق في الترشيح للمستويات المختلفة من التنظيم النقابي الرسمي. وعلى صعيد النقابات المهنية، تكفي الإشارة إلى أن القيود بالغة التعسف التي يتضمنها القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم انتخابات النقابات المهنية، ، والتي استهدفت منع انخراط هذه النقابات في العمل السياسي، قد آلت عمليا إلى تجميد إجراء الانتخابات لنحو ١٤ عاما في ١٢ من النقابات المهنية.

٢٦–لا يتمتع المصريون بالحق في **حرية التجمع السلمي**، وتستخدم الدولة القيود التشريعية والعنف المفرط في حرمانهم من ممارسة هذا الحق. ورغم تزايد وتيرة الاحتجاجات السلمية في الأعوام الأخيرة، إلا أن أغلبها تم تنظيمه بالمخالفة لأحكام هذه القوانين المعيبة، وكثيراً منها تعرض للاعتداء على المشاركين فيها بما أدى إلى سقوط عدة قتلى (كما حدث في احتجاجات المحلة الكبرى في أبريل ٢٠٠٨) والمئات من المصابين.

٢٧–يواجه المصريون انتهاكات جسيمة لحقهم في المشاركة في الحياة العامة عبر **الانتخابات**، حيث يتعرض من يسعون لممارسة هذا الحق لطائفة واسعة من القيود والانتهاكات التنفيذية والأمنية. فقد فرضت التعديلات الدستورية الأخيرة قيوداً مستحيلة، حرمت المرشحين المستقلين فعلياً من التنافس في الانتخابات الرئاسية. أما الانتخابات التشريعية التي جرت في ٢٠٠٥، والتي أشرفت عليها لجنة عليا يرأسها وزير العدل فقد شهدت عنفاً غير مسبوق، أدى إلى مصرع ١٣ مواطناً؛ نتيجة للطوق الأمني المشدد الذي فرضته قوات الأمن المركزي على مقرات الاقتراع لمنع المرشحين من الوصول إليها. وشهدت عمليات الفرز وإعلان النتائج تدخلاً أمنياً وإدارياً قوياً وتجاهلاً للعديد من الأحكام القضائية. خلال انتخابات مجلس الشورى في عام ٢٠٠٧، حيث منعت قوات الأمن المرشحين من الوصول إلى مقرات الترشيح، واعتدت على مراقبي منظمات المجتمع المدني، بل قامت بإلقاء القبض على عدد من المرشحين المعارضين أثناء تقديم أوراق ترشحهم، واعتقال عدد من المحامين ووكلاء المرشحين. وجاءت النتائج لتظهر نتيجة هذا التدخل: فمن أصل ٨٨ مقعداً حصل الحزب الحاكم على ٨٤، وفاز ثلاثة مرشحين آخرين محسوبين على الحزب الحاكم بمقاعد، بينما لم تحصل المعارضة سوى على مقعد وحيد بعد عامين فقط من حصولها على أكثر من خمسة مقاعد مجلس الشعب. وأخيراً جاءت انتخابات المجالس المحلية في ٢٠٠٨ كأسوأ

انتخابات شهدتها البلاد، وأفضت الانتهاكات الواسعة التي رافقتها إلى تمكين الحزب الوطني من الفوز بنسبة ٩٩,١٣٪ من المقاعد.

د - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٢٨- يعاني واحد من كل خمسة مصريين من **الفقر**، وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة والبنك الدولي. ويشير تقرير التنمية البشرية لمصر لعام ٢٠٠٨، والصادر عن الدولة، إلى أن نسبة من يعيشون تحت خط الفقر الرسمي ارتفعت من ١٦,٧٪ عام ٢٠٠٠ إلى ١٩,٦٪ من السكان. وتزيد هذه النسبة في الريف لتصل إلى ٥٢٪ في صعيد مصر. ويظهر التفاوت واضحاً بين الريف والحضر نتيجة السياسات التمييزية في مجال الخدمات وكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فرغم أن الريف المصري يشكل نسبة ٥٦٪ من سكان البلاد، فإن سكان الريف يمثلون ٧٨٪ من الفقراء، و٨٠٪ من السكان الأشد فقراً. وتزداد الصورة قتامة كلما اتجهنا جنوباً، فبينما لا تشكل محافظات الصعيد أكثر من ربع سكان مصر فإن نسبة هؤلاء إلى إجمالي السكان الأشد فقراً تصل إلى ٦٦٪. كما تستأثر محافظات الصعيد بنسبة ٩٥٪ من القرى الألف الأشد فقراً في مصر. بل إن الوضع في الصعيد ازداد تدهوراً في الأعوام الأخيرة، وتدفع النساء والأطفال كالعادة الثمن الأكبر للفقر.

٢٩- وفيما يتعلق **بالحق في الصحة**، فإنه في الوقت الذي لا يتمتع فيه قرابة نصف سكان البلاد بأي تغطية تأمينية علاجية، فإن مستوى الإنفاق العام على الصحة ظل متدنياً للغاية، حيث لم يتجاوز ٣,٦٪ من الإنفاق العام في موازنة الدولة لعام ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووفقاً لإحصائيات وزارة الصحة عام ٢٠٠٨ فإنه من بين حوالي ٨٧ ألف وحدة ومنشأة صحية في أنحاء البلاد، فإن نصيب الريف منها لم يتجاوز نحو ثلاثة آلاف وحدة. كما لا تحصل الشريحة الدنيا من الدخل إلا علي ١٦٪ من الإنفاق على الصحة بينما الشريحة الأعلى من مستوى الدخل في مصر تحصل على ٢٤٪ من الإنفاق العام على الصحة.

٣٠-وتشير أوضاع **الحق في السكن الملائم** إلى تدهور مماثل. فقد شهدت الأعوام الأخيرة اتساعاً في حزام العشوائيات العريض المحيط بالعاصمة، واتساعاً موازياً في انتهاكات حقوق السكن في مصر، وعلى رأسها الإخلاءات القسرية التي أسفرت عن تشريد كثير من سكان العشوائيات بدلا من إيجاد سكن بديل ولائق لهم.

٣١-وتعاني الجماعات السكانية الواقعة على أطراف الدولة من أنماط إضافية من التهميش

والانتهاكات؛ حيث يعيش **بدو سيناء** على حدود مصر الشرقية في شبه انفصال كامل عن الحكومة المركزية في القاهرة. وإلى جانب نصيب البدو المنخفض من خدمات البنية التحتية والصحة والتعليم، فإن الدولة تمنعهم من تملك الأراضي التي يعيشون عليها أو الاستفادة من أهم الأنشطة الاقتصادية في منطقتهم وهي السياحة. كما أدى حصر الاتصال بين البدو، والدولة في يد الأجهزة الأمنية وحدها إلى التعامل مع المجتمع البدوي على أساس صور نمطية سلبية قائمة علي الاشتباه المسبق في انخراطهم في أعمال التهريب أو تجارة المخدرات والسلاح أو التعاون مع السلطات الإسرائيلية. وفي الأعوام الأخيرة وفي أعقاب التفجيرات التي شهدتها سيناء منذ عام ٢٠٠٤ تعرض بدو سيناء لانتهاكات أمنية سافرة، تمثلت في اقتحام مناطقهم واعتقال الآلاف من الرجال وتعذيبهم.

٣٢- وبالمثل، فإن أهالي النوبة في أقصى جنوب مصر ما زالوا يدفعون ثمن التهجير الجماعي الذي تعرضوا له على عدة مراحل على مدى القرن العشرين في سبيل تنفيذ مشروعات مائية. وترفض سلطات الدولة الاستجابة لمطالب النوبيين بحقوقهم، والتي تشمل إعادة تأسيس قراهم حول بحيرة النوبة بعد أن استقر منسوب المياه فيها، وتنفيذ خطة وبرنامج زمني لتسهيل عودة المهجرين إلى هذه القرى، وتوفير فرص العيش والبنية التحتية والتنمية المستدامة في المنطقة، وكفالة حق النوبيين في المشاركة في عملية اتخاذ القرار ومتابعة تنفيذه، فيما يتعلق بأي مشروعات تخص منطقتهم.

هـ - حقوق النساء

٣٣-شهدت الفترة الأخيرة بعض التقدم في عدد من ملفات حقوق النساء في مصر، من قبيل صدور قانون محاكم الأسرة وإزالة التمييز ضد النساء في مجال منح الجنسية المصرية لأبنائهن، وفتح مجال لتعيين النساء في النيابة الإدارية والقضاء، وصدور قانون لتخصيص مقاعد للنساء بمجلس الشعب كتدبير مؤقت.(برغم أنه يتوقع أن يكون وسيلة إضافية لتعزيز الأغلبية البرلمانية الساحقة للحزب الحاكم) ومع ذلك ما زالت النساء المصريات يعانين من جملة من مظاهر التمييز على المستوى التشريعي، إضافة إلى التمييز والعنف اللذين تتعرض لهما النساء المصريات في الواقع المعاش. فعلى مستوى التمييز ضد النساء في التشريعات، لايزال الطلاق حقاً مطلقاً للرجل ولا يجوز للمرأة سوى في الحالات التي ينص فيها عقد الزواج على توكيل الزوج لزوجته في تطليق نفسها (العصمة). أما في غير تلك الحالات النادرة فإن على النساء أن يمضين سنوات طويلة في محاكم الأسرة أو أن يلجأن إلى نظام الخلع الذي يعني في الواقع تنازل المرأة عن جميع حقوقها

المادية مقابل الحصول على طلاق سريع نسبياً. كما لا يكتفي قانون العقوبات بعقوبة الحبس على الخيانة الزوجية، وإنما ينص على عقوبة أشد في حالة النساء . كما لا تزالت مصر تتحفظ على ثلاث مواد من اتفاقية إزالة التمييز ضد المرأة (السيداو) وقد يكون أخطر تلك التحفظات هو التحفظ علي المادة ٢ التي تنص على أنه على الدول المصدقة اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل التشريعات الوطنية التي لا تتفق مع أهداف الاتفاقية، ذلك أنه من دون تلك التدابير تبقى الاتفاقية نصاً غير مفعَّل. أما على مستوى التمييز في الواقع فإن جميع الإحصاءات المحلية والدولية تجمع على أن النساء يشكلن نسبة أكبر من الرجال في معدل الأمية (خاصة في الريف)، ويتمتعن بنصيب أقل من خدمات الرعاية الصحية (بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية، وهو ما يفسر المعدل المرتفع من وفيات الحوامل في مصر)، ولا يمثلن أكثر من ربع قوة العمل في القطاعات الرسمية، وحتى النساء العاملات لا يحصلن على أجر عادل بل يشكل دخلهن خُمس دخل الرجال، كما أن نسبة البطالة بين النساء أعلى بكثير من نظيرتها بين الرجال.

٣٤-وفيما يتعلق **بالعنف ضد النساء**، فإنه ورغم غياب مصطلح "جرائم الشرف" من التشريعات المصرية، فإن قتل النساء على خلفية الشرف يلقى تعاطفاً من المحاكم، ويشهد تخفيفاً للحكم على جريمة هي في واقع الأمر جريمة قتل عمد، يتيح قانون العقوبات للقاضي النزول بالعقوبة درجتين إذا رأي أن ملابسات الجريمة تستدعي ذلك. وتستند المحاكم إلى المادة ذاتها لإصدار عقوبات مخففة أحياناً في جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي. ولا يحتوي القانون المصري على نص يجرم العنف الأسري، وعلى المرأة التي تسعى إلى الحصول على الطلاق بسبب العنف الممارس ضدها أن تثبت بالتقارير الطبية والشهود مدى الضرر الذي تعرضت له، مما يستثني جميع أشكال العنف النفسي. ولا يعترف القانون المصري بالاغتصاب الزوجي. كما لا يوجد نص تشريعي واضح يجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل. ويضاف إلى كل ذلك، الصعوبات التي تواجهها النساء اللاتي يقررن أو يحاولن تقديم شكاوى بشأن الانتهاكات أو العنف الواقع ضدهن، بدءاً من غياب آليات حماية الضحايا، وصولاً إلى عدم اهتمام الشرطة أو اشتراك أفرادها في العنف ضد النساء.

٣٥-أما عن **النساء العاملات** فقد تضمن قانون العمل الموحد الصادر عام ٢٠٠٣ بعض البنود التي تكرس عدم المساواة بين الرجال والنساء في بعض الأحكام الخاصة بعمل المرأة ليلاً أو الأعمال الخطرة أو الضارة، وبعض الأحكام المتعلقة بالأمومة. فعلى الرغم من زيادة الدور الاقتصادي للنساء (٣٣٪ من الأسر المصرية تعولها نساء) في ظل سياسات الانفتاح الاقتصادي وتسارع وتيرة الخصخصة وتراجع الدولة عن تقديم الخدمات الأساسية وارتفاع معدلات البطالة، فإن ذلك

الدور جاء بالأساس كرد فعل لانتشار الفقر وبطالة الزوج أو العائل، ولم يصاحبه أي امتياز أو زيادة في التمتع بالحقوق القانونية داخل الأسرة. وعلى الرغم من الحاجة الماسة للحماية القانونية في مثل هذا السياق، فإن قانون العمل الموحد انتقص العديد من المكتسبات التي حصلت عليها النساء مسبقاً: فلم يعد يحق للمرأة الحصول على إجازة وضع قبل مرور عشرة أشهر من بدء العمل، بينما كانت في القانون السابق ستة أشهر فحسب. بل يتم التعامل معهن على أساس أنهن عمالة مؤقتة يمكن أن تترك العمل في أي وقت بسبب دورهن الإنجابي داخل الأسرة؛ وبالتالي تحرم العاملات من حق الترقي، وأيضاً من الحصول على الزيادة في الأجر والحوافز التي تمنح لمن يشغل المناصب الإشرافية. وفضلاً عن أن قانون العمل ينتقص من حقوق المرأة العاملة بشكل عام، فإن القانون يحرم العاملات فى الزراعة من التمتع بأي من تلك الحقوق من الأساس؛ حيث نص القانون على استثناء يسمح بعدم تطبيق النصوص المتعلقة بتشغيل النساء، وهى النصوص التى تتناول تحديد الأعمال الخطرة أو ساعات العمل الليلي، وإجازات الوضع والرعاية وساعات الرضاعة. كما استثنى القانون عمال الخدمة المنزلية، ومن في حكمهم من تطبيق أحكام القانون عليهم، لتظل هذه العمالة التي تزيد فيها نسبة النساء دون أي غطاء قانوني، يضمن حتى تحديد ساعات العمل أو الأجر أو الإجازات أو تأمين الإصابات، فضلاً عن الحماية من العنف الجسدي أو الجنسي.

و -حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء

٣٦-تأتي مصر في المركز الخامس على مستوى العالم من حيث عدد اللاجئين الذين يعيشون على أرضها. ولا تحتجز الحكومة المصرية اللاجئين في مخيمات أو أماكن خاصة، وإنما يعيش هؤلاء وسط المصريين في القاهرة والإسكندرية على الأغلب. وبينما صدقت مصر على اتفاقية حقوق اللاجئين لعام ١٩٥١، والبروتوكول الملحق بها، إلا أنها أضافت عند التصديق تحفظات ذات أثر بالغ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للاجئين، خاصة فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي وتشريعات العمل والضمان الاجتماعي. أما في الواقع المعاش، فإن اللاجئين يعانون من الحرمان من عدد أكبر من الحقوق. فعلى الرغم من أن مصر لم تتحفظ على حق اللاجئين في اكتساب الأجر عن طريق العمل، فإن الحكومة المصرية لا تصدر تصاريح عمل للاجئين على الإطلاق، مما يدفعهم جميعاً إلى سوق العمل غير الرسمي المزدحم أصلاً بالمواطنين المصريين، ويجبرهم على قبول ظروف عمل غير إنسانية في مقابل أجر يعينهم على العيش. كما يعاني اللاجئون في مصر من القيود

نفسها المفروضة على حرية التنظيم والتي تم عرضها آنفا، بما لا يمكنهم من تنظيم أنفسهم أو إنشاء روابط لمساعدة بعضهم البعض. ويتعرض اللاجئون وطالبو اللجوء أيضاً للتحرش وإساءة المعاملة والقبض العشوائي والاحتجاز غير القانوني على يد الشرطة، التي لا تسمح في كثير من الأحوال لممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالوصول إلى المحتجزين لتحديد نوع الحماية القانونية المستحقة لهم. كما ارتكبت الحكومة في عام ٢٠٠٨ انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي حين قامت بترحيل ما يقرب من ١٤٠٠ من اللاجئين، وطالبي اللجوء من الإريتريين والسودانيين إلى بلادهم رغم أن حياتهم معرضة للخطر في بلادهم.

رابعاً - خاتمة

٣٧-على الرغم من الصورة القاتمة التي يرسمها هذا التقرير، فإن المجتمع لا يزال يحفل بالعديد من أشكال المقاومة اليومية التي يخوضها أفراد ومجموعات في مواجهة هذه الانتهاكات والسياسات. وفي الأعوام الأخيرة انضمت إلى قوى المواجهة تلك قطاعات إضافية من السكان، ورغم بعض الإنجازات والانتصارات التي حققتها مقاومة التسلطية، فإن الصورة العامة ما زالت تشير إلى تواصل الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب، واستمرار غياب الإرادة السياسية للتصدي لهذه الأوضاع.

مركز القاهرة يرصد القيود على حرية تكوين الجمعيات فى مصر*

وثائق

القيود على حرية تكوين الجمعيات:

تستهدف هذه الورقة إلقاء الضوء على القيود الهائلة التي تحاصر أشكال التنظيم الأهلي ومختلف أنشطة المنظمات غير الحكومية، نتيجة للقيود التشريعية التي يحفل بها قانون الجمعيات في مصر. كما ترصد الورقة طابع الممارسات التعسفية في تطبيق القانون، والتي يفاقم منها تزايد سطوة أجهزة الأمن على النشاط الأهلي بالمخالفة لأحكام القانون ذاته. واستمرار العمل بالعديد من القوانين المجافية لحرية التعبير والحق في الاجتماع والتجمع السلمي، والتي بموجبها باتت لأجهزة الأمن الكلمة العليا على مختلف أنشطة مؤسسات المجتمع المدني.

وبموجب قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، لا يجوز إنشاء أي جمعية أو مزاولة أي نشاط يندرج ضمن أغراض العمل الأهلي، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة

*التقرير المقدم من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، خلال مراجعة ملف الحكومة المصرية.

ممثلة في وزارة التضامن الاجتماعي والمديريات التابعة لها (المادة السادسة). ومن ثم فإن القانون يفرض القيد الإجباري حتى لو كان طالبو التأسيس لا يرغبون في تسجيل الجمعية أو يرغبون في اتخاذ أشكال قانونية أخرى للتنظيم الأهلي من خلال القانون المدني. بل إن القانون تضمن إلزام الجمعيات التي اتخذت أشكالا قانونية أخرى بتوفيق أوضاعها واتخاذ إجراءات التسجيل وفقا لأحكامه، وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون. وتسري بحق القائمين عليها عقوبات تصل إلى الحبس لمدة ستة أشهر، وفقا للمادة ٧٦ من هذا القانون.

وتوسع القانون كذلك في القيود التي يجوز بموجبها حظر الترخيص للجمعيات، أو التي تستوجب تجميد نشاط الجمعية أو حلها بالطريق الإداري. حيث تحظر المادة ١١ من القانون إنشاء جمعيات، إذا ما اعتبر أن أهدافها أو أنشطتها تشكل تهديدا للوحدة الوطنية أو تخالف النظام العام أو تدعو للتمييز بين المواطنين أو تمارس أي نشاط سياسي، تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية أو أي نشاط نقابي، تقتصر ممارسته على النقابات. وهى كلها عبارات مطاطة، مما يسهل توظيفها لمزيد من التقييد.

ومع أن اللائحة التنفيذية للقانون قد حاولت تقديم تعريف منضبط لطابع الأنشطة المقصورة على الأحزاب السياسية، في مادتها الخامسة والعشرين، إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية تأويل هذا التعريف لمحاصرة تأثير نشاط الجمعيات، إذا ما استهدفت –على سبيل المثال– دراسة مدى تمثل برامج الأحزاب لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، أو إذا ما نسقت بعض الجمعيات برامج مشتركة مع الأحزاب تلبي تطلعات مشتركة فيما بينها[٢].

كما أن النشاط النقابي المحظور ممارسته على الجمعيات يندرج في إطاره –طبقا لما ذهبت إليه اللائحة التنفيذية للقانون– المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة في مواجهة أصحاب الأعمال. ومن ثم فإن تبني الجمعيات لفعاليات تضامنية، لدعم الحقوق المشروعة لفئات محددة في مواجهة استغلال أصحاب الأعمال أو الإدارات الحكومية لمستخدميها قد يضع هذه الجمعيات تحت طائلة من العقوبات قد تصل إلى تجميد نشاطها أو حلها.

ويفسح القانون مجالا واسعا للتدخل التعسفي ومصادرة حق مؤسسي الجمعية وأعضائها في وضع نظامها الأساسي، وفرض قيودا على حق الأعضاء والمؤسسين في اختيار الطريق الأمثل

(١) يشمل التعريف بالأنشطة المقصور ممارستها على الأحزاب السياسية الدعاية الحزبية، أو الترويج لبرامج أي حزب أو الإسهام في الحملات الانتخابية لتأييد مرشحين في الانتخابات.

لبناء هياكلها الداخلية، وفي اختيار ممثليهم داخل الهيئات القيادية للجمعية. فالمادة الثامنة من القانون تمنح جهة الإدارة الحق في الاعتراض على أسماء مؤسسي الجمعية، والمادة ٣٤ من القانون تمنح جهة الإدارة صلاحية استبعاد من تراه من المرشحين لعضوية الهيئات القيادية للجمعيات.

وقد فرض القانون بصورة تحكمية في المادة ٣٢ نظاما خاصا لانتخاب مجلس إدارة الجمعية، وقواعد انعقاد الجمعية العمومية، كما أن المادة ٣٨ تكفلت بدورها بفرض قواعد تنظم دورية اجتماعات مجلس الإدارة، وتحدد طريقة اتخاذ القرار فيه؛ ومن ثم فإن النصوص تفضي عمليا إلى اغتصاب الحكومة لصلاحيات المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية في وضع نظمها الأساسية وطرائق إدارة هياكلها الداخلية.

ويمنح قانون الجمعيات صلاحيات واسعة للجهة الإدارية للتحكم في أنشطة أي جمعية. فالمادة ١٦ من القانون لا تجيز للجمعية الانضمام أو الانتساب إلى جمعيات أو هيئات أو منظمات مقرها خارج مصر، إلا بعد إخطار الجهة الإدارية، ومضي ستين يوما دون اعتراض منها، والمادة ١٧ تفرض حظرا على الجمعيات في تلقي أو جمع التبرعات، سواء من الأشخاص الطبيعيين أو غير الطبيعيين، إلا بموافقة جهة الإدارة. كما تحظر هذه المادة تلقي الجمعية أية أموال أو منح خارجية، سواء من مصريين أو من شخصيات أو هيئات أجنبية، إلا بموافقة وزير التضامن الاجتماعي.

وأجاز القانون في المادة ٢٣ منه لجهة الإدارة أن تطلب من الجمعية سحب أي قرار صادر عن هيئاتها، إذا ما ارتأت أنه مخالف للقانون أو النظام الأساسي، ويلزم القانون مجلس إدارة الجمعية بإفادة جهة الإدارة بجمع القرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية. وتتيح هذه الصلاحيات —وبالذات ما يتعلق منها بحق الجمعية في تلقي الأموال– لجهة الإدارة إحكام الخناق على أي جمعية إذا ما كانت الأنشطة التي تنخرط فيها لا تروق لجهة الإدارة.

ويطلق القانون في المادة ٤٢ يد وزير التضامن الاجتماعي في إصدار قرارات بحل أي جمعية في الحالات التالية:

أ– التصرف في أموال الجمعية أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

ب– تلقي الأموال من جهات أجنبية أو جمع التبرعات من دون الحصول على موافقة مسبقة من جهة الإدارة.

ج– إقامة علاقات مؤسسية مع هيئات خارج مصر، من دون إخطار جهة الإدارة أو بالمخالفة

لاعتراضها.

د- إذا ثبتت ممارسة الجمعية لأي من الأنشطة التي يحظرها القانون في المادة ١١.

هـ- ارتكاب الجمعية مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة، دونما تحديد للمخالفات التي يمكن اعتبارها جسيمة.

ومع أن القانون قد أتاح للجمعية الحق في الطعن على قرار حلها أمام محاكم القضاء الإداري، فإن تعديلات خطيرة مستحدثة على المادة ٩٧ من اللائحة التنفيذية للقانون في عام ٢٠٠٧، أطلقت يد جهة الإدارة في اتخاذ الإجراءات التنفيذية لحل أي جمعية وتصفيتها، دون انتظار لما يمكن أن تسفر عنه قرارات محاكم القضاء الإداري بشأن مشروعية قرار الحل.

وقد تم تطبيق هذا التعديل بعد أيام قلائل من صدوره، وذلك باتخاذ قرار بحل جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان في سبتمبر ٢٠٠٧، بدعوى تصرفها في منح خارجية، من دون الحصول على موافقة جهة الإدارة –رغم اتباعها الإجراءات القانونية للتحصل على هذه الموافقة– وأقدمت جهة الإدارة على تصفية الجمعية والاستيلاء على جميع أوراقها وأموالها وممتلكاتها. ومع ذلك جاء حكم محكمة القضاء الإداري في أكتوبر ٢٠٠٨ لصالح الجمعية، كاشفا عن طبيعة الإجراءات التعسفية التي تظهر تربص جهة الإدارة بالجمعية. حيث أكد الحكم أن المخالفات المنسوبة للجمعية –حتى بفرض صحتها– هي مخالفات قديمة، وكان يتعين معها التدرج في العقوبة في حينها وليس إصدار قرار بالحل، واعتبرت المحكمة أن قرار وإجراءات حل الجمعية قد صدرت بغير سند من الواقع أو القانون.

وتلوح في الأفق بوادر تنذر باحتمالات حل أقدم وأكبر المنظمات الحقوقية –وهى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان التي تأسست عام ١٩٨٥– حيث تلقت المنظمة في أواخر أبريل ٢٠٠٩ خطابا من الجهة الإدارية ينذرها بالوقوع تحت طائلة إجراءات الحل بموجب المادة ٤٢ من القانون، استنادا إلى أن المنظمة اضطرت إلى التصرف في منحة أحد مشروعاتها بعد أن ماطلت جهة الإدارة في إصدار موافقتها على المنحة لنحو ثمانية أشهر، رغم أن القانون يوجب إنهاء البت في طلب الموافقة على أي منحة خارجية في غضون شهرين من تقديم الطلب.

والجدير بالذكر أن الإجراءات البيروقراطية التي تنتهجها الجهة الإدارية، بشأن البت في طلبات الموافقة على المنح الخارجية، تؤدي عمليا إلى مضي أشهر طويلة قد تتجاوز العام في عديد

من الحالات قبل التحصل على رد الجهة الإدارية، وهو ما يؤدي عمليا إلى الإخلال بالالتزامات والتوقيتات الزمنية المحددة سلفا للانتهاء من المشروعات المبرمة مع الجهات الممولة، ويربك إلى حد كبير برامج وأنشطة الجمعيات الأهلية.

من ناحية أخرى فإن قانون الجمعيات يتضمن نصوصا تصادر حق الجمعيات في إنشاء الشبكات أو الاتحادات فيما بينها، على أساس طوعي. فقد أفرد القانون في المواد ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨ قواعد محددة في تشكيل الاتحادات الإقليمية والنوعية، بدلا من أن يترك للجمعيات مهمة وضع هذه القواعد، فيما بينها، بل إن القانون قد حدد اختصاصات هذه الاتحادات، وحظر إنشاء أكثر من اتحاد إقليمي في المحافظة.

وعلى النهج ذاته، فرض القانون في المادتين ٦٩، ٧٠ بطريقة فوقية إنشاء اتحاد عام للجمعيات ومنح رئيس الجمهورية الحق في تعيين رئيسه وثلث أعضاء مجلس إدارته المكون من ٣٠ عضوا، والأهم أن هذا الاتحاد الذي تتحكم السلطة التنفيذية في اختيار قياداته، يتمتع بصلاحيات في تعيين المسئولين عن صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية. كما يتيح له القانون دورا استشاريا في الإجراءات التي تتخذها جهة الإدارة بحق الجمعيات.

والواقع أن قانون الجمعيات الحالي يجعل من المشاركة الطوعية قي أنشطة العمل الأهلي مخاطرة غير مأمونة العواقب؛ حيث حاصر القانون في المادة ٧٦ نشطاء العمل الأهلي بعقوبات الحبس التي تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام كامل، سواء بدعوى ممارسة أنشطة الجمعيات، دون استيفاء إجراءات تسجيلها، أو مواصلة الجمعية لأنشطتها، رغم صدور قرار بحلها، أو في حالات مخالفة القيود على جمع التبرعات وتلقي التمويل الخارجي، أو إنفاق الأموال في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية، أو مخالفة القيود والضوابط على الانتساب إلى شبكات أو تحالفات خارج البلاد، أو مباشرة نشاط الجمعية من قبل إتمام إجراءات تسجيلها.

الممارسة أكثر تعسفا:

غير أن الممارسة العملية تتجاوز إلى حد بعيد أحكام القانون المتعسف ذاته؛ حيث غالبا ما يتم خرق أحكام القانون بواسطة جهات الأمن، التي باتت عمليا صاحبة الكلمة العليا في تسيير الجمعيات، دون سند من القانون.

ويلفت النظر في هذا السياق ما تظهره دراسة ميدانية حديثة أعدها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إذ:

١- سجلت أحكام القضاء الإداري في مناسبات عدة أن اعتراض الجهة الإدارية على تأسيس بعض الجمعيات، أو تحفظها على أسماء المؤسسين أو المرشحين لمجالس إداراتها قد جاء بناء على تعليمات أو تحريات أجهزة الأمن. وأكدت الأحكام مرارا افتقار مثل هذه التدخلات لأي سند مقبول قانونا. وقد استنزفت جهود عشرات من المؤسسات والجمعيات الأهلية في الوقوف أمام المحاكم للطعن على هذه القرارات التعسفية، من بينها مؤسسة المرأة الجديدة، وجمعية الجنوب للتنمية وحقوق الإنسان، ومؤسسة أولاد الأرض لحقوق الإنسان، وجمعية حماية التراث القانوني والدستوري، وجمعية مركز سواسية لحقوق الإنسان ومناهضة التمييز، وجمعية تنوير العقول، ومؤسسة الكلمة لحقوق الإنسان، فضلا عن دار الخدمات النقابية والعمالية، التي كانت قد تأسست كشركة مدنية منذ قرابة عشرين عاما، وحاولت أن توفق أوضاعها في إطار قانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، وفوجئت في ٢٠٠٧ بإغلاق مقارها في الوقت الذي أفصحت فيه جهة الإدارة عن رفض تسجيلها، استنادا إلى اعتراض أجهزة الأمن. وفي مختلف الحالات السابقة –بما في ذلك دار الخدمات النقابية والعمالية– فقد ألزمت محاكم القضاء الإداري وزارة التضامن الاجتماعي بإتمام إجراءات الترخيص والإشهار لتلك المؤسسات أو بإلغاء القرارات الإدارية التي تستهدف استبعاد أسماء بعض المؤسسين أو المرشحين.

٢- ومع أن قانون الجمعيات يتيح "نظريا" للمنظمات الأجنبية غير الحكومية الحق في ممارسة عملها داخل مصر، شريطة الحصول على تصريح من وزارة التضامن الاجتماعي، بناء على اتفاق تبرمه وزارة الخارجية مع هذه المنظمات، فقد أخفقت مساعي منظمات دولية تعمل في مجال حقوق الإنسان، لإبرام مثل هذا الاتفاق أو التحصل على تصريح بمزاولة النشاط، رغم مفاوضات استغرقت أعواما طويلة انخرطت فيها منظمات دولية بارزة مثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومراقبة حقوق الإنسان. ويتسق تعسف السلطات تجاه التصريح بالعمل للمنظمات الإقليمية والدولية مع موقفها الرافض للتصريح باستضافة المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في شمال أفريقيا داخل مصر.

٣- وإلى جانب التدخلات التعسفية من قبل أجهزة الأمن في الاعتراض على تأسيس الجمعيات، فإن جهة الإدارة استخدمت صلاحياتها بصورة متعسفة للحيلولة دون الترخيص للعديد من

الجمعيات، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب التي تقدمت بأوراق التأسيس منذ منتصف عام ٢٠٠٣، وفوجئت الجمعية برفض إشهارها من قبل جهة الإدارة بدعوى أن أهداف الجمعية تتعارض مع القانون. ومن المخجل أن الجهة الإدارية استندت في ذلك إلى أن أهداف الجمعية تتضمن "العمل على تعديل القوانين المصرية بما يتفق مع اتفاقيات حقوق الإنسان"! أو أنها ستسعى "لتشكيل جماعات ضغط والقيام بحملات ضد جريمة التعذيب"!! وفي السياق ذاته فقد رفضت الجهة الإدارية في ٢٠٠٨ إشهار مؤسسة "مصريون ضد التمييز في وطن واحد"، بدعوى أن أهدافها تتعارض مع أحكام المادة ١١، التي تحظر أن يكون بين أنشطة الجمعية ما من شأنه أن يشكل تهديدا للوحدة الوطنية، أو يدعو للتمييز بين المواطنين. وذلك على الرغم من أن المؤسسة تستهدف مناهضة التمييز وليس التحريض عليه.

٤- إن مظاهر أخرى للتدخلات الأمنية في تقييد أنشطة العمل الأهلي، دون سند من قانون الجمعيات، يتبدى في أن وزارة التضامن لا تمنح موافقتها على المنح الخارجية للجمعيات، إلا قبل التحصل على تأشيرة من الجهات الأمنية، وهو ما لا ينص عليه القانون.

٥- كما يتبدى هذا التدخل حتى من خلال التعليمات التي تصدر ممهورة باسم وزارة التضامن الاجتماعي، أو المديريات التابعة لها، ومن قبيل ذلك تعميم تلقته بعض الجمعيات في القاهرة الكبرى في أغسطس ٢٠٠٨، يحذر الجمعيات من دعوة وفود أجنبية أو عربية أو قبول دعوى من جهات أجنبية أو عربية، من دون الحصول على الموافقة الأمنية، واستطلاع رأي هيئة الأمن القومي قبل توجيه أو قبول مثل تلك الدعوات. واعتبر التعميم الصادر رسميا عن الجهة الإدارية، وليس وزارة الداخلية "أن أي تقصير في هذا الشأن سيقابل بمنتهى الحزم والشدة"!!. وهناك توجيهات مماثلة رغم صدورها من الجهة الإدارية، إلا أنها تبدو مملاة من قبل أجهزة الأمن. ومن قبيل ذلك، التعليمات التي تلقتها الجمعيات في بعض المحافظات والتي تشكل في حد ذاتها خرقا لحرية تداول المعلومات أو عقد الاجتماعات. حيث تلزم هذه التعليمات الصادرة في فبراير ٢٠٠٧ الجمعيات بعدم تقديم أي بيانات أو معلومات إلى أي جهة، إلا بعد الرجوع لجهة الإدارة. كما تلزم الجمعيات بعد تلبية أي دعوة أو عقد اجتماعات مع الجمعيات مهما يكن الغرض من الاجتماع، إلا بعد الرجوع لجهة الإدارة. وبالتناغم مع هذه التعليمات ذات الصبغة الأمنية، فقد تدخلت أجهزة الأمن في مناسبات عديدة بشكل مباشر لمنع عقد العديد من الندوات والأنشطة التي خططت لها منظمات حقوقية. ومن أمثلة ذلك تدخل أجهزة الأمن في عام ٢٠٠٨ لإلغاء ندوة حول تعديلات قانون الطفل كانت

تعد لها مؤسسة المرأة الجديدة، وممارسة ضغوط أمنية لمنع المؤسسة ذاتها من تنظيم احتفالها السنوي باليوم العالمي للمرأة، كما أفضت ضغوط مماثلة على أحد الفنادق إلى تعذر استكمال ندوة نظمها المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة حول سبل تفعيل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إن وجها آخر للضغوط على مؤسسات العمل الأهلي والمنخرطين فيها يتبدى في توظيف القيود الهائلة على حرية التعبير في ملاحقة ومحاكمة نشطاء المجتمع المدني والعمل الأهلي. ويرد في هذا السياق –على سبيل المثال– صدور حكم غيابي بحق د. سعد الدين إبراهيم رئيس مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية بالحبس لمدة عامين، وبكفالة قدرها ١٠ آلاف جنيه، لوقف تنفيذ العقوبة، وذلك بعد إدانته بتهمة الإساءة لسمعة مصر وهيبتها، والإضرار بالمصلحة القومية، عبر كتاباته التي نشرتها كبريات الصحف الأمريكية والعالمية، والتي تضمنت مطالبته بربط برامج المعونة الأمريكية لمصر بالتقدم المحرز في مجال احترام حقوق الإنسان والديمقراطية. وعلى صلة بذلك أيضا فإن المنسق العام لدار الخدمات النقابية والعمالية كان مهددا بدوره بعقوبة الحبس لمدة عام، بدعوى أن النشرة التي تصدرها الدار تضمنت سبا وقذفا بحق أحد أعضاء الحزب الوطني. وقد ألغى الحكم الابتدائي الصادر بحقه بعد صدور حكم نهائي في فبراير ٢٠٠٨، من قبل إحدى دوائر محكمة الاستئناف.

استنتاجات ختامية:

١– إن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، يؤكد على أن وضع حد نهائي لمختلف أشكال الوصاية الحكومية والضغوط المالية والإدارية والأمنية على مؤسسات العمل الأهلي، يقتضي أن تتبنى الحكومة المصرية برنامجا تشريعيا، يستهدف تعزيز الحريات العامة، وفي القلب منها حرية التعبير والحق في التجمع السلمي والحق في التنظيم، بما يفي بالتزاماتها الدولية، بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢– ينبغي على أعضاء المجلس الأممي لحقوق الإنسان دعم جهود المؤسسات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني، من أجل إلغاء القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المنافي للمعايير الدولية، وسن قانون ديمقراطي يأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية التي تكفل حق التنظيم، وعلى وجه الخصوص:

– حرية تأسيس الجمعيات بمجرد الإخطار، ودون الحاجة إلى ترخيص مسبق.

– الجمعيات العمومية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في رسم سياسات الجمعية، ووضع نظمها الأساسية وتشكيل مجالس إدارتها.

– ضمان حق الجمعيات في تكوين الاتحادات وبناء الشبكات والتحالفات المحلية، بعيدا عن أي تدخلات إدارية.

– ضمان حق الجمعيات في الانضمام إلى عضوية التحالفات والشبكات الدولية والإقليمية.

– حظر حل الجمعيات أو عزل مجالس إدارتها بموجب قرارات إدارية.

– حظر حل أي جمعية أو تجميد نشاطها، إلا بحكم نهائي قد استنفد جميع طرق الطعن عليه.

– ضمان حق الجمعيات في عقد الاجتماعات داخل وخارج مقارها، وفي إصدار المجلات والنشرات دون الحاجة لأي ترخيص مسبق.

– ضمان حق الجمعيات في تلقي التمويل اللازم لأنشطتها بدون ترخيص مسبق، ويكتفي بإخطار الجهة الإدارية وبالتزام الجمعيات بالإعلان عن مصادر التمويل وأوجه إنفاقه.